EPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي
رئيس

No ;

رقم :

فيلم رقم ٥١٧

١٥٠

المباشرة بتصوير المجموع رقم /

دمشق في ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٢

القائم باعمال تصوير المخطوطات في دار
الكتب الوظنية الظاهرية
انيس عمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كتب الفقه
الرحمن ابن يحيى

زاد المعاد

تأليف المرحوم المغفور له شيخ الإسلام ختم

[illegible]

الفقيه عبد الرحمن العمادي

ورضوانه وأسكنه

[illegible]

بمنه وكرمه

امين

[illegible]

منه المبتدي
وبقية الشهر
للمقصد

وقف المرادية

شرح تفصيلية

فحوى [illegible]
رسائل
الأولى [illegible] زاد المعاد
ورسالة [illegible] على الاسطرلاب
ورسالة في العمل بالربع المجيب
ورسالة مختصرة بالربع الشمالي
وتوجيه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد ما حمده الحامدون وعدد ما عبده الراكعون
والساجدون والصلاة والسلام على نبيه الذي انزل عليه وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وعلى اله ائمة الاقتدا
وصحبه نجوم الاهتدا ولا سيما الائمة الاربعة الراشدون
وعلى التابعين لهم باحسان والعلما العاملين في كل زمان
ولا سيما الاربعة المجتهدون وبعد فلما ان كان الا
شتغال بالعلم من اشرف فضايل الانسان واهله هم
القايمون بالحق في كل عصر واوان كما قال سيد المرسلين من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال عليه الصلاة والتسليم في اخر
هذا الحديث الكريم لا تزال الهي طايفة من امتي ظاهرين على
الحق حتى ياتي امر الله وفي رواية حتى تاتي الساعة والمراد بهم
اهل العلم كما قال الامام البخاري في اوايل صحيحه في كتاب
العلم المشهور استدلالا على ذلك باول الحديث المذكور
ثم ذكر الطايفة فقال وهم اهل العلم ثم ذكر الحديث هذا الحديث
في اواخر صحيحه برواية اخرى وفسر الطايفة فقال وهم اهل
العلم ثم ذكر الحديث ايضا في رواية اخرى عن معاوية رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال
من امتي امة قايمة بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم
حتى ياتي امر الله وهم على ذلك فقال مالك سمعت معاذ
يقول وهم بالشام الجميع في صحيح البخاري رضي الله عنه وقد علم من عادته

انه

انه لا يكرر رواية الحديث الا لفايدة زايدة وقد استفيد
من هذه الروايات الثلاث فوايد ثلاث الاولى ان المراد بالطا
ئفة الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يزالون ظاهرين على
الحق حتى تاتي الساعة هم اهل العلم كما في الرواية الثانية
الزايدة الثانية ان المراد بالعلم هو الفقه في الدين كما دل عليه
صدر الحديث في الرواية الاولى الفايدة الثالثة انهم في
الشام كما في الرواية الثالثة وكان تحصيل احكام العبادات
من اهم المهمات لاهل الدين والتقوى من حيث ان العبا
دة بغير علم قليلة الجدوى اشار على من اذا اشار فقد الزم
ومن اطاعة مغنم وامتثال امره احتم مهم والزم بتاليف
مقدمة في بيان ما يحتاج اليه المصلي من احكام الصلوات مقتطفا
على المسايل المتعلقة بها من بين سايز العبادات لانها احب
العبادات على الرحمن وبالمحافظة عليها يستدل على قوة
الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها
قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما
بينهن اذا اجتنب الكباير وقال عليه الصلاة والسلام ارايتم
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذنوبه كي قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس تمحو الله
بهن الخطايا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب
من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله
فانزل الله فاقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا
قال لجميع امتي كلهم وكل من هذه الاحاديث صحيح منصوص
عليه في الصحاح وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين
وقال عليه الصلاة والسلام ما فرض الله تعالى على خلقه بعد
التوحيد احب اليه من الصلاة ولو كان شيء احب اليه من الصلاة
تعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم كذا في الغنية والشرعة
وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة خير موضوع فمن استطاع ان
يستكثر رواه الطبراني من اهم الامور ما فيه بالمراد محتسبا في وقته
تسبب في تاليفها عظيم الثواب يوم المعاد وسماها هدية ابن العباد
لعباد العباد اعلم ان للصلاة فرايض وواجبات وسننا ومستحبات
اما الفرايض فهي اربعة عشر سبعة خارجة وسبعي شروط سبعة
داخلة وسبعي اركان فاما الشرايط السبعة فهي الطهارة من الحدث
والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
والتحريمة اما الطهارة من الحدث فهي على قسمين طهارة
من الحدث الاصغر وهي الوضوء وطهارة من الحدث الاكبر
وهي الغسل واما الوضوء فله فرايض وسنن ومستحبات
واداب وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى ثلثة انواع فرض وهو وضوء

الحدث

الحدث عند ارادة الصلاة وسجدة التلاوة او صلاة
الجنازة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومستحب وهو الوضوء عند ارادة النوم والوضوء على الوضوء
والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلاة كذا في
قاضي خان والخلاصة قال عليه الصلاة والسلام الوضوء نور
الايمان وقال اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه من سمعه
وبصره ويديه ورجليه فان قعد مغفورا له ومن مات على
الوضوء مات شهيدا وكذلك روي عن كرز ابن وبرة رضي
الله عنه انه توضا في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرصا
على ان يموت وهو متوضي لينال الشهادة وقال الامام
ابو الليث بلغنا ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا اصا
مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا بات
معه في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فان
فانه مات طاهرا وعنه عليه الصلاة والسلام من توضا
على طهر كتب له عشر حسنات قال في شرح المصابيح وانما
يستحب الوضوء على الوضوء اذا صلى بالوضوء الاول صلاة كذا في
الشرعة والغنية وفرايض الوضوء اربعة والمراد بالفرض
ما ثبت بدليل قطعي ويبطل الوضوء بتركه غسل الوجه
وهو من قصاص شعر الراس الى اسفل الذقن طولا وما

بنكد

وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل البياض الذي بين العذار
والاذن وكذا ما يلاقي البشرة من اللحية خلافا لابي يوسف
في المسالتين ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اتفاقا غسل
اليدين مع المرفقين الثالث مسح ربع الراس الرابع غسل الرجلين
مع الكعبين مسنة شرط الغسل في الاعضاء المغسولة ان ينقاطر
الماء ولو قطرة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا سال
على العضو ولم ينقاطر جاز ذكره ابن الهمام مسئلة لو بقي
لمعة في بعض اعضاء الوضوء قبلها من بلة عضو اخر لا يجوز ولو
بلها من عضو ها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر
وسنن الوضوء والمراد بالسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم مع الترك احيانا ويثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
ولا يبطل بتركه منها ان يبدا بالتسمية فيقول بسم الله
الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام وقال في المجتبى
يجمع بين التسمية والتعوذ ويسمي مرتين قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد ستر ها عند ابتداء الوضوء للجمع بين الخلاف
الواقع في هذين الوقتين ومنها غسل اليدين اولا اذا لم يكن
عليهما نجاسة وكيفية غسلهما قبل ادخالهما الاناء الكبير ان لم
يكن له انا صغير يغرف به ان يدخل رؤس اصابعه مضمومة
ويغرف بها من الاناء الكبير ويغسل يديه ثلاثا ثم يتوضا
ومنها المضمضة وهي مج الماء في الفم مسئلة شرب الجاهل ينقض
عن المضمضة لا شرب العالم لان العالم يعد والجاهل يغيب من

الرخيرة

الرخيرة ومنها الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس ومنها
السواك والافضل ان يكون من الاراك طول شبر في غلظ الخنصر
واما وقته فقال في الكفاية قبل الوضوء وقال في المبسوط
في حالة المضمضة فان لم يجد العود فخرقة خشنة فان لم يجد
فيعالج بالاصابع ومن فوائده انه طهرة للفم مرضاة للرب
مطردة للشيطان كما في الحديث ويفرح الملائكة ويكبت
الخطيئة ويزيد الحسنات ويذهب البلغم والحفر والصفرة
ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب النكهة ويجلو البصر
ويتاكد استحبابه عند اصفرار الاسنان وتغير رائحة الفم
والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء لما
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة والمراد عند كل وضوء كما في رواية احمد والطبراني
وقال عليه السلام صلاة بسواك افضل من خمس وسبعين صلاة بغير
سواك وانما استحب السواك كيلا يتاذى الملك من رائحة
الفم فقد روي ان الملك يقرب من المصلي حتى يضع فاه على
فيه كذا في الشرعة روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم يصلي من الليل فليستك فان احدكم اذا
قرا في صلاته وضع ملك فاه على فيه لا يخرج من فيه شيء الا
دخل في الملك اسنده البيهقي في شعب الايمان ويبل
السواك قبل الاستياك وبعده ويستاك عرضا ويبدا بالجانب

الاين وقال في الدرر والغرر يستاك كيف شاء ومنها
تخليل اللحية الكثيفة وكيفيته ان يدخل اصابع يده من
اسفل اللحية الى الاعلى كذا في الخلاصة والدرر والغرر
واما اذا كانت خفيفة يرى بشرتها فيجب غسل ما تحتها
كما تقدم صرح به في الفتاوى الظهيرية ومنها مسح جميع الراس
وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم الراس راسه ويمرها
على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا فايدة
في قول بعضهم بما في كفيه تحرزا عن الاستعمال كما في الزيلعي
والدرر والغرر والصحيح ان السنة الا استيعاب الراس باي
كيفية كانت وان الالة يميز مستعملا الا بعد الانفصال عن العضو
كما سياتي ومنها مسح الاذنين بماء الراس كما ذكرنا ومنها تخليل
اصابع اليدين والرجلين وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر رجله اليمنى من اسفل
حتى يختم بخنصر رجله اليسرى قال عليه الصلاة والسلام
خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار رواه
الدار قطني ومنها تكرير الغسل في الاعضاء المغسولات
ثلاثا لما روي انه عليه الصلاة والسلام توضا مرة مرة وقال
هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا
في غالب احواله وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فكان
التثليث سنة مسلمة اذا ظن انه ثلث الوضوء تفوته ركعة
من الصلاة مع الجماعة يترك التثليث واذا ظن انه تفوته التكبيرة
الاولى

الاولى فقط فالتثليث افضل ومنها النية ومحلها القلب و
يستحب ان يضيف اليه التلفظ باللسان فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه ومنها الترتيب
المذكور في القران وعند الشافعي النية والترتيب فرضان و
منها الموالاة وهي ان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول
ولا يفصل بينهما بعمل اخر وهو عند مالك فرض ومنها التيامن
وهي البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين وغيرها تنبيه
اعلم ان الاستنجاء سنة اذا لم يتجاوز النجاسة المخرج فاذا تجاوزت
المخرج كان غسلها واجبا والاستنجاء من الريح وحده مكروه ويكره
استقبال القبلة واستدبارها عند خروج النجاسة والبول
كراهة تحريم وعند الاستنجاء كراهة تنزيه ويستحب الاستبراء
قبل الاستنجاء بالمشي او النتر والتنحنح حتى يطيب قلبه
ويقع في قلبه انه طهر كما في الذخيرة ويختلف ذلك باختلاف
الطبايع ويستحب بعد الاستنجاء ان يرش الماء في السراويل قطعا
للوسوسة حتى اذا احس ببلل كثير وشك فلم يعلم انه بول
او ماء لا يلتفت اليه كذا في البزازية وتحمل البلل على انه من الرش رغما
للشيطان كما في المنتقى مستحبات الوضوء وادابه والمراد بالمستحب
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة ويثاب على فعله ولا يبطل
شيء بتركه منها استقبال القبلة ومنها دلك اعضاء الوضوء وادخال
خنصريه في صماخي اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه
الواسع واما الضيق فيجب تحريكه في الوضوء والغسل كما في الذخيرة

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم وان يتمضمض ويستنشق
باليمين ويتمخط باليسار وان يطيل الغرة والتحجيل بان يوصل الها
الى اكثر من محل الفرض للحديث الوارد في ذلك وان لا يستعين فيه
بغير طهور ومعناه ان لا يطلب الاعانة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اعين فيه بغير طهور على ان لا يتكلم فيه بكلام الناس وان يجمع بين نية
القلب واللسان والتسمية عند كل عضو ومسح الرقبة الا لحلقوم
ويترا الما على وجهه من غير لطم ويجلس في مكان مرتفع ولا يسرف
في صب الما ويستحب ان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة
القران وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه واليك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه
اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ظل عرشك
وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من
النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا
وسعي مشكورا وتجارة لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني

واجعلني من المتطهرين ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
فقد روي في ذلك ثواب عظيم ما لـــــ عليه الصلاة والسلام
من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من اي باب شاء وذكر في المصابيح والشرعة ويقرا
انا انزلناه في ليلة القدر مرة او مرتين او ثلاثا ان من
قراها بعد الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة كما في منية المصلي
ويشرب شيا من فضل وضوءه مستقبل القبلة قايما قيل لا يشرب
قايما الا في هذا الموضع وعند زمزم كذا في الزيلعي وهو احسن
من قول صاحب الدرر قالوا لم يجز شرب الما الا هنا وفي زمزم
لان الشرب قايما في غيرها مكروه كراهة تنزيه كما في الغنية فلا
يعبر عنه بنفي الجواز وذكر في الخلاصة حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في شرب فضلة الوضوء
ان في شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء ولا باس بالتنشيف
بالمنديل بعد الوضوء فقد روي انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خرقة يمسح بها وجهه المبارك بعد الوضوء وعن علي عليه الصلاة
والسلام يوتى برجل يوم القيامة فتوزن اعماله فترجح سيانه
على حسناته فيوتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه واعضاءه فتوضع
في كفة حسناته فترجح فلذلك لم يكرهه ابو حنيفة كذا في الشرعة

والخلاصة ويستحب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن
رب العزة جل جلاله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث
وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى
ركعتين ودعا لدينه ودنياه ولم اجبه فقد جفوته ولست برب
جاف ذكره في الترغيب وقال عليه الصلاة والسلام ما من
مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه الا وجبت له الجنة كذا في منية المصلي وكفاك فيهما
من عظيم الثواب الفضايل والاجور حديث حنتمة بلال
المشهور وهو ما رواه مسلم في صحيحه وما الغ اتفقا ايضا
المضمضة والاستنشاق وغسل سايل البدن ويجب فيه ايصال
الماء الى منابت الشعر كالحاجب والشارب بخلاف الوضوء ويجب
غسل شعر الراس المسترسل للرجل ثم المراة ان كان منقوضا والا فلا
يجب الا بل اصل ضفيرتها ويجب تخريك الخاتم الضيق كما تقدم
عن الذخيرة وادخال الماء داخل القلفة لغير المختون على الاصح
ويسن ان يبدا بالتسمية والنية وغسل اليدين كالوضوء
ويقول في النية نويت رفع الحدث الاكبر او نويت الغسل
ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة بمراعاة فرايض الوضوء وسننه ويزيل
النجاسة عن بدنه ان كانت ويصب الماء على منكبيه الايمن ثلاثا
ثم على راسه وعلى الايسر ثلاثا وسايا بر جسده ثلاثا وان يدلك جميع
اعضايه ولا يسرف في الماء ولا يقتر ويسن الغسل لصلاة الجمعة
لا لليوم

الشرط

على الاصح وللعيدين والاحرام وعرفة الثاني
الطهارة من الخبث وهي فرض في البدن والثوب والمكان
والمانع للصلاة من النجاسة المغلظة ما زاد على قدر الدرهم
وزنا في الكثيف كالروث وما زاد على عرض الكف في الرقيق
كالبول والخمر ومن النجاسة الخفيفة كبول الفرس وخرء
طير ماكول ما زاد على ربع الثوب صلى اذا سجد وكان
موضع قدميه وركبتيه وهو منع جهته وانفه نجسا فعن
ابي حنيفة انه يسجد على انفه دون جبهته وتجوز الصلاة خلافا
لهما بناء على ان فرض السجود عنده يتادى بارنبة الانف والاربة
لا تاخذ من نجاسة الارض كذا في الذخيرة ومثله ما روي عن
شمس الايمة الحلواني من اراد ان يصلي في ثوب جعل كتفه
تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الذيل وطهارة
موضع القدمين شرط مسيلة اذا اغتضبت بخا بخس او صبغ
الثوب بصبغ نجس يكفي غسله ثلاثا وقال في الذخيرة يغسل حتى
يسيل منه ما ابيض يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارة الثوب
بالاجماع قلت وهذه المسيلة من الواقعات في هذا الزمان
حيث اعتاد الناس صبغ الثوب بالدم ولا حول ولا قوة الا بالله
مسيلة من وجد ثوبا كله بخس ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عريانا
قاعدا موميا والاول اولى تنبيه في مسايل المياه التي ترفع
الحدث الاحداث وتزيل الاخباث تجوز الطهارة بماء البحار
والانهار والعيون والابار قال الزيلعي والكل ما

طاهر ماء

قدر الدرهم

قلت

الما لقوله الم تران الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع
في الارض قال النبي عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وهي ثلثة الما الجاري وما البير والما الراكد واقواها
الما الجاري القوي الجري وحد الجري ما يجري بشفة فاكثر فيجوز الوضو
والاغتسال منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر له اثر
اثر فيه بلون او طعم او ريح ولو احتمل عذرة واعترف انسان بقدر
العذرة جاز الوضو مسئلة قال في البزازية الوضو من الحوض
افضل من الما الجاري رغما للمعتزلة ولو خلط الما التي طاهر كالزعفران
فغير احد اوصافه لا يمنع الوضو وان غير وصفين يمنع وان خالطه
بعض الاشربة او الخل او ما الورد او الما المستعمل فان كان الغالب
هو الما يجوز الوضو به والا فلا ولو وقع وما تفه ما ليس له دم سايل
كالذباب والزنبور او مات فيه ما يتولد في الما كالضفدع والسمك
لا ينجسه كما لو وقع في الصبر او عيث والما الراكد اذا كان عشرا في
طولا في عشر عرضا وعمقه لا ينجس بالغرف فحكمه حكم الجاري قيل
وان لم يكن عرضه عشرا وكان بحيث لو بسط طوله او عمقه بلغ عشرا
في عشر الوضو منه وقبل ما استكثره الناظر وانه مفوض الى راي
المبتلى قاله ابن الهمام وقال صاحب الاشباه والنظاير وهو الاصح وحوض
الحمام كالجاري اذا كان الغرف متواركا والانبوب جاريا ويجوز
عند الضرورة تقليد من يرى الوضو من القلتين كما روي ان ابا
يوسف دخل الحمام ثم خرج وصلى بالناس فجا الحمامي واخبره انه وجد
فارة في خزانة ما الحمام فقال نقلد اخواننا اهل المدينة في القلتين

ولم

ولم يعد الصلاة مسئلة اعلم انه يجوز للحنفي تقليد غير امامه
من الايمة الثلثة رضي الله عنهم فيما تدعوا اليه الضرورة بشرط
سهران يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام في ذلك مثلا اذا قلد
الشافعي في الوضو من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب
في الوضو والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضو
والا كانت الصلاة باطلة اجماعا فافهم مسئلة قال صاحب
مجمع الفتاوى في الخزانة ما النيل اذا جرى على طريق فيه سرقين
ونجاسة ان تغيرت النجاسة واختلطت حتى لا يرى اثرها ينوضا
منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى اثر النجاسة
فهو طاهر وطهور كان يرى فهو نجس وفي المنتقط قال بعض المشايخ
الما الطاهر وان قل اذا كان جاريا فلت وهذه المسايل دلت
يستانس بها لما عمت البلوى في ديارنا من اعتياد هم اجرا الما
سرقين الدواب فليتحفظ فانها اقرب ما ظفرنا به في ذلك بعد
التنقيب والتنقير في الكتب المعتبرات وان ذلك من اهم المهمات
ولا سيما اذا انضم الى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة
المشهورة اعني قولهم المشقة تجلب التيسير عن العفو عن نجاسة
المعذور وعدم الحكم بنجاسة الما اذا لاقى المتنجس الا بالانفصال
وما ذكروه في الحكم بالطهارة في الاستنجا مع ان الما كما لاقى النجاسة
ينجس وبان الما لا يضره التغير بالمكث والطين وكما [illegible]
عنه ولما مر حصة البرلي اسعدا فندي شيخ الاسلام قاصدا الى الحج من
جمة المقام شاهد ذلك في هذه الديار فانكر عليها شد الانكار

حتى اذا اراد احياه الله وحياه ان يتقيد بجميع مجاري المياه ولقد
قال يوما هل رايت في الكتب ما يستانس به في هذا المقام فلم
يحضرني في ذلك الوقت الا ما نقلته عن ابن نجيم من الكلام يجوز
الوضوء من الحوض على المنتن اذا لم تتغير نجاسته لان تغير الرائحة
قد يكون من طول المكث وكذا الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن
ولا يجب على انسان لان الاصل الطهارة ومن لطايف ما يروى عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه مر بسفر بحوض وهو محتاج الى
الماء فسال عمرو ابن العاص صاحب الحوض اترده السباع فقال عمر
رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا رواه الامام مالك في الموطا
ذكره ابن الهمام ومثل ذلك ما اذا قالوا في الضيف اذا قدم له
طعام لا يلزمه السوال ولا الامتناع عن الاكل قبل ان يعلم او
يغلب على ظنه انه حرام تنبيه الماء المستعمل ما ازيل
به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا
اذا انفصل عن الوضوء والصحيح انه طاهر غير طهور يفصل
به الاخباث ولا يرفع الاحداث ويكره شربه وسبلة البير
محط قلت في المسح على الخفين ثبت جوازه
بالاحاديث المشهورة القريبة من التواتر ولذلك قال
ابو حنيفة رضي الله عنه من انكر المسح على الخفين يخاف عليه
الكفر وعند ابي يوسف يكفر جاحده لان الشهور عنده
من قسم المتواتر ومن العلماء من قال انه ثبت بالكتاب
على قراءة الجر قال الزيلعي وقد انكره الرافضة ولذلك كان

القول

سئلة اذا توضا من جانب الماء الجاري
لتصور ان يدفع الماء الجاري في
يستقط منه مستعمل غير طهور

القول به محكوما بانه من عقايد الاسلام منظوما في سلك
مسايل علم كلام قال ابو حنيفة رضي الله عنه من السنة
ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
ونقل في الذخيرة عن بعض المشايخ من ايمتنا ايهما
احب المسح على الخفين ام نزعهما وغسل الرجلين قال احب
الي ان يمسح على الخفين اما النفي التهمة عن نفسه ان
الروافض لا يرون المسح على الخفين فيتهمه الناس انه ممن
لا يرى المسح على الخفين واما لان الاية اعني قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم قرئت بالنصب والخفض فينبغي ان يغسل رجليه
حال عدم لبس الخف ويمسح حالة اللبس ليصير عاملا بالقراتين
قلت واعلم ان الذي اطبق عليه المفسرون واتفق عليه
المحققون ان الجر للجوار وان قراءة الجر موافقة لقراءة
النصب في رواية الغسل وانما فايدة الجر التنبيه على انه
ينبغي ان يقتصد في صب الماء على الارجل وان تغسل غسلا يقرب
من المسح لانها مظنة الاسراف وليس المراد بها حقيقة
المسح لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا وشرط الخف
الذي يجوز عليه المسح ان يكون تتابع المشي فيه وبيتر الكعبين
وما تحتهما وكيفيته ان يضع اصابع يده اليمنى
على ما قدم خفه الايمن واصابع اليسرى على قدم خفه
الايسر ويمدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه
ولو مسح بروس اصابعه وجانبي اصول اصابعه الاصابع والكف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والكف لا يجوز ويسن تكرار المسح ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام بلياليها واول المدة من الحدث بعد اللبس وقت الحدث
لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح الشرط للصلاة ستر العورة
والمانع للصلاة من العورة انكشاف قدر ربع العضو وعورة
الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة
ليست بعورة والمراة الحرة كلها عورة الا وجهها وان لم تكن
عورة وعورة الامة كالرجل الا ان بطنها وظهرها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها ولا يجوز النظر اليها لغير ضرورة
وان لم تكن عورة وعورة الامة كالرجل الا ان بطنها وظهرها
عورة ايضا ومن لم يجد ثوبا يصلي قاعدا موميا الشرط الرابع
للصلاة استقبال القبلة ويشترط للمكي استقبال عين الكعبة
حتى لو صلى في بيته يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدار وقع الاستقبال
على عين الكعبة ولغير المكي استقبال جهتها عندنا خلافا للشافعي
لقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه مالك والترمذي
وابن ماجة وهو في المصابيح من الحسان ولان التكليف بحسب الوسع
وكذلك قال بعض العلماء البيت قبلة من يصلي في مكة وبطحاؤها
ومكة قبلة لاهل الحرم الخارج عنها قبلة الآفاقي وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة
اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة قبلة
اهل الجنوب كذا في الزيلعي وعن بعض العارفين قبلة
البشر الكعبة وقبلة الملائكة البيت المعمور وقبلة الكروبيين
الكرسي

الكرسي وقبلة حملة العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى
الشرط الخامس الوقت فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها
الا العصر بعرفة للتفرغ الى الوقوف وليلة واعلم ان الوقت
شرط وظرف للصلاة واما قولهم ان الوقت سبب لوجوب الصلاة
فليس المراد ان جميع سبب الوجوب ليرد الاشكال المشهور
وهو انه لا يخلو اما ان يجب الصلاة في الوقت فيلزم المتقدم
على السبب لان ان كان الكل سببا فما لم ينقض كل الوقت لا يوجد
السبب وان قلنا بوجوبها بعد الوقت لزم الاداء بعد الوقت
وكل منهما باطل بل المراد ان سبب الوجوب هو الجزء الذي اتصل
به الاداء كما حقق في التوضيح والتلويح الشرط السادس للصلاة
النية وهو يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ولا عبرة باللسان لكن التلفظ
بها مستحب كما يجيء فينوي ظهر اليوم مثلا وصلاة الوقت
وصلاة العيد ويكفي للنفل مطلق النية بان يقول نويت
الصلاة لله تعالى الا ان التراويح كما يأتي ونقل الزيلعي عن
صاحب الهداية ان المصلي يلزمه ثلاث نيات نية الصلاة التي يدخل
فيها كما ذكرنا ونية الاخلاص لله ونية الاستقبال القبلة وصح في
الخلاصة عدم وجوب الاخيرة واذا نوى استقبال الكعبة
ينوي استقبال العرصة لا البناء كما في الخلاصة ويلزم المقتدي
نية متابعة الامام ايضا فعلى قول صاحب الهداية ان يحضر
بقلبه اربع نيات وقد ذكره في الذخيرة والمنتقى ومن الغريب
ما قال في المجتبى لابد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ابلغ الوجوه ونية طاعة الله فيما اراد منه ونية القربة وطلب
الثواب ثم هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن كذا في الاشباه والنظائر
واما الامام فلا يلزم نية الامامة هذا اذا ام الرجال واما اذا ام
النساء ولم يكن معاذيا ففيه خلاف واما المعاذية فلا يصح اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها خوفا من ان تفسد صلاة من حاذته وينوي
المقتدي مقارنة نية الامام ليقع تكبيره مقارنا لتكبيره عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال الزيلعي الافضل ان ينوي بعد تكبير الامام فان
غفل عن النية وقت الشروع لا تصح في ظاهر الرواية وقيل ينتظر كما
دام في الثناء قبل الى ما قبل الركوع وقيل الى ما بعده فقط نقله
عن الامام الكرخي قال في الوهبانية شبرا الى ذلك وان
كبر الانسان من غير نية سمي ونوى من يومه بعد جاز التأخير
الى وقت ما ينوي وقيل وبعده وقيل وبعد الحمد بل قيل
اكثر واما تقديم النية فعند محمد الصحيح انه لو نوى الصلاة
عند الوضوء ولم يشتغل بشيء منافيها انتهى الى الصلاة لم
تحضره النية لم تكفه النية المتقدمة وهكذا روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما في المجانية
ويجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء كذا في
المحيط الشرط السابع للصلاة التحريمة وعند الشافعي
هي ركن من الصلاة فلو كان منحرفا عن القبلة مثل وقت
التحريمة واستقبلها عند الفراغ منها صح الصلاة
عندنا

عندنا ولا تصح عنده وبعد افتتاح الصلاة بالتهليل والتسبيح
والتحميد والتمجيد ولا يشترط التكبير خلافا لهما لكن اشار
ابن الهمام الى انه واجب للمواظبة وانه يجب سجود السهو
اذا افتتح بمثل الله اجل او غيره مما ذكرنا ساهيا عن
لفظ التكبير فليحفظ وكيفيتها المسنونة ان يرفع يديه
قبل التكبير ويحاذي بإبهاميه شحمتي اذنيه ثم يقول الله
اكبر ولا يمد الهمزة ولا الباء واما فرائضه الداخلة فهي
سبعة اركان الركن الاول القيام فلو صلى الفرض قاعدا مع
القدرة على القيام لم يجز فان قدرة طول القيام افضل
من كثرة الركوع والسجود قيل لان كثرة ذكره افضل من ذكرها
الركن الثاني قراءة اية طويلة كانت او قصيرة فالطويلة نحو
اية الكرسي والقصيرة نحو ثم نظر فلو كانت كلمة واحدة
نحو مدهامتان ونحو ص وق ون فالاصح انه لا يجوز ولا
يجوز قراءة بعض اية وقيل اذا كانت طويلة كاية
المداينة يجوز ان يقرأها في ركعتين عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح الا باية طويلة كاية المداينة يجوز ان
يقرأها في ركعتين عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا
باية طويلة كاية الكرسي او ثلث ايات قصار نحو ثم نظر
ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وعند الشافعي لا يجوز
الا بالفاتحة سبعة والواجب في القراءة الذي المخافتة
وهو ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف وكذا في التسمية

في الذيمة والاستثنا في اليمين والطلاق والعتاق والنكاح
والبيع والشرا فالعتمد اذا لم يسمع نفسه في شئ من ذلك فهو باطل كما في الجامع الصغير وهو مختار الامام الهندواني
كما في الهداية الركن الثالث الركوع بقدر ما يمد به مختفضا
وكيفيته المسنونة ان يختفض مكبرا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره بحيث لو صب
الماء على ظهره لاستقر ولا يرفع راسه ولا ينكسه والاطمينان
فيه واجب كما سياتي تفصيله الركن الرابع السجود وحقيقته
وضع الجبهة والانف على الارض وكيفيته المسنونة ان يكبر
ويضع ركبتيه على الارض اولا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه
ثم يضع وجهه بين كفيه حذا اذنيه ضاما اصابعه مبديا
عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه قيل الا اذا كان في الصف
حذرا من ايذا الجار ويضع رجليه موجها اصابعه للقبلة
قال صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو
منه فليوجه من اعضايه الى القبلة ما استطاع ويسجد
بانفه وجبهته جميعا وفي الكنز الاكتفا باحدهما مكروه
وفي البدايع والتحفه الاكتفا بالجبهة وحدها يجوز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه من غير كراهة ويجوز السجود
على كور عمامته وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض ولا
يجوز السجود على القطن والتبن الا اذا وجد حجم الارض
والاطمينان فيه واجب كالركوع وينوي فيها الخضوع
لعظمة

لعظمة الله والخشوع كما سياتي في الركن الخامس العقدة الاخيرة
قدر ما يقرا فيه التشهد الى قوله عبده ورسوله سواقرا
التشهد اولم يقرا وكيفيته القعود المسنون ان يفرش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه
على فخذيه ويوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
ويتشهد بتشهد ابن مسعود وسياتي ان التشهد واجب
في القعدتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا
بالدعا الماثور بعد ذلك بخلاف القعدة الاولى فانه
ان صلى فيها فيها ساهيا يسجد السهو كما سياتي والله اعلم
الركن السادس ترتيب القيام مقدما على الركوع والركوع
على السجود فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع
كما في الكافي الركن السابع الخروج من الصلاة
بصنعه اي باختياره بسلام او غيره باي وجه كان
فلو سلم ساهيا لا يصح مالم يخرج عامدا وهذا
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه مسيلة نص في
بعض الكتب العتبى ان وضع اصابع القدم في
السجود فرض ايضا فلو لم يضعها او وضع واحدة
او ظهر القدم لا تصح الصلاة والناس عنه غافلون
وعن ابي يوسف ان تعديل الاركان فرض ايضا
فلو تركه تبطل الصلاة كما هو مذهب الشافعي
فاحذر ذلك واما واجباتها الواجب هنا

ها لا تفسد الصلاة بتركه بل ان تركه سهوا يسجد للسهو
وان تركه عمدا تفسح الصلاة وتكون ناقصة ويجب اعادتها
وان لم يعدها يأثم ويعاقب منها لفظ التكبير في التحريمة
كما تقدم نقله عن ابن الهمام ومنها تعيين القراءة في
الاوليين فلو ترك القراءة في الركعتين الاوليين ساهيا
وقرأ في الاخريين صح ويسجد للسهو ومنها تعديل
الاركان وهو الاطمينان في الركوع والسجود وقد تقدم
ان كلا من لفظة التكبير وتعديل الاركان فرض عند
ابي يوسف ومنها الاولى قدر التشهد ومنها قراءة
التشهد في القعدتين وهو المروي عن ابن مسعود وحديثه
في الصحيحين وهو اصح من تشهد ابن عباس الذي اخذ
الشافعي به وتشهد ابن مسعود وهو التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ومنها ترك الصلاة والسلام على الرسول في القعدة
الاولى كذا في ملتقى الابحر وغيره ومنها رعاية الترتيب
فيما تكرر في ركعة كالسجدة فان ترك سجدة ساهيا
واقام واتم صلاته ثم تذكرها وسجد للسهو لترك الترتيب
بين السجدتين ومنها التكرير في فرض غير مكرر في
الركعة كالركوع فلو كرره عمدا اثم لسهوا سجد للسهو

ومنها

ومنها الوتر وقنوت الوتر ومنها كما سيأتي بيانهما
ومنها جهر الامام في الجهريات ومخافته في السريات
وتكبيرات العيدين على الاصح ومنها تعيين الفاتحة
في القراءة وضم سورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة
مع الفاتحة وتقديم الفاتحة عليها ومنها انصات المقتدي
وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على كل حال حتى في سجدة
التلاوة وسهو السهو ومنها التلفظ بالسلام واما
سننها والسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه ويكره
تركه كراهة تنزيه ولا يجب بتركه سجود السهو ومنها
رفع اليدين في تكبيرة التحريم وفي القنوت وفي تكبيرات
العيدين منشورة ومنها الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد على ذكر
في الفرض وسيأتي ما يزيده في النفل ومنها وضع اليمين
على الشمال وكيفيته ان يضع باطن كفه اليمنى على ظهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكونا جامعا
بين حديثي الاخذ والوضع ومنها تكبيرة الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يودي حقه بهذا القدر بل حقه
على ما قالته الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
ومنها تسبيح الركوع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وكذا اخذ ركبتيه في الركوع وتفريج اصابعه فيه ومنها
القومة من الركوع وقال ابن الهمام مقتضى الدليل وجوبها

وهي فرض عند ابي يوسف ومنها الجلسة بين السجدتين واما
الجلسة بعد السجدة الثانية قبل القيام وهي التي تسمى جلسة
الاستراحة فغير مسنونة عندنا ومنها السجود على سبعة
اعظم ومنها تسبيح السجود فيقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير
فيقول ـــ اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وعلى كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قيل التسمية
هنا باعتبار تقرر الوجود وقيل بالنسبة الى خصوص الرجل
فان ال ابراهيم انبياء دون ال محمد وهي فرض عند الشافعي في
الصلاة واما في غير الصلاة فقال الكرخي تجب في العمر مرة
وقال الطحاوي تجب على كل ما ذكر وهو المختار ومنها الدعا
المأثور له ولوالديه كقوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفي رواية ظلما كبيرا وقيل
يجمع بينهما وقيل يقول واحدة مرة وواحدة في اخرى ويقول
اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت وانت على كل شيء قدير رب اغفرلي ولوالدي وللمسلمين
يا ارحم الراحمين ومنها جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدي
له فيه ومنها التعوذ واخفاؤه صفة التعوذ ان يقول بلسم الله

اعوذ

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ورد في القران واختار
في الهداية ان يقول استعيذ بالله لموافقة قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله ومنها التسمية بعد
التعوذ واخفاؤها وقال الزيلعي والزاهدي الاصح انها
واجبة فان تركها سهوا سجد للسهو وعند الشافعي تركها
يبطل الصلاة فليحذره ومنها التامين سرا من الامام و
المأموم ومنها التسميع للامام فيقول سمع الله لمن حمده والتحميد
للمقتدي فيقول ربنا لك الحمد والمنفرد وقيل يجمع بينهما
الامام والمنفرد ومنها افتراش الرجل اليسرى والجلوس
عليها ونصب اليمنى للرجال والتورك للنساء وتحويل الوجه يمنة
ويسرة للسلام وينوي المقتدي بقوله السلام عليكم ورحمة
الله القوم والحفظة وان كان الامام من الجانب الايمن نواه
فيهم وان كان ممن في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان
بحذائه نواه في التسليمتين والامام ينوي بهما القوم والحفظة
والمنفرد ينوي الحفظة ومنها الاذان وهو من سنن
الهدى للفرائض الخمسة والجمعة فان تركها اهل بلدة قوتلوا
واذا اذن في الحي كفى لجميع اهله ويسحب اجابة المؤذن بمثل
ما يقول ويقول عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح مثلها
مع زيادة لا حول ولا قوة الا بالله ويقول عند الفراغ اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا
محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمودا الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد وفي رواية
بتنكير المتبوع وتعريف التابع على البداية ومنها الاقامة
كذلك ويفصل بين الاذان والاقامة بصلاة النفل
الا في المغرب وكل من الاذان والاقامة خمسة عشرة كلمة
غير انه يزيد في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
ويزيد في الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ولا بأس
في الترجيع في الاذان وهو تخفيض الصوت من غير تغيير
والتغيير مكروه كما في قراءة القرآن قال قاضي خان وينبغي
ان ينهى المؤذن والمقيم عن مد الهمزة والباء في الله اكبر
لان الاول يوهم الاستفهام والثاني يوهم خلف المقصود
فان الله اكبار اسم ضم فيوهم الكفر فيها وان كان لابد من
المد فليمد لام الجلالة فاعلم قاله قاضي خان قال ولايحل
للمؤذن والامام اخذ الاجر على الاذان والاقامة فان لم
يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيأ كان حسنا ويطيب له ذلك ولايكون اجرا واعلم
ان ضمير قوله فان لم يشارطهم يعود الى المأمومين بدلالة
المقام فيكون عدم الحل مشروطا بمشارطة المأمومين على
اخذ الاجر منهم فيما يأخذه الامام والمؤذن من معلوم
الاوقاف يكون خارجا عن ذلك كيف وقد نصوا في كتب
الفتاوى ان من المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط
الواقف الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان
لايكفيه

انتقل من الهامش الاعلى

وكان عالما تقيا ومستحبا لها والمستحب ما يثاب على
فعله ولا يعاقب بتركه شيء منها ان يخشع في صلاته ويكون
نظره في قيامه وفي سجوده الى موضع سجوده وفي تعوده الى
قدميه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده
الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره الى مثلث الحاضن
الايمان ومنها ترك الالتفات من غير تحويل الوجه حرام
وتركه واجب وتحويل الصدر يفسد الصلاة ومنها تغطية
الفم عند التثاؤب ودفع السعال ما استطاع وان لا
يغمض عينيه الا للخشوع ولا يكف راسه الا لقصد التذلل
والخضوع وان لا يتخاشى من وضع الجبهة على التراب تواضعا
لله تعالى ولا يمسح التراب عن وجهه الا بعد الفراغ من الصلاة
وقد ورد في ذلك حديث مأثور ومنها زيادة القراءة على
ثلاث ايات وان يقرأ الامام في الفجر والظهر طوال المفصل
وهي من الحجرات الى البروج وفي العصر والعشاء اوساطه
وهي من البروج الى لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من لم
يكن الى الاخر وقيل يقرأ في الفجر من اربعين اية
الى ستين وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة من ستين
الى مائة وكل ذلك وردت الاثار كما في الاختيار وفضل
المائة للعباد والزهاد والسنون في الجماعات المعهودة
في الجوامع واربعون في مساجد الشوارع وفي الظهر
ثلاثون وفي العصر والعشاء عشرون والاصل ان الامام

والصدر فان خرج الخ

يقرا على وجه لا يودي الى تقليل الجماعة واما المنفرد فالاولى
ان يقرا في الحضر الاكثر تحصيلا للتواتر ويقرا في السفر وعند
الضرورة بقدر الحاجة ومنها ترتيل القراءة وتسوية الراس
مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل
الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الرافع
من السجود الى القيام ومنها السجود بين اليدين وتوجيه
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق
قبل السلام وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يمسح بعد السلام والفصل بين الفرضين قدر اربع اصابع في
القيام ووضع يديه على فخذيه في القعود ورفع يديه
حذاء شحمتي اذنيه قبل تكبيرة التحريمة للرجال وحذاء المنكبين
للنساء واخراج الكفين من الكمين وعند التحريمة للرجال
وزيادة التسبيحات على الثلاث ماثما وترا للمنفرد وامام
الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم وابعاد العضدين
من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق
من الارض في الركوع والسجود وللمرأة وللنساء بالعكس
ومنها قراءة الفاتحة في غير الاوليين بعد قراءتها
فيهما وفي رواية انها واجبة يجب سجود السهو بتركها
سهوا كذا في الدرر وان ينوي بالركوع والسجود والخضوع
لله تعالى واما الاشارة بالسبابة في التشهد في البحر
وملتقى الابحر انها مكروهة وقال في الهداية تركها

هو

هو المختار وقال ابن الهمام القول من الحديث وقال في
شرح المجمع القول بالاشارة كثرت به الاخبار والاثار وهو
قول ابي حنيفة ومحمد فالعمل به اولى وقال في الذخيرة
روى محمد حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا قولي
وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وكيفيتها المروية
عن محمد وابي يوسف في امالية ان يقبض خنصره والتي
يليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة عند الا الله
ويضعها وفي ذلك دليل على ان ابا يوسف يقول بها ايضا
وعن ثمن الايمة الحلواني انه يقيم المسبحة عند لا الة ويضعها
عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ويستحب
بعد السلام ان يقول اللهم انت السلام الى اخره كما
سياتي في الحديث ثم يقول للسنة ان كان بعد الصلاة سنة
ويقرا اية الكرسي وبقيت ورده والاشتغال بالسنة
قبل الدعاء وقال الحلواني البقالي بالعكس وقال في الاختيار
يكره القعود بعد كل صلاة بعدها سنة بل يشتغل بالسنة ليلا
يفصل بينهما وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقعد بقدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ثم يقوم الى السنة رواه الترمذي وفي الصلاة
التي لا تطوع بعدها كالفجر ان شا ذهب وان شا جلس
في مكانه الى طلوع الشمس وصلى الفجر وهو افضل قال

صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله
تعالى حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كانت له كاجر حجة
وعمرة تامة تامة تامة قال الترمذي حديث حسن
وبيأتي ان صلاة السنة المتأخرة عن الحي الغرض في البيت
افضل ان علم انه لا يشتغل عنها والامام ينتقل بوجهه
القوم ان لم يكن بحذائه سبوق وان كان يحرف يمنة
ويسرة والافضل يمين القبلة وكذا ينحب التطوع بعد
المكتوبة عن يمين القبلة ويمين القبلة هو يسار المستقبل
لها فافهم وينحب ان يسبح بعد المكتوبة ان يسبح ويحمد
ويكبر ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المايتة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
وفي رواية يكبر اربعا وثلاثين تمام المايتة قال صلى
الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وقال
تمام المايتة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر رواه مسلم في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور يعني الاموال الكثيرة بالعلى والنعيم المقيم يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموالهم يحجون بها
ويعتمرون بها ويجاهدون ويتصدقون فقال الا اعلمكم
شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد

افضل

افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وفرجا في حديث اخر
عشرا عشرا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقد
اجمع العلماء على استحباب الذكر والدعا بعد الصلاة وجاءت
احاديث كثيرة وروى عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع اي اقرب
اجابة قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبة
قال الترمذي حديث وما ورد من الذكر بعد الصلاة ان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت الى اخرها
رواه الشيخان ويقول لا اله الا الله ولا حول ولا قوة
الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثنا الحسن مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون رواه مسلم عن ابن الزبير قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولهن دبر كل صلاة ويستحب
ان يرفع يديه بالدعا عقيب الصلاة قال صلى الله عليه
عليه وسلم الصلاة خدبة الله في الارا الفرض فمن صلى
ولم يرفع يديه فهي خداج هكذا اخبرني جبريل عن
الله عز وجل ان لكل اشارة درجة وحسنة رواه
في الفردوس عن ابن عباس وهو في الجامع الصغير

والخراج النقصان ولا يتطوع مكان الفرض لقوله صلى الله
عليه وسلم ليحذر احدكم اذا خرج من صلاته ان يتقدم او يتاخر
ويستحب للجماعة كسر الصفوف ليلا يظن الداخل انهم في الفرض
في الجماعة وهي سنة موكدة تشبه الواجب حتى
يستدل بها على وجود الايمان وقال كثير من العلما انها فريضة
فقال بعضهم فرض عين لامن عذر وهو قول الامام احمد
وداود وعطا وابي ثور والعذر هو المطر ونحوه لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
رواه احمد وابو داود وقال بعضهم فرض كفاية لقوله
عليه الصلاة والسلام لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد رواه
الدار قطني وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجل فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار رواه مسلم ولان تارك السنة لا يحرق
عليه بيته فدل انها فرض وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل بجماعة تزيد على صلاته بسوقه خمسا وعشرين
درجة وفي رواية سبعا وعشرين درجة وهو حديث متفق
على صحته وسياتي بتمامه في اخر الكتاب فانه يدل على الجواز
روى عن الامام محمد ابن سماعة من ايمتنا وهو تلميذ
الامام ابي يوسف وهو الذي كان يصلي كل يوم مائتي ركعة رحمه
الله انه قال مكثت اربعين سنة لم تفتني التكبيرة الاولى

الا

الا يوما ماتت فيه امي ففاتتني صلاة واحدة بجماعة
فقمت فصليت خمسا وعشرين صلاة اريد بذلك التضعيف
المروي في الحديث الشريف فعلتني غيني فاتاني ات
فقال يا محمد صليت خمسا وعشرين صلاة ولكن بتامين
الملائكة وذلك اشارة الى الحديث المتفق على صحته
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه واعلم انه لا تجب نية الامام فلو صلى رجل منفردا
ثم اقتدى به اخر في اول صلاته او بعد ان صلى ركعة او
اكثر تصح صلاة المقتدي وينال فضيلة الجماعة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة فاذا استووا في العلم فيقدم
اقراهم فاذا استووا في القراءة فيقدم اورعهم لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي
كذا في قاضي خان والاختيار فاذا استووا في العلم والقراءة
والورع فيقدم اسنهم ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم
وجها ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولا بالمسبوق
ولا بمن يصلي فرضا اخر ولا بصاحب عذر ويكره امامة العبد
والفاسق وولد الزنى والمبتدع وعن محمد لا يجوز الصلاة
خلف الرافضة والقدرية ويكره امامة من يلثغ الشخ
لغير عذر تفسد صلاته في القراءة لعذر اما لو تنخع
في القراءة لعذر اما لو تنخع لغير عذر تفسد صلاته ويكره

امامة من يقف في غير مواضع الوقف من يطيل الصلاة ويجوز
الصلاة خلف الشافعي ان كان يراعي الخلافيات والاقتدا بالحنفي
اولى ويكره الاقتدا بالمعروف باكل الربا او بشئ من المحرمات
او بدوام الاصرار على شئ من البدع والمكروهات كالرخاء
المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان
وكذا من اعتاد دخول بيوت القهوات وشربها على
الالات المنكرات لا من شرب بها في بعض الاوقات مجردة
من تلك الهيئات بنية الاستعانة على الطاعات وحبث
فتح الامام التاذلي بابها ومدح العقيب البكري شربها
والفها غالب الطباع وشربت بنية الانتفاع فقد انكسر
بذلك سورة الابتداع مسئلة واذا صلى خلف من تكره
امامته ينال فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف
كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف ورع كما في
الخانية افتى العتابي الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي كما تقدم مسئلة
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق منه يكره
له وان هو احق لا يكره مسئلة الامام اذا طول الركوع
لمجي احد فهو حرام جزاقيل يخشى عليه الكفر اذا عرف
التشفي لانه شارك الغير في عبادة الله تعالى ما دام لم يعرف
عليه باسى به لانه اعانه على اذاه كذا في الخانية ونقل قاضي خان عن
الامام محمد ابي الفضل انه يجوز امامة الالثغ لغير الالثغ

لان

لان اللثغة صارت لغة له قال ابن الهمام لا ينبغي
ان يؤم غيره ونقل في الخلاصة جواز امامته ولم يذكر
خلافا مسائل زلة القاري ولو ابدل في القراة كلمة
بكلمة فانوا حنيفة ومحمد يعتبر ان المعنى وابو يوسف
يعتبر وجود الكلمة في القراة فلو قرا ان الابرار لفي جحيم
مكان نعيم تفسد عندهما ولا تفسد عند ابي يوسف
لوقوع الجحيم في القران ولو قرا الحكيم مكان العليم لا تفسد
اجماعا والمختار قولهما كذا في مجمع الفتاوى ولو اخطا
في الاعراب فقال فعصى ادم ربه غوى بنصب ادم ورفع
ربه قال ابو يوسف لا تفسد وعليه المتاخرون لان العوام
لا يميزون وقال في الخلاصة وعامة مشايخنا انها تفسد
وان ابدل حرفا بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا
مشقة كالطاء مع الضاد بان قرا الصالحات بالطا تفسد
وان كان لا يمكن الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء التا اختلف المشايخ واكثرهم لا تفسد كما في الخلا صة
فلو قرا غير المغضوب بالزاي ولا الضالين بالظا او بالذال
تفسد او بالزاي لا تفسد وقال الصدر الشهيد لو قرا
غير المغضوب بالقاف والمغضوب بالظا او بالذال تفسد
ومن قرا الشيطان بالثا لا تفسد ولو قرا لا تاخذه سنة
بالثا تفسد ولو قرا التحيات بالطا لا تفسد ولو قرا الحمد
لله بالحا المعجمة او بالها ان كان الحا وقل هو الله احد بالكاف

مكان القاف والحاء انه لا يفسد على غيره كالاتراك ونحوهم
تجوز صلاتهم ولا تفسد لان ذلك لغة كذا في الملتقط
وقال في الذخيرة لو قرأ الحمد لله بالخاء لا تفسد وعند
بعض المشايخ لو قرأ ما البقيتهم ملائكة بالكاف لقرب
المخرج ولو قرأ الحمد بالهاء تفسد كما في الواقعات وقال
في الذخيرة ينبغي ان لا تفسد والظاهر انها لا تفسد
صلاة من لا يفسد على خلافه ولو قرأ بالقراءة الشاذة
والشاذة الخارج عن السبعة قيل بل عن القراءة العشرة
وهو الصحيح بتغيير حرف كقراءة عائشة رضي الله عنها
في الذخيرة
عتى عني فكان حتى حين لا تفسد واذا وسوس الشيطان
فقال في الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا
تفسد قاله قاضي خان ولو قرأ القرآن في الصلاة
بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد
واللين وهي الالف والواو والياء ولا يغير المعنى لا تفسد
الا اذا فحش اما اذا غير المعنى او فحش تفسد في الصلاة
عمدا وفي غير الصلاة حرام وعند الشافعي الخطأ في غير
الفاتحة لا تفسد الصلاة الا اذا تكلم عمدا وهذا ليس بعمد
لانه يريد قراءة القرآن كذا في فتاوى قاضي خان وقال
في الذخيرة الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه
فقال بعضهم لا بأس به لقوله عليه الصلاة والسلام
من لم

من لم يغن بالقرآن فليس منا وآلثم هم على انه مكروه
وان معنى قوله من لم يغن لم يستغن ذكره في الغريبين
وقال في التحفة كما قال البيضاوي في تفسيره اذ التطرب
بالشعر مكروه وهو في القرآن اشد كراهة ولعل المراد
اذا كان مع قصد التنغم وتمطيط الحروف الى حد
التغيير كما تقدم والا فان سماع يزيد حسن الصوت
والتجويد لذة ولا يكرهها من كان له قلب او ألقى السمع
وهو شهيد يدل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن صوت يجهر
به رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفسر
العلماء التغني هنا بتحزين القراءة وترقيقها وكذا قال
صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه مالك واحمد
وابو داود والدارقطني وغيرهم ويكره جماعة النساء
فعلى تقف الامام وسطهن ولا تتقدم ويكره جماعة
النفل الا التراويح والكسوف ميد ولو رفع الامام رأسه
من الركوع والسجود قبل ان يسبح للمقتدي ثلاثا
الصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة فرض والتسبيح سنة
وقيل يتم التسبيح ثلاثا قاله قاضي خان فليحفظ لان من
العلماء من لم يجوز ويكره الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ويكره
ان يصلي وحده بجنب الامام وخلفه صف ويكره ان يصلي
منفردا خلفه صف وعند احمد لا يصح وفي

الغيبة الامام اذا ترك الامامة اسبوعا ونحوه لزيارة اهله
في الرستاق والصيبة او استراحة لا باس به ومثل هذا عفو
في الشرع والعادة ـــــ في قضا الفرايت لا يجوز صلاة
الوقتية اذا كان عليه فاينة الا في ثلاثة مواضع الاول اذا ضاق
الوقت وخاف ان صلى الفاينة فاتت الوقتية الثاني اذا
زادت الفوايت على ستي الثالث اذا نسي ان عليه فاينة فتح
الوقتية قبل الفاينة في هذه المواضع الثلاثة ويصح قضاء
صلاة يوم وقتٍ واحدٍ جملة مرتبة او غير مرتبة واذا كثرت
الفوايت واراد قضاها ينوي اول ظهر عليه مثلا او اخر
ظهر عليه دايما فانه كلما قضا اول ظهر عليه صار ما بعده اولا
وكلما قضا اخر ظهر صار ما قبله اخر ظهر حتى ينتهي ما عليه
ولا يطلق الظهر من غير تعيين وينبغي ان يقضي الفوايت
في بيته لا في المسجد ليلا يطلع عليه الناس لان تاخير
الصلاة عن وقتها معصية وفسق فينبغي ان لا يطلع
عليه غيره كذا في مجمع الفتاوي فصل في الوتر الوتر
واجب وفي رواية فرض وفي رواية سنة والصحيح انه
فرض عملا واجب اعتقادا والقراءة واجبة في جميع ركعاته
كالنفل والقنوت فيه واجب ابدًا قبل الركوع ولا قنوت
عندنا في الفجر فلو اقتدى بمن كانت الفجر يسكت واقفا
على الاصح وقيل يقعد وقيل يقسم الحصة بين الوقوف
والركوع وقال صاحب الارشاد لا يجوز اقتدا الحنفي في

الوتر

الوتر بالشافعي لان الاقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز و
الصحيح الجواز لانه مجتهد فيه ولكن الاولى الاقتدا
لحنفي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان والافضل صلاة الوتر
في البيت اخر الليل ليكون بعد التهجد لمن يتهجد بالانتباه
وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقول في القنوت
انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق تال في الصلاح
الذي يجوز بلحق بكسر الحا فاعل بمعنى لاحق ويجوز الفتح
اسم مفعول لان الله تعالى الحقه بهم اي انزله بهم ويقول
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من عاديت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا ربنا وتعاليت فلك الحمد
على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب
اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
قيل ان دعا القنوت وجد ابن مسعود فجعل في قنوت
الصلاة احتياطا من لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي
ثلاثا واختيار الامام ابي الليث او يقول ربنا اتنا في الدنيا

حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار المشايخ كما في المعراج
والدر فصل في النوافل منها السنن والرواتب
وهي اثنا عشر ركعة لحديث عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثني عشرة
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع
ركعات قبل الظهر وركعتين بعد العشا رواه الترمذي
وابن ماجة ملخصا وارده في الاختيار واكدها الركعتان
قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم فيهما صلوهما وان
طردتكم الخيل رواه ابو داود وقال هما خير من الدنيا وما
فيها حتى كره بعضهم قاعدا مع القدرة عن القيام كذا في
الاختيار كما سياتي وروي فيه حديث من ترك اربعا
قبل الظهر لم تنله شفاعتي تزل على تاكدها ايضا
وتارك السنن يسال يوم القيامة ويلام وقيل ياثم تارك
المؤكدات وان اجتمعوا على تركها كسلا يقاتلوا وان
تركوها قيل استخفافا كفروا ويستحب بعد الظهر اربع
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود و
الترمذي والنسائي ويستحب قبل العصر اربع لقوله
عليه الصلاة والسلام من صلى قبل العصر اربع حرمه الله
على النار رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم

ركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب

رحم

رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود
والامام احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والترمذي
وكان كثير من السلف يتحرون المواظبة عليها رجاء
ان ينالهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة واعلم
ان الاصح في تفسير الصلاة الوسطى المامور بالمحافظة عليها
تخصيصا بعد التعميم انها العصر والسنة شرعت
لجبر ما عسى ان يقع في الفريضة من النقص فينبغي
الاعتناء بسنة العصر كذلك ايضا ويستحب بعد المغرب
ست ركعات قال في الدر بنية لقوله عليه الصلاة
والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتبن من
الاوابين وتلي قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم
يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة
سنة رواه الترمذي وابن ماجة وفي روايته من صلى
ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفرله ذنوب
خمسين سنة ذكره في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقد روي في قيام ما بين المغرب والعشا مثل
كيلي وقيل هي ناشئة الليل وقد روي عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بين المغرب
والعشا عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ذكره
ابن ماجة وذكره في الاختيار ويستحب ان يصلي

مذي

قبل العشا اربعا وبعدها اربعا وقبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا وعن ابي يوسف بعدها ستا وينبغي ان يصلي الست
بعدها غير الاربع التي ينوي فيها اخر ظهر ادركت وقته
ولم اعلمه بعدكما في الغنية وسيأتي ذكرها والافضل في الستة
المتاخرة عن الفرض في البيت ان علم انه لا يشتغل عنها
والا فالمسجد وكذا سنة الجمعة والوتر ونحو رصلاة النوافل
قاعدا مع القدرة على القيام وتجوز راكبا خارج المصر موميا
الى غير جهة القبلة وكذا السنن الروانب وعن ابي حنيفة
الاربعة التي لا تنها اكد من غيرها والافضل في نفل الليل
والنهار عند ابي حنيفة اربع ركعات بتسليمة وعند
ابي يوسف الافضل في الليل مثنى مثنى وعند الشافعي الافضل
فيهما مثنى مثنى سيلة اذا اراد الامام يصلي الظهر ولم
يكن صلى السنة قبلها يدخل مع الامام ثم يقضي السنة بعد
الفرض بخلاف الفجر فانه يصلي السنة الا اذا خاف فوات
ركعة مع الامام لانه سنة الفجر افضل ولا تقضي وحدها
والتراويح قال القدوري مستحبة قال ابن الهمام مقتضى
الدليل ان يكون القدر الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم سنة وهو ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها
سالت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشر ركعة
ويكون بقية العشرين مستحبا كما قبل ان الاربع بعد العشا
مستحبة

مستحبة وثنتان منها سنة وكذلك غير القدوري
بالاستحباب والاصح ما رواه الحسن عن ابي حنيفة انها
سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم سنها وتركها لعذر
وفي العذر انه خشية ان تفرض على امته في الحديث
المشهور وقد اجمع على المواظبة على التراويح الخلفا
الراشدون بجموع الصحابة من لدن عمر رضي الله عنه
فقد روي اصحاب السنن ان الناس كانوا يصلونها منفر دين
فجمعهم عمر رضي الله عنه على ابي ابن كعب رضي الله عنه
فكان يصلي بهم وروى مالك والبيهقي حديث كنا نقوم
في زمن عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر قال
النووي واسناده صحيح وروى مالك في الموطا بلفظ
كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة
وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين من بعدي وروى ابن ابي شيبة والطبراني
والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فتكون
سنة قال النووي اعلم ان صلاة التراويح سنة باتفاق
العلماء وهي عشرين ركعة تم السنة اداوها بتسليمة مع جماعة
بجماعة وعن ابي يوسف ان من اداها مع مراعات
سنة القراءة فليفعل الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدا
به ودليل ابي حنيفة عليه الصلاة والسلام خير صلاة المرء

في بيته الا المكتوبة ولنا اجماع الصحابة على ذلك كما نقله
وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج لصلاة التراويح فرأى
المساجد منورة فقال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا و
اختلفوا في قدر القراءة فيها فقال بعض المشايخ يقرأ
فيها مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب تخفيفا يعني قصار
المفصل ومنهم من اختار ختم القرآن في ليلة السابع والعشرين
رجاء ان ينال ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها من
ذلك حديث البخاري عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه
وسلم انها في الشهر السابع في العشر الاواخر وعن ابي
ابن كعب كعب انه حلف لا يستثني انها ليلة السابع
والعشرين وقد استنبط بعض العلماء من القرآن
العظيم في سورة القدر اشارتين الى ذلك الاولى انه
لفظ هي سابعة وعشرون كلمة ذكره في قاضي خان الثانية
ان لفظ ليلة القدر تسعة حروف وقد ذكرت في السورة
ثلاثا مرات وتسعة في ثلاثة سبعة وعشرون قال ابن
حجر وهو مذهب احمد واكثر العلماء والمتاخرين من
الحنفية وقال قاضي خان اكثر الادلة على انها
السابع والعشرون وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان يقرأ في ركعة عشر ايات لان السنة الختم مرة
فيها وهو يحصل بذلك لان عدد ركعات التراويح في
الشهر ستمائة ركعة وعدد ايات القرآن ستة الاف

آية

ابنه وشتي فيحصل الختم بذلك ولا يترك السنة لكسل
القوم روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
يختم القرآن في رمضان احدى وستين ختمة ثلاثون
في الليل وثلاثون في الايام وواحدة في التراويح وعنه
انه صلى الفجر بوضوء العشاء ثلاثين مرة قاله قاضي خان
ويترك الدعاء بعد التشهد ان عرف طلبهم ويجلس بين
كل ترويحتين قدر ترويحة وهم مخيرون في الجلسة
ان شاؤا صمتوا وقرأوا القرآن او صلوا اربع ركعات
فرادى كاهل المدينة او فيما سكتوا واهل مكة
يطوفون سبعا ويصلون ركعتين وينوي فيها صلاة
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولا يكفي فيها
مطلق النية كما تقدم ومن النوافل المستحبة صلاة
وقدرها من ركعتين الى اثنتي عشرة قال صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر
في الجنة من ذهب رواه الترمذي وابن ماجة وقال
في الدرر وندب اربع ركعات فما بعد الى الضحى لما
روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى اربع ركعات وينزيد ما شاء الله رواه مسلم
والامام احمد ومن المستحبات صلاة الليل والافضل
فيها جوف الليل بعد النوم فلا ينبغي ان يخل بها لما

اهـ كذا

روي فيها من الفضايل العظيمة وهي شعار السلف الصالحين
وكانت مفترضة على سيد المرسلين فحق اقل من ان تكون
مستحبة لامته المتعبدين ففي الحديث الصحيح عن المغيرة
رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
تورمت قدماه فقيل له لم تصنع ذلك وقد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
رواه في المصابيح وقال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم في صحيحه
وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله تعالى لمن الان
الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس
نيام كذا في المصابيح قال صلى الله عليه وسلم رحم الله قام من
الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها
بالماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت
زوجها فان ابى نضحت وجهه بالماء رواه الامام مالك والامام
احمد وابو داود والنساي وابن ماجة وابن حبان
وقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ الرجل من الليل
وايقظ اهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا
والذاكرات رواه الامام مالك وابو داود والنساي
وابن ماجة وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم يعقد
الشيطان

الشيطان على قفاية راس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ط ليل طويل
فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة
فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة كلها
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وقال
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى وتشهد
في كل ركعة وتباس وتمسكن وتقنع بيدك التباوس
الشتاء والتخشع والتضرع وتمسكن وتقنع بيديك
التقنع هو السوال والتذلل وتقول اللهم اغفر
لي ثمن لم يفعل ذلك فهو خداج رواه الاحام
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وبين
ركعتان تحية المسجد قبل الجلوس وتنوب عنها
صلاة الفريضه وتكفي عنها في اليوم مرة ويتحب
ركعتان بعد الوضو كما سبق وركعتان للقدوم
من السفر وندب صلاة الحاجة روي عن عبد
الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة
من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضو ثم ليصلي
ركعتين ثم يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي ولي فيها
صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين كذا في الشرعة
والحديث رواه الترمذي وابن ماجة وروي عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد العشا اربع كن له مثلهن من ليلة القدر
وفي الحديث المرفوع يقرا في الاولى فاتحة الكتاب
مرة واية الكرسي ثلاث مرات وفي الثانية الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين مرة مرة وفي الثالثة والرابعة
مثل ذلك قال كثير من المشايخ صلينا هذه الصلاة
فقضت حوايجنا كذا في الملتقط والتجنيس لصاحب
الهداية وهي مذكورة في كثير من الكتب الفتاوى
اقول وقد لازمتها ايام الطلب رجاء ان اصير من
خدمة العلم الكريم فمن الله تعالى وله الحمد بفضله
العظيم ويستحب ركعتان الاستخارة في جميع الامور
المهمة ويدعوا بعدها بدعا الاستخارة المروي
في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كالسورة من القران يقول اذا هم
احدكم

احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
قال ويسمي حاجته قال بعض العلما والظاهر انها
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد
وغيرها من النوافل لقوله في الحديث غير الفريضة
قال العلما ويقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ويستحب افتتاح الدعا
بالذكور وختمه بالحمد والصلاة والتسليم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا استخار يمضي بعدها لما ينشرح له
صدره ومن النوافل المستحبة صلاة التسبيح روى
الترمذي عن ابي وهب قال سالت عبد الله ابن المبارك
عن الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولا اله الا الله والله
اكبر سبحان الله والحمد لله ثم يتعوذ ويقرا بسم الله

الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر
مرات سبحان الله والحمد ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع فيقولها عشرا ثم يسجد ثم يرفع راسه فيقولها
عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم وافعل
للركعة الثانية يصلي اربع ركعات على هذا فذلك
خمس وسبعون تسبيحة ثم يقرا ثم يسبح عشرا فان
صلى بالليل فاحب ان يسلم في كل ركعتين او نهارا فان
شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ويبدا في الركوع
بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى
ثلاثا ثم يسبح التسبيحات عشرا عشرا وروى
الترمذي وابن ماجة وابو داود عن ابي رافع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه
يا عم الا اوصلك الا اجوك الا انفعك قال بلى يا رسول
الله قال يا عم صل اربع ركعات تعلمه التسبيحات تقال
فيهن ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك
مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك فقال يا رسول
الله من لم يستطع ان يقولها في يوم قال ان لم تستطع ان
تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها
في جمعة فقلها في شهر ولم يزل حتى يقول حتى قال
فقلها في كل سنة مرة وفي رواية فان لم تفعل ففي عمرك
مرة قال الامام الحافظ الدارقطني اصح شيء في فضل

فضايل

السور فضل قل هو الله احد واصح شيء في
فضايل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقد نص جماعة
من العلما الحنفية وغيرهم على فضلها واستحبابها
كعبد الله ابن المبارك من الحنفية وهو من سادات
الايمة وممن جمع بين العلم والولاية كالبغوي والروياني
من اكابر ايمة الشافعية قال الروياني اعلم ان صلاة
التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها كل حين ولا يتغافل
عنها هكذا قال عبد الله ابن المبارك وجماعة من العلما
ذكره النووي في الاذكار وقال الحافظ الامام عبد
الرحمن ابن الجوزي ويستحب للشخص ان يدعو عقبها
بهذا الدعا اللهم اذا طلعت في هذه الليلة على خلقك
فعد علينا بمثل بمنك وعتقك وقدر لنا من فضلك ما
واسع رزقك واجعلنا ممن يقوم بواجب حقك اللهم
من قضيت في هذه الليلة بوفاته فاقض مع ذلك رحمتك
ومن قدرت طول حياته فاجعل مع ذلك نعمتك وبلغنا
ما لا تبلغ الامال اليه ياخير من وقفت الاقدام بين يديه
برحمتك يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين واما سجدة الشكر فالاصح
انها مستحبة اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة روى ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا
لله تعالى وروى البيهقي والامام احمد والحاكم

وقال على شرط الشيخين عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله
عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البقيع فسجد فاطال في السجود فقال ان جبريل اتاني
فبشرني ان من صلى علي مرة صلى الله بها عشرا فسجدت شكرا
لله تعالى وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث ابتي فخررت
ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي
فاعطاني ثلث ابتي فخررت ساجدا لربي وسالت ربي
لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي
وروي انه خر ساجدا لما اتاه كتاب علي من اليمن باسلام
همدان وفي المستدرك انه صلى الله عليه وسلم راى قردا
فخر ساجدا ذكره الترمذي في حياة الحيوان وروى
الشيخان ان كعب ابن مالك رضي الله عنه لما جاءته
البشارة بقبول توبته خر ساجدا وروى انه عليه
الصلاة والسلام مر بمزين فخر ساجدا ومر به ابو بكر
رضي الله عنه فخر ساجدا ومر به عمر رضي الله عنه فخر
ساجدا شكرا لله تعالى على العافية وسجد ابو بكر عند
فتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجد عمر عند فتح اليرموك
وسجد علي عند رؤية ذي الثدية مقتولا يوم النهروان
فظهر بما نقلنا ترجيح القول بالاستحباب مع التبرك
بايراد الحديث المستطاب وان حصل الاطناب في الكتاب

قال

قال العلما ومن عليه فوائت فالاشتغال بقضائها
افضل من التطوع بالنوافل الاسنن الروانب
وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلواة التي وردت
فيها الاخبار فيصليها بنية النفل وعلى ذلك من
النوافل يصليها بنية القضا كذا في فتاوى الحجة
واما صلات الرغايب وصلاة ليلة القدر بالجماعة
فمكروه كذا في الزاديه والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزي وعلى هذا اراد ان يصلي شيا من ذلك
بالجماعة يندرها فيقول نذرت ان اصلي لله مع الامام
في هذه الليلة اثني عشرة ركعة مثلا ثم يصليها بنية
النذر فيقول عند النية نويت اصلي ما نذرت لله
علي مع من الصلاة مع الامام ويستحب ان يزيد في
اذكار صلاة النوافل مما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم فمن ذلك ان يزيد في الثنا بعد قوله ولا الذي
تبارك وجل ثناوك وفي الفرض لا يزيد على قوله ولا
اله يدرك ويزيد في النفل ايضا ما رواه مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد يقول ذلك في الفرض

ايضا وقال في الهداية الاولى ان يقول ذلك قبل التكبير
لتتصل النية به هو الصحيح ويزيد في النفل ايضا ان
شاء الله ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا
بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما
وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون
اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم
به مني هذا لفظ صحيح مسلم قال ابن العلم
في صلاة الجمعة صلاة الجمعة كل فرض يعتبر على كل من اجتمع
شرائطها فيكفر جاحدها ويكره تركها لغير عذر كراهة
تحريم قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث

جمع

جمع منها ونا بها طبع الله على قلبه رواه مالك واحمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمعات من غير عذر
كتب من المنافقين رواه الطبراني عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم
الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء كذا في مسند
القضاعي والجامع الصغير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ومن شروط اداءها زيادة على شروط الصلاة
المصر وقناوه كل نصف في القرى عندنا قال صاحب
الهداية في تفسير المصر انه الموضع الذي له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل المراد من يقدر
على ذلك كما في التحفة ولعل المراد القدرة على الغالب
والا ففي كثير من البلاد لا قدرة للحاكم على تنفيذ
جميع الاحكام واقامة جميع الحدود ظهر ملزم ان لا
تصح فيها الجمعة والاصح انها تصح في مواضع متعددة
من المصر وتكون الجمعة لمن سبق ولو قال في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
ينوي فيها آخر ظهر ادركت وقته وقد اصله
بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط عنه
وان لم يكن عليه فهي نفل وينبغي ان يقرأ الفاتحة
والسورة في الاربع كلها على صورة النفل ومنها الجماعة

واقلهن ثلاثة سوي الامام وعند ابي يوسف اثنان
سوي الامام وعند الثانى فى اربعين ومنها الخطبة
ولو قال الحمد لله وسبحان الله ولااله الاالله اجزاه عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والسنة ان يخطب خطبتين
يجلس بينهما تشتمل ان على الحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وان تكون الخطبة بليغة قصيرة وان تشتمل
الاولي على ثلاث ايات وخط والثانية على الحمد الدعا
للمومنين وهذه كلها فرايض عند الثانى فينبغي
المحافظة عليها اذا صعد الخطيب المنبر يجب على
الناس ترك كل شغل الناقلة وترك الناقلة وترك الكلام
والاكل والشرب وكل عمل حتى اذا قرا الخطيب ان
الله وملايكته يصلون على النبي الاية قبل ينصت و
الاولي ان يصلي فى نفسه واذا عطس يحمد فى نفسه
وقيل اذا كان بعيد يباح له النظر فى كتب الفقه
ونحوه ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل والتطيب
والدهن والسواك ولبس احسن الثياب قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح وفي رواية فى الساعة الاولي فكانما قرب بدنة
ومن راح فى الساعه الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن

راح

راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة والمراد
بالساعات عند الجمهور من اول النهار قال الغزالي
والنووي والساعة الاولي من طلوع الفجر والحديث
رواه البخاري فى صحيحه قيل له قوله غسل الجنابة
اشارة الى ان يستحب له جماع زوجته يوم الجمعة ليثقل
فيه من الجنابة فيكون اغض لطرفه واسكن لنفسه
فى الرواح الى الجمعة فلا تمتد عينه الى شي اخر
وحمل بعضهم على ذلك قوله من غسل واغتسل يوم
الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها رواه فى المصابيح عن اوس رضي الله عنه
على رواية مروي غسل بتشديد السين اي يسبب
لغسل امراته وقال صلى الله عليه وسلم لايغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن
من دهنه او يمسه من طيب بيته اي امراته ثم
يخرج لايفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بين بيته وبين الجمعة
الاخري رواه البخاري ايضا ويجب السعي الى الجمعة
اذا سمع الاذان الاول على الاصح خلافا للطحاوي
ويحرم البيع والمعاملات ولا يتخطى الناس الا اذا
وجد مكانا يجوز له التخطي بشرطين الاول ان لا يود

ي

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد الثاني ان يكون قبل شروع الخطيب ويستحب
ان يقرا بعد صلاة الجمعة الاذكار المسبعات التي وردبها
الحديث عن عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا اعاذه الله
بها من السوا الى الجمعة الاخرى وعن انس رضى الله عنه
من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ثم يصلي الستن الست ثم الاربع التي
ينوي فيها اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله مسئلة
والصلاة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وقيل هو الذي
خلف الامام واختاره الامام ابو الليث انه الصف
الذي يلي المقصورة مسئلة اذا اراد ان يسافر يوم
يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج
وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت وفي اخره يكون
مسافرا فلم تجب عليه صلاة الجمعة اذا تذكر والامام
في الخطبة ان لم يصل الفجر قال يقوم ويقضي ركعتي الفجر
ولا يستمع الخطبة مسئلة ويستحب تفريغ هذا
اليوم من ايام الاسبوع للعبادة والذكر وتلاوة
القران والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال صلى الله عليه وسلم الصلاة علي نور على
الصراط فمن صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت
له ذنوب ثمانين عاما رواه الدارقطني ويستحب فيه
ملازمة الدعا رجا ان يوافق يصادف ساعة الاجابة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه رواه
البخاري وقد اختلف في تعيينها وللعلما فيها اقوال
كثيرة ارجحها من وقت الشروع في الخطبة الى الصلاة
كما رواه مسلم او اخر ساعة يوم الجمعة وعن النبي صلى
الله عليه وسلم انها قال انسيتها كما انسيت ليلة القدر
والحكمة في اخفايها ان تكثر الدواعي الى مراقبة جميع
النهار باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء الاعراض
عن وساوس الدنيا والتعرض للحظوة من بركتها
بنفحة والفوز من فضلها بلمحة كما قيل في حكمة
اخفا ليلة القدر قال ابن عمر رضي الله عنهما ان طلب
حاجة في يوم يسير ومعناه انه ينبغي لصاحب
الحاجة ان يواظب على الدعا يوم الجمعة كله لتمر
به ساعة الاجابة وقال كعب الاحبار لو اعطيت
قسم جمعة في جميع لحصل عليها قال ابن المنذر معناه
وقت معلوم في جمعة من اول النهار الى وقت
ثم في جمعة بعدها كذلك وكذلك حتى ياتي اخر النهار

وما قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك وما قاله كعب
يسهل على كل احد ويفهم من قولهما انهما كان يريان انها
غير معينة كساعة الليل وليلة القدر اخفيت حثا للعباد
على الاجتهاد واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل اذا وقف
يوم الجمعة يوم عرفة غفر لكل من وقف بعرفة بالاستقبال وكان
له ثواب سبعين حجة ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وخير
كمن مات بمكة لان لها خواص في الازمنة والامكنة والاشخاص
والله تعالى اعلم

صلاة العيدين واجبة على من يفترض
عليه الجمعة مع شرائط الجمعة الا الخطبة فانها سنة في العيدين
وليست بشرط ويستحب عليه رفع اليدين في التكبيرات ويستحب يوم
عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلاة والافضل ان يكون تمرا فان لم
يكن فحلو ويوم عيد الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلاة ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلاة ويستحب التوجه الى الصلاة ماشيا
كالجمعة ويستحب الجهاد بالتكبير في عيد الاضحى وعند ابي
حنيفة لا يجهر في عيد الفطر خلافا لهما ويكره التنفل قبل
صلاة العيد ويستحب الرجوع من طريق اخر ويجب تكبير
التشريق عقب كل فرض ادي بجماعة الرجل المقيمين من
فجر عرفة الى عصر يوم النحر فيكون عقيب ثمان صلوات
عند ابي حنيفة والى عصر اخر ايام التشريق على قولهما
فيكون عقيب ثلاث وعشرين صلاة وعليه العمل ويوم العيد
النحر لا تشريق والثاني والثالث نحر وتشريق والرابع

تشريق

تشريق لا نحر وصفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم
وان تركه الامام ولا يصلي صلاة العيد بمنى لاشتغال الناس
في ليلة العيد بالبيتوتة في المزدلفة والمشعر الحرام ويوم
العيد بالمناسك بخلاف الجمعة فانها تصلى فيه لانها تفوت
بالتفرق في بعض فلا حرج وذلك اذا كان بمنى امير مكة
وامير من جانب السلطان واما امير الحاج فليس له اقامة
الجمعة في منى لانه لم يفوض اليه الا رعاية الحج كذا في الخبز
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية
عرفة في الجوامع يدعون قال ابو حنيفة ليس شيء قبل معناه
ليس بشيء مندوب ولا مكروه فيكون مباحا لما روي انه
فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة وهو قولهما وقيل
يكره وقيل ان قصد التشبه باهل عرفة يكره وان قصد
الدعاء تركا بالوقت لا يكره فائدة روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد
صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا
كذا في الكفاية

في سجود السهو اذا سهى عن
قراءة الفاتحة او قراءة سورة او عن القعدة الاولى او
عن التشهد او قدم بعض الفرايض المؤخرة على بعض

مما وجب فيه الترتيب وحاصله انه يرجع الى ترك واجب
من الواجبات التي تقدم تفصيلها سهوا يسجد للسهو
سجدتين بعد السلام عنها ويسبح فيها كتسبيح الصلاة
ثم يجلس ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كتسليم الصلاة ومن
سهى فلم يدر كم صلى ان كان ذلك اول سهو وقع له قطع
الصلاة واعادها وان كان يعرض له السهو مرارا يبني على
غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على الاقل وان تفكر ساهيا وطال
تفكره منذ اذا ركن يسجد للسهو وان كان اقل لا يسجد لان الفكر
القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كانه لم يكن كزلة القارئ
والاجر واذا سهى الامام وسجد سجد معه المأموم
وان سهى المأموم لا يسجد وان سهى في الصلاة مرارا
تكفيه سجدتان وان ترك شيئا من الواجبات عمدا اثم
ولا يجب عليه سجود السهو ولو تذكر انه لم يقرأ الفاتحة
او السورة ان كان التذكر بعد الركوع او بعد الرفع منه يمضي
ويقرأ ثم يسجد للسورة ولو سهى في ركعة عن سجدة واحدة
سجودها بعد الصلاة ثم يسجد للسهو في سجود
التلاوة يجب على التالي والسامع لاية سجدة في اربعة عشر
موضعا وهي في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولي الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
السجدة والنجم والانشقاق واقرأ على الفور عند محمد وعلى
التراخي عند ابي يوسف فيسجد سجدتين وتكبيرتين بلا

رفع

رفع يدين ولا تشهد ولا سلام بتسبيح سجود والصلاة
وبشروطها ويستحب القيام لان الخرور في السجود
افضل ولا يجب على من سمعها من مرتم ولا مجنون ولا
من طهر وتردي في الصلاة بالركوع ان نواها فيه ويسجد
للصلاة وان لم ينوها فيه فتتوب السجدة الصلاتية
عنها واذا كررت اية واحدة في مجلس واحد لا يجب
الا سجدة بخلاف ما اذا ابدلت باية سجدة غيرها او
تبدل المجلس فكررت حيث يجب لكل مرة قبل رفع التالي
ويستحب اخفاء القاري اية السجدة عن السامع شفقة
عليه مسيلمة لو سلم من صلاته وعليه سجدة تلاوة
وسجدة سهوية وهو عند ذاكرلهما وكان ذاكر للسهوية
خاصة لا يعد سلامه قاطعا فلو تذكر بعد السلام يسجد
للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد
ويسلم اما اعادة التشهد فلان سجدة التلاوة ترفع القعدة
كما ذكره علي قاضيخان وغيره واما اعاده السلام فان
الاول لما لم يكن قاطعا فيجب عليه اعادة السلام
للتحلل من الصلاة ثم يسجد بعد السلام الثاني للسهو
ويتشهد ويسلم على قاعدة سجود السهو فهذه صلاة
اتفق فيها التشهد ثلاث مرات في قعدة واحدة ثلاث
تسليمات مسايل في صلاة المريض يصلي المريض قائما
فان لم يقدر قاعدا فان لم يقدر فمومئا فان لم يقدر فمضطجعا وكرر راسه

فان لم يقدر

للركوع والسجود ويحول وجهه نحو القبلة فان لم يجد من
يحوله من غير تحويل ولا يترك الصلاة فان عجز عن ذلك
كله يؤخر الصلاة والله اولى بقبول العذر فلو زاد
عجزه على يوم وليلة بان فاتته ست صلوات سقط
عنه القضاء وان برأ كما صححه قاضي خان وصاحب المحيط
وشيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال صاحب الهداية
ان كان يعقل الصلاة لا تسقط وان كثر بل تؤخر
الى زمن القدرة وهو الاصح المختار لاحد اذا
بلغ حد بتة حد الركوع اذا اراد السجود الركوع يشير
برأسه لانه عاجز عما هو اعلا منه في صلاة

ف المسافر المسافر اذا نوى مسافة ثلثة ايام بالسير
الوسط وقيل مسافة ثمانية عشر فرسخا والفرسخ ثلثة
اميال والميل اربعة الاف خطوة يجب عليه قصر
الصلاة الرباعية عندنا من حين مفارقة العمران
سواء كان سفر طاعة او معصية حتى قال الشافعي واذا
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت لزمه الاتمام مع
الامام واذا اقتدى المقيم بالمسافر يسلم الامام على الركعتين
ويستحب ان يقول للمقيمين اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر ولا يجمع عندنا بين صلاتين في حق احد في الايمة الثلثة
في يوم سفر ولا حضر الا في عرفة والمزدلفة خلافا
للايمة الثلثة رضي الله عنهم مسائل شتى الصلاة
في

في الارض المغصوبة او في الثوب الحرام صحيحة
وان كان يعاقب على ظلمه فعلى ما بينه وبين الله
تعالى يثاب وعلى ما بينه وبين العباد يعاقب
وكذا الحج بالمال الحرام يسقط عنه فالمعاصي لا تمنع
الطاعات واذا اتى بها معها لا يقال غير مقبولة
كما في مجمع الفتاوى مسئلة صلاة التطوع افضل
من صوم التطوع ومطالعة الفقه لمن له فهم
افضل من صلاة التطوع وقيل ان امكنه النظر
في العلم نهارا فهو كان له فالصلاة في الليل افضل
وان لم يتمكن نهارا فان كان له يكتب به الزيادة
في العلم فالنظر في العلم افضل من الصلاة مسئلة
نزل به ضيف وله ورد من صلاة النافلة فان كان
ينزل به كثيرا فالاشتغال بالورد افضل والا فالاشتغال
بالضيف افضل مسئلة شرع في الصلاة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض
في حق سقوط الواجب ولذلك كان اداء الزكاة علانية
افضل من السر بخلاف صدقة التطوع مسئلة
لا بأس بتخفيف الصلاة لكن بشرط ان يتم ركوعها
وسجودها فانه عليه الصلاة والسلام كان اخف
الناس صلاة في تمام مسئلة الصلاة لا رضا المخلوق
لا تحمل تفيد بل تصل لوجه الله تعالى فان كان

خصمه لا يعفو الله يوخذ من حسناته يوم القيامة
كما روي انه يوخذ بالكوبالدوانق ثواب سبعماية
صلاة بالجماعة فلا حاجة الي النية وان غافل يوخذ
منه ولا حاجة الي النية ايضا علي كل حال مسيلة
له ان يضرب زوجته علي ترك الصلاة كما يضربها
علي ترك الزينة وترك الاجابة الي الفراش وعلي
الخروج بغير اذنه وهي الاربعة مواضع المنهوزة
التي تضرب الزوجة عليها فان لم تصلي يطلقها ولم
يقدر علي مهرها قالوا الان يلقي الله تعالي ومهرها
في عنقه اولي ان ينام مع تاركة الصلاة ويومر الصبي
بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب علي تركها اذا بلغ عشرا
وان كان يتيما ويكره المرور بين يدي المصلي الا
اذا كان بينه وبين المارة بقدار موضع سجوده
وقيل بقدار ما بين الصف الاول وبين الامام
مسيلة المراة اذا حاذت الرجل في صلاة مشتركة
بدون حايل تفسد صلاته ولو حاذي الاسود رجلا
لا تفسد في ظاهر الرواية في فتاوي المرغيناني
عن محمد انها تفسد كالمراة كذا في الجامع المحبوبي
وذكر في الملتقط اذا كان مليح الوجه فحكمه حكم
المراة وهو عورة من فرقه الي قدمه ولا يحل النظر
اليه عن شهوة مسيلة تكرة الصلاة فوق سطح
الكعبة

الكعبة لما في ذلك من ترك التعظيم وتكره في
المقبرة ولو وجد فيها مكانا طاهرا لانه تشبيه
باليهود وتكره في الحمام لانه لا يخلو عن نجاسة
ولو غسل موضعا وصلي فيه وصلي في موضع جلوس
الحمامي فلا باس به مسيلة يكره التثاوب وراءه
والتمطي وتغميض العينين قيل لاستجلاب
الخشوع ويكره كف الثوب وسدله والعبث به
ورفع البصر الي السما والتربع لغير ضرورة وان
يصلي في ثياب البذلة او مكشوف الراس الا
للتذلل وان يكون بين يديه صورة او نار لا
سراج وان يصلي وهو رافع الاخبثين او الريح
ويكره تعيين شيء من القران لشيء من الصلاة الا
ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم فيسن ان يصلي
في بعض الاوقات كالسجدة وسورة الانسان في
صبح الجمعة فجر الجمعة وسبح والكافرون والاخلاص
في الوتر وقل يا ايها الكافرون في ركعتي الفجر والسنة
عدم المداومة لاحد ومد العدم كما يفعله
حنيفة العصر فيستحب ان يقول ذلك احيانا تاركا
يقراة النبي صلي الله عليه وسلم بشرط ان يقراذلك
احيانا ليلا يظن الجاهل ان قراة غيره لا تجزي
وان غيره مكروه كذا ذكر في المحيط ويكره غير

ك اذا خطر النفل يقرأ آخر سورة في الركعة الاولى وآخر
نفسها وان سورة اخرى في الركعة الثانية وان يقرأ بغير الترتيب
ن من غير قصد ان يقرأ سورة الاخلاص بعد المعوذتين وان
نفسه بانه يفصل بين السورتين بسورة واحدة كان يقرأ
مثل هذه اذا جاء نصر الله في الاولى والاخلاص في الثانية
مسئلة ماذكروه خلافا لما اذا قرأ الكافرون والاخلاص مسئلة
اليمين اذا من نظر الى فرج امرأة في الصلاة حرمت عليه امها
لف لا يقرأ وبنتها ولا تفسد الصلاة ومن نظر الى فرج مطلقته
ب فلان فلما رجعيه صارت مراجعة ولا تفسد صلاته كذا في
ل اليه فطلقها اجناس الناطفي عن النوادر فلو فرض انه نظر
فلانة ولم الى الفرجين المذكورين معا في صلاة واحدة صدق عليه
ئ بلسانه انه مر في صلاة جرم فيها امرأتان وراجع فيها مطلقة
ابو يوسف رجعية ولم تفسد تلك الصلاة مسئلة لو زاد في الصلاة
تفت وقال ما دون ركعة لا تفسد قاله ابن الامام مسئلة
مل يحنث العمل الكثير يفسد الصلاة وهو ما يستكثره الصلي
لو فجنبي وقيل هو ما يحتاج الى اليدين جميعا وقيل الكثير ثلاث
بقيه ان حركات متواليات في ركن واحد مسئلة لو سقطت قلنسوته
ع كذا ربه وعاد منه في الصلاة فرفعها بيد واحدة افضل
يله في الصلاة من الصلاة مكشوف الراس وان سقطت العمامة وامكن
ان يضعها بيد واحدة على راسه وهي ملفوفة
فهي افضل وان احتاج الى تكويرها
فالصلاة

فالصلاة لعقدها كذا في التتارخانية مسئلة
اذا اراد مد الامام تكبيرة الافتتاح وجزم المأموم
فكان قوله اكبر قبل فراغ الامام يجوز اذا لم يكن
اول كلامه قبل كلام الامام خلافا لابي يوسف واذا
فرغ الامام من الصلاة فلما قال السلام اقتدى به
رجل قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته
مسئلة من جاء وجد الامام راكعا ان علم انه لا يدركه
في الركوع صبر حتى يرفع ولا تحسب له تلك الركعة
وان علم انه يدركه كبر قائما ثم ركع فان شاء كبر للركوع
ثانيا وان شاء اكتفى بتكبيرة التحريمة عن تكبيرة الركوع
اقرب فسدت صلاته كذا في الفتاوى الكبرى فافهم
ذلك مسئلة لو ادرك الامام في القعدة الاولى من
صلاة المغرب يقعد بتلك العقدة اربع قعدات
في تلك الصلاة ويكره صلاة خائف بول او غائط
او ريح وقعود الصلاة على الارض او ما تنبته الارض
من البساط ونحوها ويوم في بيت غيره باذن من له
البيت وان صلى بواحد اقامه عن يمينه فان
جاء آخر تقدم عليهما وان صلى بالمخاطبة في الفاتحة
منفردا فجاء آخر واقتدى به ان شاء طهر جهد
وان شاء خافت في الباقي
وهي فرض كفاية لتكفين الميت وحمله ودفنه فان

فان فعلها البعض سقطت عن الباقي وان تركت
اثم الجميع واحق الناس بها السلطان وبعده الوالي
وبعده القاضي وبعده امام الحي فان لم يحضروا فاولياء
الميت بقدم الاقرب فالاقرب الا الابن فان الاب
مقدم عليه في الصلاة وللولي ان ياذن لغيره وله ان
يعيد اذا صلى المرأة غيره وليس لغير ان يعيد
اذا صلى فان لم يكن للمراة ولي فزوجها اولى فان لم
يكن احد من المذكورين فالجيران اولى من الاجانب
وشروطها اسلام الميت وطهارته واربع تكبيرات
ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت قال في مجمع
الفتاوي ويقول اللهم اني اريد الصلاة لك
والدعا لهذا الميت فتقبل مني وان اشتبه عليه
انه ذكر او انثى قال ـــــ نويت ان اصلي مع
هذا الامام الصلاة على من يصلي عليه ويكبر للاولى
ويثني بعدها كثناء الصلاة وهو سبحانك اللهم
وبحمدك الى اخره ولو قرا الفاتحة بنية الثناء
جاز ولا يكره ولو قراها بنية التلاوة يكره ويكبر الثانية
ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر الثالثة
ويدعو للميت فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن امته منا فامته على

الايمان

الايمان برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لنا وله
ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره ويقول في الصبي والمجنون
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجعله ذخرا واجرا
واجعله شافعا ومشفعا ويكبر الرابعة ويسلم بعدها
التسليمتين ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه الا في الاولى
واذا اجتمعت جنايز فالتعريف افضل ويقدم الافضل
على غيره والذكر على الانثى ولا يصلى عند على غايب مسئلة
تكره الصلاة على الجنازة في المسجد كراهة تحريم وقيل
تنزيه لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على جنازة في
المسجد فلا شئ له رواه ابو داود عن ابي هريرة قيل
اذا كانت الجنازة والامام والقوم في المسجد اما اذا كانت
الجنازة والامام والقوم خارج المسجد والبعض في
المسجد فلا كراهة وحكى في الخبزة ان شمس الايمة
الحلواني صعد المنبر وبالغ في انكار ذلك على من فعله
وقيل اذا كانت الجنازة في فناء المسجد يكره ولكن قال
في المحيط تكره الصلاة على الجنازة في المسجد الجامع
ومسجد الحي وقال الشافعي لا تكره وعن ابي يوسف
روايتان في رواية كما قال الشافعي وفي رواية
اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في
المسجد لا تكره انتهى ما في المحيط قلت وينبغي
ان يفتي بعدم الكراهة بالنسبة الى اهل الحرمين

رواية عدم كراهة الجنازة في المسجد الجامع

حيث اجمعوا على ذلك قديما وحديثا تحسينا للظن
بالسلف فلا تقدم على القول بتاثيمهم واصرارهم على
المكروه من غير نكير وكفى بقول ابي يوسف حجة حيث ثبت
ان اقول الصاحبين روايات عن الامام الاعظم على ان
الزاهدي نص على ان الكراهة عن ابي حنيفة كراهة
تنزيه فاحفظ ذلك فانه نفيس مسئله تحرم الصلاة
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة قصدا عند طلوع
الشمس وعند استوايها وعند غروبها وقيل اذا التفق
حضور الجنازة في هذه الاوقات يصلى عليها ولا تؤخر
وتكره اذا حضرت الجنازة وقت صلاة العصر قدمت
على الصلاة مسئلة اهل الحرب اذا قتلوا في دار الحرب
لا يصلى عليهم واذا قتلوا في حال وضعت الحرب اوزارها
يصلى عليهم وكذا في قطع الطريق لا يصلى عليهم واذا
اخذ قاتم قتلهم الحاكم يصلى عليهم وكذا المقتولون بالمعصبة
ان قتلوا في حال سباشرتها لا يصلى عليهم وان سكروا
وقتلوا بعدها صلى عليهم مسئلة اتى كفاة الفوايت
اذا مات وقد فاتته صلوات يطعم لكل صلاة طعام
مسكين وهو نصف صاع من حنطة كالفطر فان اوصى
بالاطعام خرج من العهدة ووجب على الورثة واثم
بوجه يستحب ان يطعموا عنه رجاء ان يتقبل الله تعالى
عنه بكرمه ومن مات وعليه صلوات شهور مكسولة

ولم

اذا

ولم يترك ما لا ينقض وارثه نصف صاع ويدفعه
الى مسكين ثم يتصدق الوارث على المسكين ولا يزال
كذلك حتى يتم لكل صلاة نصف صاع وكذا الصوم
لكل يوم نصف صاع ولا يجوز صلاة الوارث ولا صومه
عن الميت بخلاف الحج

ف

في احكام المساجد

يجب صيانة المسجد عن البيع والشرا ونشدان الضالة
الا لمعتكف بقدر الحاجة قال عليه الصلاة والسلام
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد
الله عليك رواه مالك والترمذي وعن الرايحة
الكريهة كرايحة الثوم والبصل قال صلى الله عليه وسلم
من اكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان
الملا يتاذى مما يتاذى منه الانس وفي رواية
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته متفق على صحته وفي رواية وان
كنتم لابد اكليها فاميتوها طبخا وينبغي تنزيه
المسجد من رايحة النتن الكريهة وقد ذكرنا ان ملازمة
من البدع المكروهة ويكره المرور في المسجد بغير ضرورة
ولا سيما بالجنب ورفع الصوت والخصومة ويمنع صبيانه
الصبيان والمجانين ويحرم السوال فيه ويكره الاعطا
ويحترز من الحدث فيه والبزاق والمخاط على الحيطان

ولا والارض بل يأخذ بطرف ثوبه وان اضطر فعلى الحصير
اولى من ارض المسجد في الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها
الاذى يماط من الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخامة تكون
في المسجد لا تدفن وقال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه
فانه يناجي ربه ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا فليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها والكلام
المباح مكروه والصناعة كالخياطة وخزها ولا يكره كتابة العلوم
الشرعية اما كتابة غير الشرعية فهي مكروهة كالخياطة ويكره النوم
لغير المعتكف قبل والغريب والاولى ان ينوي الغريب الاعتكاف
للخروج من الخلاف وقنا المسجد له حكم المسجد ويكره الخروج من
المسجد اذا اذن للصلاة حتى يصلي الا اذا كان اماما او موذنا
لمسجد اخر ويكره تكرار الجماعة في المسجد باذان واقامة الا اذا
صلى على غير هيئة الصلاة الاولى كان يصلي في غير المحراب منفردا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم قبا
ثم الاقدم فالاقدم فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
فالاكثر جماعة فان كان فقيها يقتدي به فالافضل ان يذهب
الى جماعة اقل لتكثر سببه لانه مفتقر اليه ثم الافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
افضل وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان كان اذا اتى مسجدا اخر
يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قيل وينبغي ان يستثني مسجد القدس قلت وينبغي
لمن بالشام ان يستثني مسجد دمشق لقدمه لما روي عن الامام
سفيان الثوري رضي الله عنه انه قال الصلاة في مسجد دمشق
بسبعين الف وان لم يدرك الجماعة في غيره فمسجد حيه افضل قضا
لحقه قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكذلك
قيل ان المؤذن اذا حضر ولم تحضر الجماعة ولم يحضر الامام يتقدم
واحد منهم ولا يخرجون الى غيره وقالوا في خان اذا كان الامام
زانيا او اكل الربى او اشتهر بخصلة مكروهة يتحول الى مسجد اخر
وجل بني مسجدا في ارض مغصوبة لا باس بالصلاة فيه واذا
ضاق المسجد على الناس ويجنبه ارض لرجل بنى توخذ ارضه
بالقيمة جبرا كذا في المحيط رجل بنى مسجد الله تعالى فهو احق
بمرمته والقيام بمصالحه والاذان والاقامة وان كان يحتاج
ذلك والافالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وذريته
من بعده اولى من غيرهم في نصب الامام والمؤذن الا ان يكون
الذي اختاره اهل المحلة اصلح وبين الاعتكاف في مسجد
جماعة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
عنه ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم كل عام
القرآن مرة واحدة فعرض عليه مرتين في العام الذي

الله

وكان يعتكف فاعتكف عنه بعض نسائه فأمر بخبائها فقوض فتركه حتى قضى اعتكافه ثم انصرف إلى خبائه فرأى خبائين فسأل عنهما فقيل له خباء عائشة وحفصة فأخذتهما بما معهما فلما صلى الصبح انصرف إليهما فرآهما فقال آلبر تقولان ما حملهما على هذا فما لهما فيه من بر فأمر بخبائه فقوض وترك اعتكافه في شوال حتى اعتكف آخر العشر من ذي القعدة رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين رواه البيهقي في شعب الإيمان عن الحسين ابن علي رضي الله عنهما وفي رواية من اعتكف إيمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه رواه الديلمي في الفردوس ويجزئ فيه التقدير برمضان وأقل الاعتكاف النفل ساعة ولا يشترط فيه الصوم ويستحب إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف تحصيلا للثواب وأما الاعتكاف الواجب بالنذر فأقله يوم ويشترط فيه الصوم والتيمن في ختم هذه الصحيفة بذكر ما ورد في الماجد من الأحاديث الشريفة قال صلى الله عليه وسلم أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها وقال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله كلما غدا أو راح وقال صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام وعن جابر رضي الله عنه قال دبت إلينا رسالة أن ننتقلوا إلى قرب المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال المفسرون في قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم المتابين إلى المساجد وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا يظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ

في عبادة الله ورجل قلبه متعلق برجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه وقال عليه الصلاة والسلام لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وقال عليه الصلاة والسلام إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال إن الساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا اللهم إني عبدك وابن عبدك وعلي مزور حق وأنت حي مزور فاسألك برحمتك أن تفك رقبتي من النار وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال اللهم صب علي الخير صبا ولا تنزع عني صالح ما أعطيتني ولا تجعل معيشتي كذا أنك على كل شيء قدير وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وكل من هذه الأحاديث صحيح منصوص على صحته في المصابيح ومن الأحاديث الحسان قال صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يتعهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال بشر المتابين في الظلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقال عثمان ابن مظعون رضي الله
عنه يا رسول الله ايذن لنا في الاختصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من خصي ولا اختصي ان خصا امتي الصيام فقال ايذن لنا
لنا في السياحة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ايذن
لنا في الترهب فقال ان الترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار
الصلاة وقال من خرج من بيته منتظرا الى الصلاة المكتوبة
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح اي صلاة الضحى لا
ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة
لا لغو بينهما كتاب في عليين وقال اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد
قيل وما الرتع يا رسول قال سبحان الله والحمد ولا
اله الا الله والله اكبر رواه الترمذي
والجميع في الصحايح والحمد لله ختام
ثم الصلاة بعد والسلام والله اعلم
وكان الفراغ من هذه النسخة
يوم الجمعة التاسع والعشرين
من شهر ربيع الاول سنة
سبع وثمانين والف
من الهجرة النبوية
والله اعلم
بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يليق بجلاله والصلوة على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين

فهذه رسالة مختصرة اذكر فيها اسماء الرسوم المرسومة على

الآلة المسماة بالاسطرلاب الشمالي ذات الصفائح وبعض اعمالها

وهي مشتملة على مقدمة وخمس عشر فصلا وخاتمة في تسمية اجزائها

منها وهي الخيط الذي يعلق به الاسطرلاب وهي العروة

في الخيط وهي التي فيها الحلقة وهي حاكة للكرسي والجزء

البارز عن محيط الحجرة ومسمار العروة نافذة فيه هي الدائرة

مفروضة بشبه قسما مكتوب عليها اعداد الخيط مبدأ من

النقطة المارة بوسط العلاقة وتنتهي اليه من الجانب الآخر

في كل صفحة ثلث دوائر منها مدار الجدي مدار

الحمل والميزان مدار السرطان وبالاتفاق في الصحيح المنسوب

هذه الدوائر الى اربعة ارباع بنقطتين يتقاطعان على

زوايا قائمة بواحدة منهما بوسط العلاقة ونصف الاعلى منه خط

وسط السمى ونصف الاسفل منه خط وتد الارض والنقطة الاخر

هي نقطة الاعتدالين وهو خط المشرق والمغرب

وهي الخطوط المتوالية المفروضة المرسومة في اعلى الصفحة

بعضها

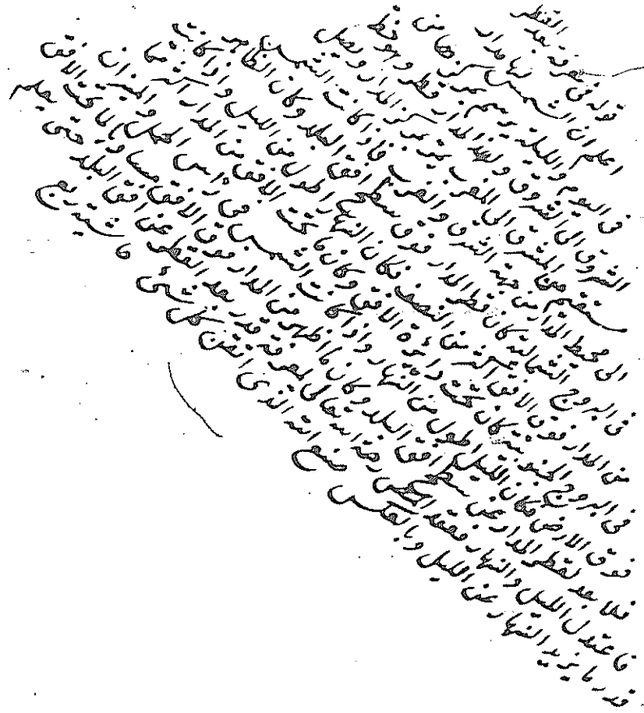

بعضها خارجة عن مدار الجدى ومنتهية اليه من الجانب الآخر فبصير
قطع دوائر عبر كل وذلك بقدر غاية ارتفاع رأس الجدى فى ذلك
العرض وبعضها دوائر يوترها خط نصف النهار هى النقط
الداخلة فى اضيق دوائر المنطرات وفى الغالب يكتب فيها
من عدد المنطرات وبعدها من مدار السرطان بقدر تمام غاية
ارتفاع رأس السرطان فى ذلك العرض هى الدائرة المجمعة على
سمت الرأس مقاطعة لجميع المنطرات منها دائرة اول السرطان
وهى امارة بتقاطع الافق ومدار الاعتدال بخط المشرق والمغرب
وبنقطة سمت الرأس وهو اول المنطرات واما تقسيم
المنطرات فعلى ما يراه الواضعون من صغر الاسطرلاب وكبرها
فمنهم من يقسم بخمس درج خمس درج وسدسها ستة ستة واغلب واكثر
هى الخطوط المرسومة على نصف الخفى من الصفيحة ويكون
مفوسة سوى اول السرطان فانه خط مستقيم فى سائر العروض واما
فى بلد لا عرض له مجلس الساعات خطوط مستقيمة
فمنها ارباع للارتفاع ربعان احدهما شرقى والآخر غربى ومبدأ عدهما
من خط المشرق والمغرب منتهيا الى الخط المار بوسط الكرسى والعلاقة
وربعا الاخران فى احدهما اعداد الظل المبدأ والمكتوب فى الآخر

اما ميل الاعظم واما فوس العصر الاقاع وداخلها الى الزمانية الاقاعية

وفي داخل احد ربع الارتفاع قامات الظل المنكوسة والمبسوطة

وبها خطان موازيان بخطي المشرق والمغرب وخط نصف

النهار الذي يوازي خطي المشرق والمغرب هو قامة الظل المبسوط

والاخر الذي يوازي خط نصف النهار وهو قط الظل المنكوسة

وفي بعض الاسطرلابات قد يوضع على احد ارباعها شكل ربع المجيب

لاجل بعض الاعمال المختصة به وهي المسطرة الوسيقة المستديرة

الدائرة على ظهر الاسطرلاب والحرف المسمى منها هو المار بالمركز وفي راسها

لبنتان قائمتان على زوايا قائمة وفي كل منها ثقب يقابل الاخر

وبهما بدفتان وبهما لاجل اخذ الارتفاع هو المسمار الداخل

في القطب هو الحلقة الصغيرة اللابسة للمحور هو

الشظية الاخلة في المحور لاجل الالصاق الصفايح بعضها على بعض

هو الصفيحة المشبكة الموضوعة فوق الصفايح المشتملة

على منطقة البروج وهو مقسوم بائني عشر قسما في كل قسم ثلثون جزء

من اجزاء البروج مكتوب على كل قسم اسم ما يخصه ذلك القسم من البروج

هي الاطراف الرقيقة المكتوب عندها اسم ذلك الكوكب

ويقال لها محدودات الكواكب والشطايا ايضا هو الجزء

الزايد

از ايد عن راس الجدي الملازم لاعداد المحيط بهذا ما يوضع في الاسطرلاب

من الرسوم والله تعالى اعلم في معرفة اخذ الارتفاع وهو

ان تمسك الاسطرلاب بيدك اليمنى او اليسرى وتستقبل بحدقة

العليا نحو الشمس وتدير العضادة طالعا ونازلا حتى يدخل شعاع الشمس

من الثقب العليا ويقع على السفلي وينفذ الى جهة اخرى فعند ذلك

تنظر ما وقع عليه راس العضادة من اعداد ربع الارتفاع شرقيا

او غربيا فما وجدت من العدد فهو الارتفاع في ذلك الوقت

هذا اذا كانت للشمس شعاع اما اذا كانت منكسرة الشعاع وجه

الشمس ظاهرة فانك تعلق الاسطرلاب وتنظر من ثقب الهدفة السفلي

وتدير العضادة عليها وسفي حتى ترى جرم الشمس من ثقبي الهدفتين

فعند ذلك ما وقع راس العضادة من الاعداد فهو المطلوب وكذلك

تاخذ ارتفاع الجبال والاعمدة والنخيل والمنارات وتخاطر الاودية

والابار وكل شيء له ارتفاع واحفظ والله تعالى اعلم

في معرفة الميل للشمس والبعد للكواكب وهما تضع جزء الشمس من منطقة

البروج على خط وسط السمى فما بينه وبين معدل النهار من اجزاء

المنطرات وهو مقدار الميل في ذلك اليوم واما جهته فان كان

الجزء داخل معدل النهار فالجهة شمالية وان كان خارجا منها فالجهة

شبكة الألوكة www.alukah.net

جنوبية واما ابعاد الكواكب فتقع مرى الكوكب على خط نصف النهار
فما بينه وبين معدل النهار ايضا هو بعد الكوكب وجهة علم حكم
ما تقدم انفا في معرفة عرض البلد وغاية الارتفاع لكل
يوم وهو ان ترصد الارتفاع وقتما يجد وقت ١٢ ان يصير الشمس
على نصف النهار فعند ذلك اعظم ارتفاعها هو غاية الارتفاع
فان كنت في اصول احد الاعتدالين فتمام ذلك الارتفاع
الى هو عرض البلد فان كنت في غير جزء من هذين الجزئين فا
نظر ما لذلك الجزء من الميل زده على غاية الارتفاع المذكور ان
كان الميل جنوبيا وانقص الميل من غاية الارتفاع ان كان شماليا
فما حصل في الحالتين فهو غاية ارتفاع راس الحمل والميزان
اسقط من فما بقي فهو عرض البلد وهذا احكام اخر ليست
بمذكورة في هذه الرسالة تركنا لاجل الاقتصار والله تعالى
اعلم في معرفة ظل المنكوس والمبسوط اما المبسوط
فهو ان تضع راس العضادة على مركز ربع الارتفاع فان وقع
راس الاخر على مواجه الظل فالقامة اصابع وان وقع على
الوتلثي اوجه فالقامة اقدام وان وقع على فالقامة
اجزاء وهذا تعريف المقياس الظل واما معرفة الظل من الارتفاع

منطقة البروج وقطبيها وتعرفها على قرب واعلم ان منطقة كل
فلك يقسم بثلثمائة وستين قسما ويقال لكل قسم منها حرور
جة ويقسم كل درجة ستين دقيقة وكل دقيقة ستين ثانية وكل ثانية
ستين ثالثة وهكذا الى الرابع والخامس والسادس وغيرها فا
فاراد المصنف ان يذكر مقدار حركة المريخ في كل يوم بليلة باجزاء منطقة
فقال وهي في كل يوم بليلة قطع ك اي تسع وخمسون دقيقة وثمانية
ثوانية وعشرون ثالثة من اجزاء منطقة فقال وهي فيطليوس وبيل
هذه الحركة والاوج الاولى وهي مثل وسط الشمس وتعرفه على قرب
الاشياء لله تعالى وعند المحققين من المتاخرين هي مثل مركز الشمس
وتعرفه ومنها جوزهر القمر حول مركز العالم على منطقته في سطح
منطقة البروج وقطبيس كائنة على سمت قطبها في اليوم بليلة
ج ك ل اي ثلث دقايق وعشرون ثوان وسبع وثلثون ثالثة
من اجزاء منطقته واذا شئت قلت من اجزاء منطقة البروج واذا قلنا
باذا قلت الثوابت لا يحرك صاحبه من المختلات واذا قلنا به فهو
فضل حركته على حركة الثوابت وابتدائها من اول الحمل وهي حر
كة الرأس والذنب فانها نقطتا مستحضنا عليه متحركا بحركة
وتعرفها ومنها حركة المائل للقمر حول مركز العالم على منطقته
وقطبيس غير معدل النهار ومنطقة البروج وغير اقطابها
في اليوم بليلة ياط نز اي احدى عشرة درجة وسبع دقايق

وسبع ثوان وثلث وربع ثالثة من اجزاء منطقته وبداءها اول
الحمل منها وهي حركة اوج القمر لتحرك بها ولها الحركة التي من المغرب
الى المشرق فمنها حركة فلك الثوابت ومبدائها اول الحمل وهي حركة
بطيئة حول مركز العالم يقطع على اي اكثر المتاخرين جزءا واحدا من
رجات منطقته في ست وستين سنة شمسية او فيما دونها وستين سنة
قمرية فادنى التفاوت بينهما في مثل هذه المدة يكون ستين تقريبا
وستعرفهما في اخر الكتاب ان شاء الله وعند قوم من محققيهم كحبش الاعلم
وغيره يقطع في كل سبعين سنة شمسية جزءا واحدا وطابعه الر
صد الجديد الذي تولاه خواجه نصير الدين الطوسي بمراغة وزعم محي الد
ين المغربي وهو من جملته انه توالى رصد عدة من الثوابت كعين الثور
وقلب العقرب بذلك الرصد فوجدها تتحرك في كل ست وستين
سنة شمسية درجة واحدة واما متقدمو ذلك فالاقدمون منهم
الاسكندر لم يجدوا منها متحركة بغير الحركة اليومية وكانوا يعتقدون
انها تتحرك حركة الثوابت وان الافلاك الكلية ثمانية حتى جاء ابرخس وجعله
للثوابت الغربية من المنطقة حركة نحو المشرق ولم يقف على تعيين مقدا
رها ثم جاء بطليموس فوجدها متحركة في كل مائة سنة شمسية درجة
واحدة والله اعلم بحقايق الاحوال وهذه الحركة على منطقته تسمى ايضا
كما يسمى فلكها فلك البروج تسمية للحال باسم المحل ومنطقة
البروج تمر وسطها او وسطها ولذلك ايضا يسمى منطقة اوساط

البروج

وفلك اوساطها وعلى قطبي غير قطبي العالم وبسيطه قطبي البروج
ويلزم ان تقاطع منطقتها معدل النهار لموافقته في المركز ومخالفته في القطب
وسنتم هذا الكلام في باب الدوائر ومنها حركة الافلاك الممثلة سوى ممثل
القمر حول مركز العالم مثل حركة فلك الثوابت قدرا وجهة وعلى منطقتها
وقطبيها كانها تتحرك بها وفيه اشارة الى ان هذه الممثلات متحركة بالذات
لئلا يلزم التعطيل في الفلكيات حتى ذهب بعضهم الى ان الكواكب ايضا حركة
وضعية على نفسها وهي حركات الوجهات والجوزهرات لانها يتحرك بها وتتحر
ك الجوزهرات سوى احد اوجي عطارد الذي هو في الدبر وهو اوج الثاني
لما عرفت من انه يتحرك بحركة الدبر وسوى اوج القمر لانه يتحرك بحركة
ممثل وسوى ممثله وقد عرفت موضع الاستثناء وجوزهره فانه يتحرك بحركة
ممثله ومبداء هذه الحركات هو اول الحمل ومنها حركة الفلك الخارج
المركز للشمس حول مركزه الخارج على منطقة مساحتة بمنطقة البروج
واقعة في وسطها وقطبيه غير قطبيها بل مائلين عنهما في جهة واحدة
ومحور وهو الخط المستقيم الواصل بين القطبين حوالي المحور فلك البروج
على هذا الشكل

وقطبيها بالقياس
تعلم مما ذكره وهي
اي تسع وخمسون
ثانية من اجزاء منطقته

واقسام يذكر حال منطقتها و
الى المعدل وقطبيه لانها
في اليوم بليلة نظرا
دقيقة وثمانية ثوان وعشرون
عندنا ذهب الى انها ثابت

كبطليموس وغيره من المتقدمين ولما المتاخرون والزاهيون الى انه يتحرك بمثل حركة
الثوابت كما اشار اليه المصنف فالمقدار المذكور عندهم هو مجموع حركتي المثل والحا
مل وجعلوا هذه الحركة على كلا المذهبين هو الاوج وانها حركة الافلاك الحاملة
حول مراكزها الخارجة كما ذكره صاحب التبصرة وفيه ان هذه الحركات ليست
حول تلك المراكز بل حركة حامل القمر حول مركز العالم وحركات حوامل المتجرة
حول نقطة تسمى مركز حدات المسير وسيجيء بيانها مفصلا في الباب الخامس
ان شاء الله تعالى على خلاف واقصاب متغايرة غير منطبقتي الفلك الاعظم
وفلك البروج واقطابها وهي في كل يوم بليلة ارخل هاب. هاله اي دقيقة
وخمس وثلثون ثالثة وللمشتري هاد نط يعني اربع دقايق وتسع
وخمسون ثانية وست عشرة ثالثة وللمريخ كلا كو اي حدى وثلثون
دقيقة وستة وعشرون ثانية واربعون ثالثة وللزهرة نط ح ح اي
مثل وسط الشمس وعند المحققين وهي ايضا مثل مركزها حركة الد
براوعطارد نح يوم اي درجة واحدة وثمان وخمسون دقيقة و
ست عشرة ثانية واربعون ثالثة وهي ضعف حركة وسط الشمس
بل ضعف مركزها عند المحققين وجميع ذلك من اجزاء افلاكها
المعدلة للمسير وللقمر كد كب مح كب اربع وعشرون درجة
واثنتا عشرة دقيقة وثلث وخمسون ثالثة واثنتا عشرة وعشر
ون ثانية من اجزاء الدائل ومبادي هذه الحركات وهي وجات الحوا
مل واعلم ان ارقام الكتاب وان كانت غير معتمد عليها لاختلا
فها

في النسخ لكن ما اوردناه لا يخالف ما في الكتاب التي تعتمد عليها
كثيرا فانا ان رفضنا بعض الكسور واقطنا بعضها على ما هو دابهم بطيا
بوه هذه الارقام وما في تلك الكتب فانها ايضا لا تخلو عن كسور على ما بها
هذا العمل وتسمى هذه الحركة الظاهرة اشار بها الى حركة الحوامل والخارج
لا الى حركة الحوامل فقط وانه كما هو ظ قوله وتسمى حركة العرض ايضا لا
يلايم هذه الاشارة لانه لم تسم حركة خارج الشمس باسم ما وعرفت
نفسها وسط الكواكب لانها تاخذ حركة متشابهة والوسط
ينبغي عن الاعتدال حتى قيل الوسط من كل شيء اعدله وتسمى ايضا
حركة العرض فيما يظهر له عرض لانه عرض مركز التدوير وهو بعده عن
منطقة البروج انما يحصل بها وهي اي هذه الحركة هي حركة الطول
في الجميع اذا اضيفت وقيست الى فلك البروج باعتبار قطعها اياه
وجعل له مسافة لها اذ الطول الذي هو البعد عن المبدا المعروف
على منطقة البروج بالاعتبار المذكور يحصل بها وسيزيد وضوح
بيان هذا اي ما ذكر من حركة الطول واضافتها الى فلك البروج
في باب الدوائر ان شاء الله تعالى الا انه ما ذكره هناك من حركة
الطول غير هذه الحركة وتسمى هذه الحركة ايضا كما سميت بالاسما
المذكورة حركة المركز لتحرك مركز الشمس والتدوير بها وهذه
التسمية هي الموافقة لما عليه الجمهور واما حركة الطول فهي عند
هم هي الحركة التقويمية كما اشار اليه المصنف في باب الدوائر

ومبدؤها اول الحمل وحركة الغرض في العلوية والزهرة هي كما ذكره ههنا
وفي عطارد والقمر هي فضل حركة الحامل على حركة المدير والمائل ومبدؤها
بمقدار الرأس وكأنه تبع صاحب البصرة في تسمية هذه الحركة بحركة الطول
والغرض والامر فيه هيّن واما الوسط فيهما فهو الفضل المذكور منضما
اليه حركة المثل او منقوصا منه حركة الجوزهر وفي غيرهما هو مجموع حركتي
الاوج والمركز الا في الشمس عند من لا يقول بحركة اوجها فان وسطها
عنده هو مركزها وقد عرفت سبيله على هذا القول فيها واما في غيرها وفيها
على القول الاخر فمبدأ الوسط هو اول الحمل من ممثل او المائل واعلم ان الوسط
قد يطلق على غير ما ذكرناه من الحركات المعدلة ولعله انما يسمى حركة المركز
وسطا نظرا الى ذلك الاطلاق واذا تأملت فيما ذكرناه عليك من
الحق الصريح يظهر لك ما في بعض الشروح من غير حاجة الى التصريح
واما حركات الافلاك الغير الشاملة للارض وهي حركات افلاك التداوير
على مراكزها فهي خارجة عما ذكرناه من قسمي الحركات الشرقية والغربية في جميع
الدورة لانها حركات عالية لا محالة مخالفة في الجهة لحركات اسافلها لكونها
غير شاملة للارض اعني ان كانت حركة الاعلى من المغرب الى المشرق
فحركة الاسفل من المشرق الى المغرب وذلك لتداوير الخمسة المتحيرة
وقد عرفتها وانما سميت بها لانها سرعة وبطؤ واستقامة وقامة
ورجوعا كأنها متحيرة في سيرها وان كانت حركة الاعلى من المشرق
الى المغرب فحركة الاسفل بالخلاف فالى من المغرب الى المشرق وذلك لتداوير

القمر

القمر لكن المذكور المعتبر من سير التداوير بالنسبة الى فلك البروج وهو
المثبت في الزيجات هو ما كان على توالي البروج اي من المغرب الى المشرق
سواء كانت حركة الاعلى كما في المتحيرة او حركة الاسفل كما في القمر واعلم انهم
قسموا فلكة التدوير باثني عشر قسما وسموها باسماء البروج المشهورة
وجعلوا الذروة الوسطى اول الحمل ومبدأ الحركة فوضعوها في الزيجات على
توالي البروج المعتبرة فيها من غير اختصاص باحد القطبين كيف لا والزيج
موضوع لان يوضع فيه الحركات المستوية وحركة التدوير سواء كانت حركة
اعلاه واسفله مختلفة بالنسبة الى البروج واما زعم وتبعه فيه اكثر الشا
رحين فكلام من نظر في الزيج ولم يحسن تدبر ما فيه وقد عسف بعضهم
في اصلاح هذا الكلام فحمل البروج المذكورة فيه على البروج المفروضة
في التدوير وتعرى انه بسبب ذلك الاصطلاح فداستحى ان يقال له
ولن يصلح العطار ما افسده الدهر وحركة التداوير حول مراكزها في
كل يوم بكيلة لزحل هانز رمداي سبع وخمسون دقيقة وسبع ثوان
واربع واربعون ثالثة للمشتري هاند طرج اي اربع وخمسون دقيقة
وتسع ثوان وثلث ثوالث للمريخ هاكز ماي سبع وعشرون دقيقة واحدى
واربعون ثانية وثلث ثوالث للزهرة هاونف كطاي ست وثلثون دقيقة وتسع وخمسون
ثانية وتسع وعشرون ثالثة لعطارد وكدزاي ثلث درجات وست
وعشرون دقيقة واربع وعشرون ثانية وسبع ثوالث للقمر جج خ واي ثلث عشر
درجة وثلث دقايق وثلث وخمسون ثانية وست وخمسون ثالثة هذا

وجدنا من ارقام الكتاب اقرب الى الصواب من غيرها اعتمادا عليه ولذلك او
لما في حركات الحوامل اولها جميعا اذا جمعت حركة كل من تداوير العلوية
وحركة حامل لا تجد ذلك مساويا لحركة مركز الشمس مع انهم صرحوا
بوجوب ذلك بل التفاوت قليل لا يزيد على بضع ثوالث وهذه حركة
تسمى حركة الاختلاف لان تقويم الكوكب يختلف بسببها وما قيل من انه
هذه الحركة تارة تزداد على الوسط وتارة تنقص منه ليحصل التقويم
ليس بتقويم كما ستطلع عليه والحركة الخاصة للكواكب لا اختصاص لها بالنسبة
الى غير تدويره الباب الثالث من المقالة الاولى في التدوير المشهورة في هذا الفن
من التداوير الكائنة على محيط العالم وغيرها والدائرة اما عظيمة ان تنصف
الكرة التي وضعت عليها وان لم ينصفها لكن المراد اعتبر عظمها وصغرها با
بالنسبة الى كرة العالم لانه جعل دور القسمة الدائرة الكائنة على الفلك
الاعظم فقدر الدائرة بالنسبة الى كرة العالم اما عظيمة وهي التي تنصف
العالم ومركزها بالمحالة مركز العالم واما عظيمة وهي لا تنصف لتسمى
القسم صغيرة وان كانت عظيمة بالنسبة الى كرتها قيل يلزم ان لا يكون
هناك فلك الافلاك المشتملة وكذا منطقة البروج والافلاك المائلة
من العظام اجيب بانها يمكن فرضها على محيط الدائرة العالم بحيث لا
يتبدل المركز واشار اليه المص ومركزها لا محالة مركز العالم يعني ان
مراده هو ان العظيمة هي التي يمكن ان ينصف بفرض منطقة للعالم مع
هو مركزها مركز العالم والى هذا مناطق الافلاك المشتملة لبيد

من العظام

من العظام عنده ومركزها في اثنائها استطرادي وكذا الافلاك المائلة سوى
ما حدثت ثمة في سطح الفلك الاعظم واما منطقة البروج فانها في الحقيقة
دائرة تحادثه في سطح الفلك اعلى من توهم سطح الدائرة التي توهمها
مركز الشمس بحركة حاملها قاطعا للعالم وكذلك قد تعرف بمدار الشمس
الشمس ويسمى الدائرة الشمسية ايضا وقد يطلق على منطقة الث
من الكواكب في سطحها واعتبار البروج اولا على فلكها وقد الحقها
المص عليها في هذا الباب وما قبله وفي عدها احد من العظام تسامح
واما دوائر العظام فمنها معدل النهار ويسمى الفلك المستقيم
اما تسميتها فلكونها حاله فيها واما وصفها بالاستقامة فلان الفلك
يتحرك في المواضع التي فيها منتصبا ولا يميل لا جنوبيا او رجويا وقد
عرفتها في الباب الثاني وانما سميت معدل النهار لان الشمس
اذا سامتها اعتدل الليل والنهار تقريبا في جميع النواحي الا في عرض
تسعين اي استويا في المقدار والدائرة التي في سطحها على وجه
الارض تسمى حط الاستواء لكون الفلك هناك متحركا على الا
ولا استواء الليل والنهار فيه ابدا بالتقريب ويعلم منه وجه اخر في تسمية
بمعدل النهار اعلى محيط الدائرة التي تحدث على سطح الارض عند
توهمنا معدل النهار قاطعة للعالم وسيرد عليك جميع ذلك في
في المقالة الثانية ان شاء الله تعالى والدوائر الموازية لها اي
الدائرة المسماة بالمعدل النهار تسمى المدارات اليومية بل

المعدل ايضا تسمى مدار اليوميا وهي صغار موهومة ترسم بدور الفلك الاعظم
من كل نقطة تفرض عليه بين قطبيه ومنطقته في قريب من يوم بليلة ولذلك
سميت بها ومنها اي من اعظام دائرة البروج وانما سميت بها لان البروج
قد اعتبرت عليها وتسمى فلك البروج ومنطقة البروج وقد فرقنا وسبب
تسميتها بهما في باب الحركات والدوائر التي تحدث في سطحها اعني
الدوائر التي تحدث على سطوح الافلاك المماثلة عند توهمنا دائرة البر
وج واقعة للعالم تسمى ايضا كما تسمى تلك الافلاك بالافلاك ذوا
المماثلة لما تشتهر دائرة البروج في القطبين والمحور والمركز بالنسبة الى
هذه الدائرة تقدر كمية طول حركات الكواكب والتشميل ذو معرفة موا
ضع الكواكب من تلك الدائرة في كل وقت يراد مقصودة لهم ثم بين
كيفية ذلك التقدير بقوله لانا اذا توهمنا خطا مستقيما يخرج
من مركز العالم الى سطح فلك البروج ومارا بمركز الكواكب فانه
تقتضان وقع طرف ذلك الخط في منطقة البروج فموقعه هو مكان
الكوكب الحقيقي في الطول ودرجته من فلك البروج وفي عرضهم و
ذلك انما يكون اذا كان مركز الكواكب في سطح منطقة البروج
وح لا يكون الكوكب عرض وان وقع طرف الخط المذكور حائدا
عن منطقة البروج مائلا عنها فموقعه هو مكان الكوكب الحقيقي
في العرض فاذا اردنا معرفة مكانه الحقيقي في الطول توهمنا دائرة
بقطبي البروج وبطرف ذلك الخط الواقع خارجا عن المنطقة

قاطعة

قاطعة المنطقة البروج بدار بع دائرة من قطب فلك البروج الواقع من المنطقة
في جهة طرف الخط مارية الى ان ينتهي اليها فيكون نقطة التقا
طع بين تلك الدائرة وبين منطقة البروج بشرط ان لا يقع بينها
وبين راس الخط قطب البروج ان نقطة التي انتهى اليها ذلك البرج
هي مكان الكوكب الحقيقي في الطول ودرجته من فلك البروج و
يكون للكوكب عرض فمكان الكوكب الحقيقي احدى النقطتين
المذكورتين اي موقع الخط ونقطة التقاطع فكلما تحرك الكوكب
بحركة النقطة التي هي مكانه على الفلك البروج وهو المعنى بحركة
الكوكب في الطول الموعود بيانها ويتبين لك ان هذه الحركة هي
حركة التقويمية لا الوسطية او المركزية والدوائر الموازنة
لها اي لدائرة البروج يسمى مدارات العرض اذ مركز الكواكب
اذا كان عليها يكون الكوكب ذا عرض وقد يسمى الدارات الموازية
لموازتها الدائرة التي يقدر بالنسبة اليها طول الكوكب وهي هنا
وهو هوة ترسم بدور الفلك الثاني من بالحركة الثانية كل نقطة
يفرض عليه سوى قطبيه والنقطة المفروضة على منطقة وما كان قطبا
فلك البروج اللذان هما قطبا دائرتها ايضا غير قطبي العالم اللذ
ين هما قطبا المعدل وكان مرتسمها لزم ان يقاطع دائرة البروج
معدل النهار على محيط العالم لكونها عظيمة كالمعدل كما مر تحقيقه
او كتفرضها على الفلك عند نقطتين مشتركتين بينها وبقا

متقابلتين يحصر بينهما نصف دائرة من كل منهما المابين في الثاني عشر
ساعة الى اكثر ما وزوسوس من كل دائرتين عظيمتين على بسيط كرة فانهما
متقاطعتان نصفيهما احدهما وهي التي ياخذ منها حركة فلك البروج
على التوالي الى الشمال عن معدل النهار وهي جهة قطبه القريب من كو
كب جدي تسمى نقطة الاعتدال الربيعي لاعتدال الليل والنهار وحصول الربيع
عند وصول الشمس اليها في تعظيم العمورة والاخرى تسمى نقطة الا
عتدال الخريفي لان الشمس اذا وصلت اليها بعد الملوان وطول الخر
يف في اكثر العمورة وان تكون غاية بعدها عنه اعني بعد دائرة البروج
عن معدل النهار عند نقطتي حمل وميزان لانها تتباعد عنه مبتدية من التقا
طعين الى غاية ما ثم تتقارب منه الى التقاطع الاخر ثم تتباعد منه الى مثل
تلك الغاية ثم تتقارب الى التقاطع الاول وهاتان النقطتان عند
منتصف نصفها الشمالي نصفها والجنوبي كما يشهد به الفطرة السليمة
احديهما مايلي الشمال وتسمى نقطة الانقلاب الصيفي لانقلاب
الزمان من الربيع الى الصيف عند وصول الشمس اليها في اكثر
السكون

رسالة جيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث من المقالة الرابعة وتشتمل على مقدمة وعشرة ابواب

مقدمة في تسمية الرسوم المستعملة في هذا الفصل

الجيب هو الجزء الذي فيه الخيط المنتصب وسط السماء هو الخط المستقيم المار بالقطب على موازاة الهدف وبينهما القطبان الثابتان عند بسيط الربع او هو فرض خط المشرق والمغرب هو الخط المستقيم المار بقطب العالم على خط وسط السماء قوس الارتفاع هو ربع دائرة محدود القطب مقسوم بتسعين قسما متساوية مكتوب عليها اعدادها مبتدأة من خط المشرق والمغرب ومن اول القوس الجنوب البسوطة هي الخطوط المستقيمة الموازية لخط المشرق والمغرب الجنوب المنكوسة هي الخطوط الموازية لخط وسط السماء اصطلاحا

الجيب الشمالي هو اقسام خط وسط السماء الشمالي مكتوب على تلك الاقسام اعدادها مبتدأة من الجهتين دائرة الميل هي التي مركزها مركز الربع المارة بجيب الميل الاعظم وقد يوضع الجيب تقريبا وهو ان يخرج 2 من درج القوس خطوط توازي خط المشرق والمغرب وما سوى ذلك مشهور فاعلم ان اخذ الارتفاع بهذا الربع مثل هذه المقنطر وكثير من الاعمال التي تقدمت بالربع المقنطر وبالاسطرلاب مثل ترجمة العمل بهذا الربع ومنها جهل ذلك لم اذكرها في هذا الفصل

الباب الاول في معرفة ميل الشمس وغاية الارتفاع ضع الخيط على مثل بعد الجزء من اقرب الاعتدالين متقدما كان او متأخرا مبتدئا من اول قوس الارتفاع واطلع في الجنوب المبسوطة من تقاطع الخيط ومدار الميل الى القوس بحد الميل وجهة جهة برج الشمس واذا لم يكن دائرة مخطوطة فيتقدم الرجل مقام اذا وضعته على اربعة

على اربعة وعشرين جزءا من اجزاء خط وسط السماء وعلم تعرف درجة الشمس من الميل وهو ان تضع الخيط على تقاطع دائرة الميل والجيب المبسوط المار بالميل المفروض فاقطع الخيط من القوس فهو جزء الشمس ولا يخفى عليك الفصل الذي انت فيه فاذا اردت الغاية تنقص الميل الجنوبي عن تمام عرض البلد وزد الميل الشمالي على تمام عرض البلد فانه زاد على فانقص من يبقى الغاية ويكون الشمس زائلة عن سمت الراس الى جهة عرض البعد ومعرفة الميل في الغاية ان تأخذ تفاوت ما بين الغاية وتمام عرض البلد يكون الميل فانه زادت الغاية على تمام الارض فالميل شمالي والا فهو جنوبي

في معرفة ظل كل ارتفاع مبسوطا او منكوسا

والارتفاع منها اصنع الخيط على مثل الارتفاع متأخرا وقوس الارتفاع وادخل في الجيب المبسوط من خط وسط السماء بالقامة ان كان المطلوب اصابع وان كان اقداما الى الخيط واطلع من المنكوس الى خط المشرق والمغرب بحد ظل ذلك الارتفاع مبسوطا فانه ظل منكوس فابداء العدد الارتفاع متأخرا من قوس الارتفاع وباقي العمل على ما يقدم يحصل الظل المنكوس لتلك الارتفاع

طريق استخراج الارتفاع من الظل ان تدخل من خط وسط السماء بالقامة اصابع واقداما ومن خط المشرق والمغرب بالخط المفروض في المنكوس وضع الخيط على التقاطع ان كان الظل مبسوطا فما بين الخيط وخط المشرق والمغرب هو الارتفاع وان كان الظل منكوسا فما بين الخيط وخط وسط السماء هو الارتفاع وطريق معرفة اول وقت العصر ان يزيد على ظل غاية ارتفاع

يومك مقدار القبلة فيحصل ظل العصر فاعرف منه الارتفاع يكن
ارتفاع اول وقت العصر وفضل دائر هذا الارتفاع يوم دائر
العصر والله اعلم في معرفة مطالع البروج بخط الاستواء
وهو الفلك المستقيم صنع الخيط على ميل الجزء الذي تريد مطالعه
وادخل من قوس الارتفاع في المنكوس بعدد الدرجة التي تريد
مطالعها من اقرب الاعتدالين اليها وعلم بالمرى وانقل الخيط
الى خط المشرق والمغرب واطلع من المورى في المنكوس الى القوس
تجد المطالع طريق ثان صنع الخيط على ميل الجزء وادخل من القوس
بالميل الاعظم في المنكوس الى الخيط وعلم بالمرى وانقل الخيط الى الجزء
الذي تريد مطالعه وادخل من المرى في المبسوط الى القوس تجد
المطالع فان كنت في الثلث البروج التي اولها الحمل فالحاصل
هو المطالع وان كنت في الثلثة التي اولها السرطان فانقص
الحاصل من وان كنت في الثلثة التي اولها الميزان فزد الحاصل
على وان كنت في الثلثة التي اولها الجدى فانقص الحاصل
من فما بلغ او بقي فهو مطالع الجزء من اول الحمل فان اردت
ان تكون الابتداء من اول الجدى فزد على المطالع المعمولة في اول
الحمل يبلغ المطالع من اول الجدى فان زادت على دور فانقص
دورا يبقى المطلوب وطريق معرفة عكس المطالع الاستوائية ان
تضع الميل على جيب الميل محلما بدا وتضع الخيط على المطالع وادخل
من المرى في الجيب المبسوط الى الجيب المنكوس المار بحلة الميل
الاعظم وعلم وضع الخيط على العلامة فما قطع الخيط من القوس هو مبلغ
درجة الشمس فادخل في المبسوط الى مدار الميل وعلم وضع الخيط على

على العلامة فما قطع الخيط من اجزاء القوس فهو مدرج السواء
في معرفة سمت المشرق صنع الخيط على تمام عرض البلد وادخل من
القوس بميل يومك او ببعد الكوكب في المبسوط الى الخيط وعلم
بالمرى وانقل الخيط الى خط وسط السماء واطلع من المرى المبسوط
الى قوس الارتفاع تجد سمت المشرق وعكسه وجهة جهة الميل
او جهة جزء الشمس او جهة بعد الكوكب وطريق معرفة الارتفاع
الذي لا سمت له ان تضع الخيط على العرض من القوس وتدخل من
القوس بميل يومك او ببعد الكوكب في المبسوط الى الخيط وعلم
بالمرى وانقل الخيط الى خط وسط السماء واطلع من المرى في المبسوط
الى القوس تجد الارتفاع الذي لا سمت له وهذا الارتفاع لا يوجد
اذا كان الميل او البعد جنوبيا في البلاد الجنوبية العرض بالعكس
وكذا ان زاد الميل او البعد على عرض البلد ايضا
في معرفة تقدير نصف قوس النهار اذا اردت البعد بل وضع الخيط
على ميل يومك من القوس وادخل من خط المشرق والمغرب بظل عرض
بلدك المعكوس من السمتي وهو لمس وجهة الفرض لجهة
ولو ض له ولو ض لو في الجيوب المنكوسة الى
الخيط واطلع في الجيوب المبسوطة الى القوس تجد تعديل نصف
النهار طريق ثان ضع المرى على تمام الشمس وضع الخيط على تمام عرض
البلد وادخل من القوس في المبسوط بالميل الى الخيط وعلم واعرف
الجيب المنكوس المار بالعلامة وادر الخيط الذي يقع المرى على ذلك
الجيب فما قطع الخيط من اجزاء القوس المنكوسة فهو تعديل نصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

النهار وان شئت وضعت الخيط على المنزل وادخل من العلامة
في المنكوس الى الخيط وعلم بالمرى وانقل الخيط الى خط وسط السماء
وادخل من المرى في البسيط الى القوس تجد التعديل وطريق معرفة
التعديل من الاصل ان تضع الخيط على الاصل وتدخل من القوس بالغاية
وعلم بالمرى وانقل الخيط الى خط وسط السماء تجد جيب التعديل
فعد مثله من اجزاء خط وسط السماء واطلع في البسيط الى القوس
تجد التعديل فان كانت الغاية اكثر من الاصل فاطرح من غاية
النظر وطريق معرفة نصف ما بين ان تطلع فان كان الميل للشمس
او البعد للكوكب شماليا فزد التعديل على وان كان جنوبيا
فانقصه منه فما بلغ او بقي فهو نصف التعديل قوس النهار للشمس
او الكوكب واما طريق معرفة عرض بلد المنكوس وهو المستعمل في هذا
الباب فهو ان تضع الخيط على تمام الروح من القوس وادخل من القوس
بعرض البلد في البسيط الى الظل الخيط وعلم بالمرى فالمرى على ظل عرض
البلد والله اعلم في معرفة مطالع البروج بالبلد انظر ان كان
من الدرجات التي من اول الحمل الى اخر السنبلة فانقص تعديل نصف
نهار نهاره من مطالعها بخط الاستواء وان كانت من الدرجات التي هي
من اول الميزان الى اخر الحوت فزد تعديل نصف النهار على مطالعها
بخط الاستواء فما بلغ او بقي فهو مطالع تلك الجزء ويجب ان يكون ابتداء بها
المطالع المستعملة في هذا من اول برج الحمل في معرفة الدائر
وفصل الدائر وتقدم على معرفة الاصل وهو ان تضع الخيط على خط وسط
السماء وتدخل في القوس بتمام عرض البلد وعلم بالمرى فيكون المرى على جيب

على جيب تمام العرض وانقل الخيط الى تمام ميل يومك واطلع من المرى في البسيط
الى القوس وعلم العلامة فهو الاصل واعلم ان الاصل هو نصف جيبي تمام الجزء
ونظيره فاذا اردت معرفة فضل الدائر من الارتفاع فادخل من القوس
في البسيط بغاية الارتفاع يومك وعلم على خط وسط السماء ثم ادر
الارتفاع وادخل منه في البسيط الى خط وسط السماء وعلم بين العلامتين
به فضل ما بين جيبي الغايتين وارتفاع الوقت فاحفظه ثم ضع
الخيط على الاصل وادخل من خط وسط السماء في البسيط بقدر فضل
ما بين الجيبين الى الخيط وعلم بالمرى ثم انقل الخيط الى خط وسط السماء
في البسيط فاوجدت من اجزاء البسيط فهو سهم فضل الدائر
فعد مثله من اجزاء خط وسط السماء المنكوسة واطلع منه في البسيط
الى القوس تجد من اجزاء المنكوسة فضل الدائر فان كان الارتفاع
شرقيا فهو الباقة للزوال وان كانت غربيا فضل الدائر هو الماضي
من الزوال فاعلم وقد تم علم نصف القوس فصل الدائر تدبيع فضل
سائر جيبي الغاية وارتفاع الوقت اكثر من جيب الاصل فاذا دخلت
ولم تجد الخيط فادخل من نصف فضل دائر الجيبين تحصل نصف سهم فضل
الدائر فاضعفه يكن السهم فان زاد السهم على فانقص منه
وعد مقدار ما بقي من اجزاء خط وسط السماء واطلع في البسيط
الى القوس فما وجدت من اجزائه فزده على ابدا فما بلغ فهو نصف الدائر
طريق فان ضع الخيط على تمام عرض البلد وادخل من خط وسط السماء
بمقدار فضل دائر جيبي الغاية وارتفاع الوقت وعلم بالمرى
فان لم يكن للشمس ميل فالمرى على سهم فضل الدائر وان كان لها ميل
فانقل الخط وسط السماء وعلم بالمرى ثم ضع الخيط على تمام الميل وادخل

ن العلامة فى المبسوط الى المحيط وعلم بالمرى فيكون على سهم الدائر
اذا الحقت ابعاد الكواكب مقام ميل الشمس حصل فضل دائرها
وفى فيه خمسون وجها فى غير هذه الرسالة الباب الثامن فى معرفة
الارتفاع من فضل الدائر ضع المحيط على خط وسط السماء والمرى
على سهم فضل الدائر وانقل المحيط الى الاصل وادخل من المرى فى المبسوط
الى خط وسط السماء وعلم علامة ثم ادخل من القوس فالغاية فى المبسوط
الى خط وسط السماء وعلم علامة ثانية فما بين العلامتين هو جيب
الارتفاع فهو مثل من اجزاء خط وسط السماء فاطلع فى المبسوط
الى القوس تجد الارتفاع فان كان فضل الدائر قبل الزوال فالارتفاع
شرقى وان كان بعد الزوال فغربى و لكل طريق معرفة ارتفاع
الكوكب من فضل الدائر له اذا كان مستخرجا لذلك الكوكب
وتقدم معرفة الماضى من الليل والباقى منه من قبل فضل دائر الكوكب
ومطالعه ومطالع الشمس فى العمل بالربع المقنطر فلا حاجة الى تكرار ذلك
فى معرفة السمت من الدائر ومن فضل الارتفاع وطريقه
ان تضع المحيط على تمام ارتفاع الوقت وادخل من القوس فى المبسوط
بفضل الدائر الى المحيط وعلم بالمرى وانقل المحيط الى تمام ميل الشمس
او بعد الكوكب واطلع من المرى فى المبسوط الى القوس تجد منها جزائه
المعكوسة السمت فانه كان فضل الدائر مثل تمام الارتفاع فالسمت
ميل الليل وطريق معرفته من ارتفاع الوقت هو ان تضع المحيط على ظل
عرض البلد وتدخل من القوس بالعرض فى المبسوط الى المحيط فتعلم بالمرى
فيكون المرى على ظل عرض بلدك وهو لبلد دمشق من الستينى وهو
اسم ذلك البلد ثم ضع على الارتفاع الوقت وادخل من المرى فى المبسوط

فى المبسوط الى المحيط وسط السماء من اجزاء السنينية حصة الملمت
فان كان ميل الشمس او بعد الكوكب عن معدل النهار الى جهة الجنوب
فرد حصة السمت على جيب سمت المشرق وذلك الجزء او الكوكب
وان كان الميل او البعد شماليا فانقص الاقل من الاكثر واعرف
الاكثر منهما فاحصل فهو تعديل الشمس ضع المحيط على تمام ارتفاع
الوقت وادخل من خط وسط السماء فى المبسوط بمقدار التعديل
السمت الى المحيط وعلم بالمرى ثم انقل الى خط وسط السماء واطلع
من المرى فى المبسوط الى القوس تجد سمت فان كان الميل او البعد
جنوبيا فالسمت جنوبى وان كان الميل او البعد شماليا والارتفاع
اكثر من الارتفاع الذى لا سمت له فالسمت ايضا جنوبى والا كان
خلاف ذلك فالسمت شمالى وفى البلاد الجنوبية الفرض بالعكس
من ذلك ثم انظر فان كان الارتفاع شرقيا فالسمت كذلك وان كان
غربيا فالسمت مثله وان شئت فانظر وان كان جيب سمت المشرق
اكثر من حصة السمت فالسمت شمالى والا فهو جنوبى وان ساويا
فالارتفاع لا سمت له فى معرفة سمت القبلة ما يحسب
الطرق فى ذلك كثيرة وافردتها ان تقدر فضل ما بين الطولين
فضل دائر كوكب وبعده مثل عرض شرقها استرع واستخرج من عرض
بلدك سمت ذلك الكوكب فما كان فهو سمت القبلة وتمام هو انحرافها
وجهة على ما تقدم فى العمل بالاسطرلاب طريق استخراج الجهات
الاربع ونصب القبلة على ما تقدم فى الربع المقنطر فاعرفه من هناك
ومن اتقن من ذكرناه فى هذه الرسالة لم تخف عليه شئ مما يحتاج اليه المواب
الشرعية فى سائر الفروض تمت الرسالة الشريفة المتعلقة
بالربع المجيب للشيخ العلامة ابن الشاطر عليه الرحمة

على اصل المطلوم فحرك الخيط حتى ينفع المرئى على اصل المعدل من الجيوب
فما قطعه الخيط من مكوس القوس فهو فضل الدائر وما قطعه من اقله
وهو الدائر شرقا كما تقدم تنبيه متى كنت في الشمال وكان جيب الارتفاع
مساويا لبعد القطر فضل الدائر نصف وائر هو نصف الفضله
ومتى اخذ الفضل وكان اقل من بعد القطر فضل الدائر اكثر من
نصف فزد ما قطعه الخيط من اول القوس على نصف فحصل فضل
الدائر وانقصه من نصف التعديل فحصل الدائر الباب التاسع
في معرفة الارتفاع من فضل الدائر ضع الخيط على السمت وعلم بالمرئى
على اصل المطلوم ثم انقل الخيط الى قدر فضل الدائر من معدل القوس فما
وقع من المرئى من الجيوب المبسوطة فهو الاصل المعدل اجمعه مع بعد القطر
في الشمال وخذ الفضله بينهما في الجيوب فما كان فهو جيب الارتفاع
تنبيه متى كان فضل الدائر تفيرا فبعد القطر هو الجيب الارتفاع ومتى
كان فضل الدائر اكثر من نصف فضع الخيط على ما عدا يمنى فعلم على اصل
المطلوم ثم انقل الى الزائد على نصف من اول القوس فما وقع تحت المرئى
من الجيوب المبسوطة اطرحه من بعد القطر فحصل الارتفاع الباب
العاشر في معرفة الظل من الارتفاع والارتفاع من الظل ضع
الخيط على قدر الارتفاع من اول القوس ثم انزل من السمت بقدر
القامة المفروضة الى الخيط واجمع من القاطع في الجيوب المنكوسه

ان كانت الشمس في الشمال
وكان جيب الارتفاع مساويا لبعد القطر فضل الدائر
نصف وائر هو نصف الفضله وان كان اقل
من بعد القطر فخذ الفضله بينهما فهو اصل المعدل
فضع الخيط على قوس اصل المطلوم وعلم بالمرئى على الانق فانزل من
المعدل ثم انقل الخيط الى الانق فانزل من الانق
الى المرئى فما وجدت من اوله زد على النصف
فهو فضل الدائر وانقصه نصف التعديل
يبقى الدائر فيكون فضل اكثر من قسمه

عبد الرحمن قدري

فان فرضت بالاصابع وازل من اثنى عشر
فان فرضت بالاقدام فازل من سبعة فالظل
الخارج على اثنى عشر في الاصابع وعلى السبعة
في الاقدام عبد الرحمن افندي

اذا حيط فاربع من التقاطع مثلا اذا زالت
نصف القامة واذا زالت مثل القامة
فخذ ثلث الظل الى عشر فذلك م

فان كان خط العصر موضوعا على
الربع فضع الخيط على غاية الارتفاع
وازل من تقاطع الخيط بالخط العصر في الجيب
المبسوطة الى القوس تجد العصر من اول القوس
كما وضع الجيب من اوله

الى تمام تجد من اوله الظل المبسوطة وان اردت بالظل المنكوسة
فازل من جيب التمام بالقامة المفروضة الى التي تجد من اوله
الظل من كوسة تتبع فازلت بالقامة ولم تلق الخيط فازل
بخرجها الممكن الى الخيط وكالمعمل تجد جزء الظل الموافق للجزء المفروض
في المخرج واما الارتفاع من الظل فازل بالقامة من الجيوب الموافق
للظل من جهة الاخرى وضع الخيط على تقاطع الجيبين فاحاز الخيط من
اول القوس فهو الارتفاع بتنبيه فان لم تقاطع القامة الظل وازل
بخرجها التفاوت في المخرج وضع الخيط على التقاطع تجد الخيط على الارتفاع من اول القوس كما مر الباب الحادي عشر في معرفة الدوائر بين
الظهر وبين العصر والغروب اسخرج ظل غاية المبسوطة وزد عليه قامة
تحصل ظل العصر اسخرج ارتفاعه فهو ارتفاع العصر اعرف فضل داره
كما تقدم فهو فضل الدائر بين الظهر والعصر اسقطه من فضل القوس يبقى
ما بين العصر والغروب الباب الثاني عشر في معرفة مقدار حصة الشفق
والفجر زد بعد القطر على جيب سمته عشر في الشمال وانقص من جيب سمته عشر
في الجنوب فهو اصل المعدل الحصة الشفق ضع الخيط على السنن وعلم بالمرى على اصل
المطلق وانقل المرى بالخيط على الاصل المعدل فما قطعه الخيط من معكوس القوس
اسقطه من نصف قوس الليل فهو البا في الحصة الشفق وان شئت فزد بما قطعه
الخيط من اول القوس على نصف الفضلة في الجنوب وخذ الفضلة بينهما في الشمال

فما

فما حصل او بقي فهو مقدار حصة الشفق وهو ما بين غروب الشمس
وغروب الشفق الاحمر وان فعلت ذلك بجيب تسعة عشر حصل مقدار
حصة الفجر وهو ما بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس الباب الثالث
عشر في معرفة سعة المشرق والمغرب ضع الخيط على السنن وعلم بالمرى
على جيب تمام العرض ثم حرك الخيط حتى يقع المرى على جيب الميل فما حاذ
الخيط من اول القوس فهو سعة المشرق وهي مساوية لسعة المغرب
وان شئت فضع الخيط على تمام العرض من اول القوس وعلم بالمرى على جيب
الميل ثم انقل الخيط الى السنن تخرج السعة الباب الرابع عشر في معرفة
الارتفاع الذي لا سمت له ولا يجدا لا بتبيين ان تكون الشمس
في الشمال وان تكون الميل اقل من العرض ضع الخيط على السنن وعلم بالمرى
على جيب العرض ثم حرك الخيط حتى يقع المرى على جيب الميل فما قطع الخيط
من اول القوس فهو الارتفاع الذي لا سمت له وان شئت فضع الخيط
على العرض وعلم بالمرى على جيب الميل وانقل السنن تخرج جيب المطلوب الباب
الخامس عشر في معرفة حصة السمت وتعديله ضع الخيط على تمام العرض
وادخل من القوس بقدر الارتفاع في الجنوب المبسوطة الى الخيط وارجع
من التقاطع في الجيوب المنكوسة الى جيب التمام تجد من اوله حصة
السمت اجمعهما مع جيب السعة في الجنوب وخذ الفضلة بينهما في الشمال

فما حصل او بقي فهو تعديل السمت بتنبيه وان كان الارتفاع اكثر

وهو بعد غروب الشمس عند اول الشفق

فاذا زالت بنصف الارتفاع فوجه الخيط على التمام واذا زالت بتمام
فوجه الخيط على نقطة الجانب الغربي واذا زالت

طول البلد اما مساو لطول مكة
اول وعرضه كذلك فان كان مساويا لطول
مكة وكانت مكة اعرض من بلدك فسمتها شمالي
وان لم تكن اعرض من فجنوبي والسمت واقع على خط
نصف النهار في كلا الوجهين لان الطولين
اذا كانا متساويين فخطا نصف فيهما متساويان
وان كان احدهما اكثر من طولها او كان عرضها اكثر
او مساويا او اقل والارتفاع الذي لا سمت
له المستخرج بالميل الماوي لعرضها اكثر من
سمتها فسمتها غربي شمالي اما الاول فظاهر وكذا
الثاني والثالث فلان سمت رأس مكة شمالي
عنه وارتفاع اقل السموت البلدك لان غاية البعد
بين اقل سموت البلدك ومعدل النهار عند سمت رأسه
يتقاربان الى ان يتقاطعا عنده فتقطع الشرق
والمغرب كان اقل في هذه الصورة والارتفاع
الذي لا سمت له استخراج بالميل الماوي
لعرضها اقل من ارتفاع سمتها فغربي جنوبي لان
سمت رأسها جنوبي عن دائرة اول سموت بلدك
ان كان عرضها وطولها اكثر بيني والارتفاع
ماويين فسمتها على خط الشرق وان كان طولها
اقل في هذه الصورة فعلى خط المغرب لان سمتها
في هذه الصورة بين واقع على دائرة اول سموت بلدك وان بلدك
الارتفاع الذي لا سمت له المستخرج بالميل الماوي لعرضها اكثر من ارتفاع سمتها فغربي
شمالي وان كان اقل طولا وعرضا والارتفاع الذي

الفوس

من تمام العرض فضع الخيط على تمام العرض كما سبق ثم انزل من القوس
بنصف جيب الارتفاع او ثلثه او ما امكن الى الخيط وارجع من
التقاطع الى جيب التمام وانزل منه بمثل ما وجدت منه الى الخرج
الكرة التي به تحصل حصة السمت الباب السادس عشر في
معرفة السمت لكل ارتفاع ضع الخيط على التنى وعلم بالمرى على
تمام الارتفاع ثم حرك الخيط حتى يقع المرى على مثل تعديل السمت
من الجنوب المبسوطة فلحاذه الخيط من دائرة القوس فهو السمت و
جهته جنوبي ان كان الميل جنوبيا او كان شماليا
بشرط ان يكون الارتفاع اكثر من الارتفاع الذي لا سمت له والا
فشمالي وان شئت فضع الخيط على تمام الارتفاع وعلم بالمرى على
تعديل السمت ثم انقل الخيط الى التنى تجد من المرى على الخيط السمت
انزل منه الى القوس تجد من اوله السمت الباب السابع عشر
في معرفة استخراج سمت القبلة او استخراج الاصل المطلق وبعد
القطر بالميل الماوي لعرض مكة وهو احدى وعشرون درجة ثم
ضع الخيط على التنى وعلم بالمرى على اصل الاصل المطلق وانقل الخيط
القصير الطولين من معكوس قوس الارتفاع فهو في مصر اثنى عشر
درجة فزد على ما حاذه المرى من الجنوب المبسوطة بعد القطر يحصل
جيب ارتفاع سمت مكة فضع الخيط على تمام ارتفاع سمت مكة من اول

الفوس وعلم بالمرى على جيب فضل الطولين من الجنوب المبسوطة ثم انقل الخيط
الى عرض مكة من اول القوس وانزل من المرى في الجنوب المنكوسة الى
القوس تجد من اوله سمت مكة وهو شرقي ان كانت مكة اطول
من بلدك والا فغربي شمالي ان كانت مكة اعرض من بلدك او
مساوية لها وان كانت اقل عرضا من بلدك فاستخرج الارتفاع
الذي لا سمت له بالميل المساوي لعرض مكة وان كان اكثر
من ارتفاع سمت مكة فسمتها شمالي ايضا وان كان اقل فان ارتفاع
سمتها فجنوبي الباب الثامن عشر في معرفة استخراج جهات
الاربعة والقبلة استخرج سمت الوقف فان كان شرقيا جنوبيا او غربيا
شماليا فضع الخيط على قدره من اول القوس والا فانظر اخره اي من اخر
القوس وثبت عليه الخيط بشمعة او نحوها ثم ضع الربع على الآلة
المستوية وعلق شاقولا في خيط وسايره بظله خيط الربع من المركز
الى الخيط بشرط ان يكون مركز نحو الشمس فاذا انطبق الظل على خيط الربع
كان الربع موضوعا على الجهات والخط الذي ابتدأت منه بعد السمت
هو الخط الشرق والغرب فخط الى جانب الربع خطين مستقيمين
الى ان يتقاطعا فيحدث اربعة ارباع ثم ضع الربع في الربع الذي فيه
سمت مكة وابعد عن خط الربع الموازي لخط المشرق والغرب بقدر سمت مكة
وضع الخيط عليه فيكون منطبقا على سمت القبلة وطرفه الذي يلي الخيط هو القبلة
والله احكم الحاكمين الباب التاسع عشر في معرفة مطالع الفلكية والبدلية

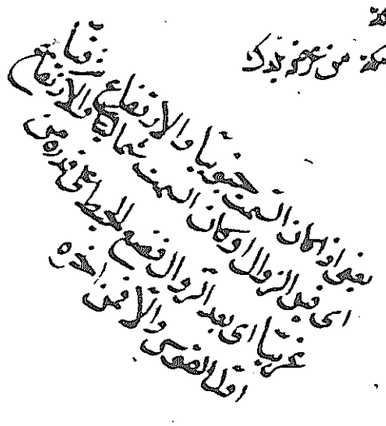

ومطالع الوقت المطالع الفلكية هي من الزمان من توسط
رأس الحمل الى توسط الشمس وتسمى ايضا مطالع الزوال
الزوال ومطالع البلدية هي المحكي من الزمان حين يطلع رأس
الحمل الى طلوع الشمس وتسمى ايضا مطالع الشروق وطريق ذلك
ان تضع الخيط على الصفر وتعلم المرئي على جيب تمام الميل وتخرك
الخيط حتى يقع المرئي على جيب بعد الدرجة من اقرب الانقلابين
فما قطعه الخيط من اول القوس هو مطالع الفلكية ان كانت الشمس
في ثلثه وان كان من ثلثة الحمل فانقصه من مائة وثمانين وزد
عليها في ثلثة السرطان واطرحه من الدور في ثلثة الميزان فالكان
فهو المطالع الفلكية وانقص منها نصف القوس بين المطالع البلدية
وان زدت على الفلكية نصف القوس حصل مطالع النظر وهي مطالع
الغروب وان زدت المحكي من الشروق على مطالعه والمحكي من الغروب
حصل مطالع الوقت فائدة لجميع اعمال المطالع متى طرحت عددا من
عددا اقل منه قرت عليه دورة كاملة فاطرحه من الحاصل فالباقي هو المطلوب
ومتى جمعت عددا العدد فزد مجموعها على الدور فما الزائد هو المطلوب
الباب العاشر في العمل بالكواكب انه بعد الكواكب مقام ميل الشمس وتخرج
منه سعة المشرق وغاية الارتفاع وكذلك ارتفاع الذي لا سمت له
ان كان بعد شماليا وهو اقل من الفرض بنصف فضلة ونصف قوسه
وفي ظهوره وخفاءه وفضل دائره وسمته في الشمس واذا توسط ليلا
فالقوس مطالع الغروب من مطالعه فالباقي هو المحكي من البلد عند توسط فان

ساوى

ساوى الباقي لحصة الشفق توسط اول وقت العشاء واذا القيت مطالع
الكواكب من مطالع الشروق المستقبل بقي الباقي في البلد عند توسط فان ساوى
لحصة الفجر توسط في اوله وقت الصبح والله اعلم بالصواب تمت الرسالة
بعون الله تعالى من يد عبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الغني بان الله
تعالى وقت الظهر في اليوم الثالث عشر من شعبان سنة ١٠٤٣

وان اردت ان تعرف البلد الذي يتفق فيه ارتفاع معلوم فارفع عليه الخيط
الذي مر وقوس الارتفاع المعلوم من نقطة الجنوب فما وقع عليه الخيط من
النهج من نقطة الارتفاع المعلوم فهو عرض البلد والله اعلم بالصواب

فائدة في معرفة الربع وهو ان تنظر ما عليه
الدائرة الوسطى من المقنطرات فهو تمام العرض
فاسقطه من ثمانين يبقى عرض ذلك الربع
لانهم دائما يجعلون مدار الحمل على تمام
ذلك العرض من المقنطرات والله اعلم بالصواب

واذا اردت الساعات الزمانية فزد على
نصف القطعة على ستة عشر في الشمال
وانقصه منها في الجنوب كان مقدار
الزمانية النهارية وان نقص من ثلاثين
كان مقدار الساعات الزمانية الليلة

فاذا اردت ان تعرف المحكي والباقي من الساعات
التي مستوية الابعاد سواء كان العمل بتقدير
المقنطرات فاعمل كما مر في الزمانيات فتأخذ الفضلة
بين نصف الفضلة وما قطعه الجدي اول القوس
وان كان القطع اكثر فالمحكي الى ثمانية عشر ساعة منها وان كان الارتفاع شرقيا وزد الباقي
الى ثمانية عشر ساعة منها وان كان الارتفاع غربيا وزد الباقي عليه
فالحاصل هو الباقي في الغروب وان كان الارتفاع غربيا
كما تقدم في ان كان للطالب شماليا والله تعالى
اعلم بالصواب
تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه
عبد الغني افندي

رسالة مختصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام واحد الهمام عمدة الموقتين وعدة الحساب والمفسرين
محمد بن محمد بن احمد الماردينى الشافعى رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وبعد فهذه رسالة مختصرة فى العمل بالربع الشمالى المقطوع اختصرتها من
رسالتى المسماة اصهر السر المودوع ورتبتها على مقدمة وخمسة عشر باب
وسميتها كفاية المقنوع فى العمل بالربع المقطوع فالمقدمة فى وصف
رسومه وتسميتها وما يتعلق بها فالمركز هو الخط الذى فيه الخيط وتسمى
القطب وقوس الارتفاع هى المحيط بالرسوم مقسومة تسعين قسما
متساوية مكتوب عليها اعدادها بحروف الجمل طردا من اليمين الى اليسار
وعكسا من اليسار الى اليمين وخط المشرق هو الخط الايمن الواصل
من المركز الى اول قوس الارتفاع وخط المغرب هو الخط الايسر المستقيم
الواصل من المركز الى آخر قوس الارتفاع ويسمى خط نصف النهار وخط
وسط السماء ولتمت تسمى مركزها مركز الربع فالذى يلى
قوس الارتفاع يسمى مدار الجدى وهو اعظمها والذى يلى المركز وهو

اصغرها يسمى مدار السرطان واوسطها يسمى مدار الحمل والميزان
والمقنطرات هى القسى المتوالية المتضايقة الخارج بعضها عن
مدار الجدى وبعضها من مدار خط الزوال وتنتهى كلها الى مدار السرطان
فى غالب العروض وفى الغالب تكون قوسين احمرين وقوسا اسود
وبين كل قوسين درجتان وقد يقسم غير ذلك بحسب اختيار الواضع
الاول هو اول المقنطرات ويقاطع خط المشرق والمغرب عند
ملاقات مدار الحمل على نقطة تسمى نقطة المشرق ونقطة الاعتدالين
ويمر بعض الافق وبعض المقنطرات التى يليه خارجا عن خط
المشرق والمغرب وقد يطوى الافق مع ما يليه على الربع من عند
خط المشرق [illegible] هى القسى المقاطعة للمقنطرات واولها
القوس المار بنقطة المشرق فاصل بين الشمالى والجنوبى من السموت
ويسمى هذه القوس دائرة اول السموت فالخارج عن تحديبها من
السموت جنوبى والداخل فيه شمالى منعطفة قوسان تخرجان
من نقطة المشرق تنتهى احدهما الى مدار السرطان عند خط الزوال
وتسمى الشمالية والاخر الى مدار الجدى عند خط الزوال ايضا و
يسمى الجنوبية وقسمتها باجزاء البروج تكفى عن قسمة الشمالية
هو الخط للقوس الواصل بين مدار السرطان والجدى القاطع لبعض
المقنطرات والسموت وكذا قوس الافق القاطع وقد يوضع بازاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوس الارتفاع قوس الظل وهو الذى تتضايق اجزاؤه بحيث تكاد
تختلط ولا تضبط نهايته بل يجب امكان المواضع ويقدر بوضع بازاء
قوس العصر وهو مقسوم خمسا واربعين درجة اقساما غير متساوية
ويوضع ايضا قوس الميل وهو مقسوم ثلثا وعشرين درجة وخمسا و
ثلثين دقيقة اقساما متخلفة ايضا والغالب ان يوضع قوس الميل
فوق مدار السرطان الساعات [illegible] وهى قسى ست تخرج كلها
من المركز الى مدار السرطان سادسها نصف دائرة يوترها خط الزوال
و [illegible] الخارجتان عن شكل الربع يسميان الهدفتين وتكونان
غالبا فى حرف الربع الذى يلى خط نصف النهار و [illegible] التى تربط
فى الخيط يمشى فيه يسمى المرى بضم الميم وكسر الراء وتشديد الياء والشئ الذى
يعلق فى الخيط عند اخذ الارتفاع يسمى الشاقول بالباء [illegible] فى معرفة احد
الارتفاع وهو بعد الشمس عن الافق وطريقه ان تمسك الربع بيدك و
وتعلق فى خيطه شاقولا وتجعل حرف الربع الخالى عن الهدفتين
جهة الشمس وتحرك الربع بيدك حتى تستر الهدفة السفلى ظل العليا
ويكون الخيط لا داخلا فى الربع ولا خارجا عنه فما قطع الخيط من درجة
قوس الارتفاع من الجهة الخالية عن الهدفتين فهو الارتفاع فى
ذلك الوقت والله اعلم الباب الثانى فى معرفة درجة
الشمس بالتقريب والتعليم عليها لمعرفة ما مضى من السنة القبطية

اشهرا

هذه مضت والآن
نزيد عليه خمسة اشهر
وثمانية عشر يوما

اشهرا واياما وزد عليه الاس وهو خمسة اشهر وخمسة عشر يوما
فاجمع فاجعله لكل شهر برجا مبتدئا من اول الحمل وما بقى دون شهر
فدرج منه من البرج التالى لذلك البرج وتنتهى اليه الدرجة
وهذا اذا لم يزد المجتمع على اثنى عشر شهرا فان زاد فاجعل الزائد عليها
لكل برج من اول الحمل احدا وثلثين يوما فحيث نفد العدد فهناك
درجة الشمس التى هى فيها فى ذلك اليوم فاذا عرفت هذا فاعلم ان
القطعة الشمالية من المنطقة مقسومة بستة برج مبداها
من نقطة المشرق بالحمل ثم الثور ثم الجوزاء صاعدا منتهيا الى خط الزوال
ثم ترجع فيها بالسرطان ثم الاسد ثم السنبلة هابطا الى نقطة المشرق
والمنطقة الجنوبية مقسومة ايضا بستة برج مبداها من نقطة المشرق
هابطا بالميزان ثم العقرب ثم القوس ثم ترجع فيها صاعدا الى نقطة المشرق
بالجدى ثم الدلو ثم الحوت فاذا علمت هذا فاجر الماضى من البرج
والدرج من اول الحمل على المنطقة على توالى البروج الى ان تنتهى الى درجة
الشمس فضع الخيط عليها واعلمه بالمرى فهذا هو التعليم على الدرجة
والله اعلم [illegible] فى معرفة الميل والغاية الميل هو بعد الشمس
عن مدار الاعتدال والغاية هى ارتفاع الشمس اذا كانت على دائرة نصف
النهار على الدرجة ثم انقل الخيط الى خط الزوال فما بين المرى ومدار
الحمل من المقنطرات فهو الميل وبسمت جهة الدرجة مطلقا وما بين
المرى والافق من المقنطرات ايضا فهو الغاية وهى جنوبية فى مصر ابدا

وكذا في كل بلد زاد عرضه على الميل الاعظم وهو ثلث وعشرون درجة
وخمس وثلثون دقيقة فان كان العرض اقل من الميل الاعظم فالغاية
جنوبية ايضا الا اذا زاد الميل الشمالي على العرض فتكون الغاية شمالية
واما معرفة الميل من قوسه فاجعل قوس الارتفاع مقام المنطقة
مبتدأ من اوله بالحمل طردا وعكسا الى درجة الشمس فضع الخيط عليها
فما قطع من قوس الميل فهو ميل تلك الدرجة فاسقطه من تمام
العرض ان كانت الدرجة جنوبية وزد عليه ان كانت شمالية
تحصل الغاية جنوبية فان زاد المجتمع على تسعين فاسقط الزائد
على التسعين منها فالباقي هو الغاية وهي شمالية في هذه الحالة فقط
والله اعلم

في معرفة الارتفاع الذي لا سمت له وهو
ارتفاع الشمس اذا كانت على اول السموت وارتفاع قطر المدار وهو الارتفاع
الذي فضل دائره تسعون ولا يوجدان الا في البروج الشمالية علم على
الدرجة ثم حرك الخيط حتى يقع المرى على دائرة اول السموت فما وقع تحته
من القطرات فهو الارتفاع الذي لا سمت له وبفقد اذا زاد الميل
الشمالي على عرض البلد وان نقلت الخيط لخط المشرق والمغرب كان
ما تحت المرى من القطرات هو ارتفاع قطر المدار والله اعلم

في معرفة نصف قوس النهار وهو ما بين المشرق
والزوال او ما بين الزوال والمغرب ومعرفة نصف الفضلة وهو
ما بين نصف قوس النهار وتسعين ومعرفة سعة المشرق وهي

بعد

بعد مطلع الشمس في اليوم المفروض عن مطلعها يوم الاعتدال علم على درجة
ثم ضعها على الافق فما وقع تحتها من السموت فهو سعة المشرق وهي
مساوية لسعة المغرب وهي بعد مغرب الشمس في اليوم المفروض عن مغربها
يوم الاعتدال وجهتها جهة الدرجة مطلقا وما بين الخيط وخط المشرق
والمغرب من درج القوس هو نصف الفضلة ويسمى ايضا نصف التعديل
وما بين الخيط وخط الزوال من درج القوس ايضا هو قوس نصف النهار
اسقطه من مائة وثمانين يحصل نصف قوس الليل ضعف كلا منهما
يحصل قوسه كاملة وهذا كله اذا كانت الدرجة جنوبية او كانت شمالية
وكان خارج خط المشرق قوس صغرى يقع عليها الخيط فانه يقطع منها
نصف الفضلة وجموعهما مع قوس الارتفاع هو نصف قوس النهار
فان لم يكن خارج خط المشرق قوس صغرى فعلم على نظير الدرجة من
المنطقة الجنوبية وانقلها بالخيط للافق فما حاذى المرى من السموت
فهو السعة وما قطع الخيط من اول القوس وهو نصف الفضلة زدها
على التسعين يحصل نصف قوس النهار وما وقع الخيط من مكوس قوس
الارتفاع هو نصف قوس الليل اسقطه من مائة وثمانين يحصل نصف
قوس النهار ايضا والله اعلم

في معرفة الدائر وفضل
الدائر والسمت الدائر اصطلاحا هو الماضي من الشروق ان كان الوقت
قبل الزوال والباقي للغروب ان كان بعد الزوال وفضل الدائر هو
الباقي للزوال قبله والماضي منه بعده والسمت هو مقدار انحراف
الشمس

عن دائرة اول السموت وهي دائرة عظيمة مفصل بين الشمال والجنوب
صريح ذلك ان تعرف ارتفاع الوقت ثم تضع درجة الشمس على مثل
الارتفاع من المقنطرات فما بين الخيط وخط الزوال من مقنطر
قوس الارتفاع هو فضل الدائر وما بين الخيط وحد المشرق والمغرب
زد عليه نصف الفضلة ان كانت الدرجة شمالية وانقصه منه
ان كانت الدرجة جنوبية يحصل الدائر وما وقع تحت المرئي من السموت هو
سمت الوقت جنوبي ان وقع المرئي على السموت الجنوبية وشمالي ان وقع
على الشمالية تجنبه متى كانت الدرجة شمالية وكان الارتفاع اقل من ارتفاع
قطر المدار وجب ان يكون فضل الدائر اكثر من تسعين فإذا خرج خط
المشرق والمغرب قوس صغرى وانقل الدرجة الى مثل مقنطر الارتفاع

وما قطع الخيط من هذه القوس الصغرى زده على تسعين
يحصل فضل الدائر واطرحه من نصف الفضلة الباقي هو الدائر وان
لم تكن هذه القوس موضوعة ضع الخيط على خط الزوال وعد
عن مدار الحمل بقدر الارتفاع من المقنطرات في جهة المركز ثم حرك
الخيط حتى يقع المرئي على مقنطرة تساوي الميل مبتدأ من الافق فما بين
المرئي وخط الزوال من السموت اطرحه من مائة وثمانين فما بقي فهو
فضل الدائر اطرحه من نصف القوس يفضل الدائر وان شئت
فزد ما قطعه المرئي من السموت وهو ما بينه وبين دائرة اول
السموت على تسعين يفعل فضل الدائر واسقطه من نصف الفضلة

فالباقي

فالباقي هو الدائر وما قطعه الخيط من القوس هو السمت وهو شمالي
في هذه الحالة دائما والله اعلم [illegible] في معرفة الساعات
وهو نوعان زمانية ومستوية اما الساعات المستوية فكل ساعة
منها خمسة عشر درجة ابدا فاقسم قوس النهار على خمسة عشر وما بقي
دونها انسبه منها واجمع الكسر الى ما حصل الى خارج القسمة الصحيحة
يحصل عدد ساعات النهار المستوية فعلى هذا يختلف اعدادها
ولا تختلف مقدارها واما الساعات الزمانية فكل ساعة منها
نصف سدس قوس النهار دائما فعلى هذا يختلف مقدارها ولا
يختلف اعدادها بل يكون النهار اثني عشر ساعة ابدا فطريقه ان
تقسم قوس النهار على اثني عشر او تقسم نصف القوس على ستة
يخرج مقدار الساعات الزمانية واما الماضي والباقي منها اذا كانت
قسيها موضوعة في الربع فضع الخيط على قدر غاية ارتفاع يومك
ثم علم على الساعات السادسة التي هي نصف دائرة ثم انقل الخيط على
قدر ارتفاع الوقت من اول قوس الارتفاع فما حاذى المرئي من
هذه الساعات نحو خط المشرق فهو ساعات الدائر وما حاذاه
منها نحو خط الزوال فهو ساعات فضل الدائر فزدها على ستة
ان كنت بعد الزوال يحصل الماضي من ساعات النهار
في معرفة الظل من الارتفاع وعكسه اعلم ان الظل الموضوع في الربع
على قسمين مبسوط وهو الذي تتضايق اجزاؤه من جهة اول القوس

ومنكوس وهو عكسه وله قامة نعلم بوضع الخيط على كم درجة
من قوس الارتفاع فاقطعه الخيط من قوس الظل فهو مقدر قامته
والغالب ان يكون سبعا ويسمى الظل اصابع ويندر جعله غير ذلك
فاذا اردت ظل الارتفاع فضع الخيط على قدر الارتفاع من اول قوسه
فما قطع من اول قوس الظل وهو ظل ذلك الارتفاع وهذا الظل مبسوط
ان كان قوسه مبسوطا والا فمنكوس فان اردت الظل الاخر فضع الخيط
على قدر الارتفاع من معكوس قوسه وانظر ما قطع الخيط من اول قوس
الظل فهو ظل الاخر المخالف للموضوع عليه اذا تقدر اخراج احد
الظلين لعدم وقوع الخيط على اقسام الظل فاستخرج الظل الاخر وقسه
عليه بربع القامة وهو الحاصل من ضرب القامة في مثلها فخارج
القسمة هو الظل المطلوب واما الارتفاع من الظل فضع الخيط على
قدر الظل من قوسه فما قطع من اول قوس الارتفاع فهو ارتفاع
ذلك الظل ان كان الظل المفروض موافقا لقوسه الموضوع والا
فهو تمام الارتفاع المطلوب الباب الثاني في معرفة الدائر بين
الظهر والعصر والدائر بين العصر والغروب يدخل وقت الظهر بالزوال
اجماعا ويدخل وقت العصر بصيرورة ظل كل شئ مثله غير ظل غاية ارتفاع
الشمس والغروب بالغروب فضع درجة الشمس على خط العصر فما وقع عليه
المرئي من المقنطرات فهو ارتفاع العصر وما بين الخيط وخط الزوال من قوس
الارتفاع هو الدائر بين الظهر والعصر اسقطه من نصف القوس يفضل

مابين العصر والغروب فان لم تكن في الربع خط عصر وكان فيه قوس العصر
فضع الخيط على الغاية من اول قوس الارتفاع فما قطع الخيط من اول قوس
العصر هو ارتفاع اول وقت العصر فضع درجة الشمس على مثله من المقنطرات
فما قطع الخيط من معكوس قوس الارتفاع فهو الدائر بين الظهر والعصر
فان لم تكن قوس العصر موضوعا فاستخرج ظل غاية الارتفاع للمبسوط
وزد عليه قامته يحصل ظل العصر اعرف ارتفاعه فهو ارتفاع العصر
فاستخرج فضل دائره كما تقدم فهو الدائر بين الظهر والعصر وتمامه
لنصف القوس هو الدائر بين العصر والغروب الباب الثالث
في معرفة حصة الشفق هي المدة التي بين غروب الشمس وغروب الشفق
الاحمر وهو اول وقت العشاء وحصة الفجر هي المدة التي بين طلوع الفجر
الصادق وهو اول وقت الصبح اجماعا وبين طلوع الشمس اذ كل قوس
الشفق والفجر موضوعتين في الربع فضع درجة الشمس على اينما اردت
يقطع الخيط من اول قوس الارتفاع مقدار الحصة التي وضعت على قوسها
هذا بشرط ان يتقاطعا مدار الحمل على مقنطرات وين والا فانزلهما
وان شئت فعلم على نظير الدرجة وحرك الخيط حتى يقع المرئي على ين
من المقنطرات ان اردت حصة الشفق وعلى ين ان اردت حصة
الفجر ثم ما قطعه الخيط من اول قوس الارتفاع زد عليه نصف الفضلة
في الجنوب وانقصها منه في الشمال تحصل مقدار الحصة المطلوبة الباب
الرابع في معرفة استخراج عرض البلد وهو بعدها عن خط الاستواء

استخراج الغاية بالرصد بان تاخذ ارتفاع الشمس قبل زوالها وقتا بعد
وقت فكلما زاد تحفظ الزائد وتترك الذى قبله الى ان ينقص فاعظم
الارتفاعات هو الغاية فاستقبل المشرق ح فان كان الشمس عن يمينك
فالغاية جنوبية وان كانت عن يسارك فشمالية ثم ان كانت الغاية
ب فالميل هو عرض البلد وان كانت اقل فاجمع تمامها الى الميل ان
اختلفا فى الجهة وحد الفضل ان اتفقا فان كان فهو عرض البلد فان لم
يكن ميل فتمام الغاية هو العرض [illegible] فى معرفة استخراج
سمت القبلة والجهات الاربع فضع الخيط على خط الزوال وابعد عن
مدار الحمل فى جهة الشمال بقدر عرض مكة وهو ٢١ درجة وعلم بالمرى
ثم انقل الخيط على قدر الفضل بين طول مكة وطول بلدك من معكوس قوس
الارتفاع وهو فى مصر ٦٠ درجة فاوقع عليه المرى من السموت فهو
سمت القبلة وجهته من الشمال والجنوب جهة السمت الذى وقع
عليه المرى ثم ان كانت مكة اطول من بلدك فالقبلة فى جهة
المشرق وان كان اقل طولا ففى جهة المغرب فان كان فان كان تساوى
الطولان فالقبلة على خط نصف النهار فى جهة الشمال ان كانت
اعرض من بلدك والا ففى جهة الجنوب وسمت مكة فى مصر لن
٢١ درجة فاذا علمت ذلك فاستخرج الجهات الاربع بان تعرف سمت
الوقت وجهته وتضع الخيط على قدر من اول قوس الارتفاع ان
شرقيا جنوبيا او غربيا شماليا من آخره ان كانت السمت شرقيا

شماليا

شماليا او غربيا جنوبيا وثبت الخيط عليه بشمعة او نحوها ثم ضع
الربع على ارض مستوية واجعل مركزه نحو الشمس وعلق شاقولا فى خيط
وسائر ظله خيط الربع من المركز الى المحيط فعند ذلك يكون الربع
موضوعا على الجهات فخط فى الارض خطين مستقيمين الى جانبى
الربع زمديهما حتى يتقاطعا ويحدث اربع زوايا قائمة فالخط
الذى يلى حرف الربع الذى بدأت من جهته بقدر السمت هو خط
المشرق والمغرب وهو الفاصل بين جهتى الشمال والجنوب فاذا استقلت
المشرق كان الجنوب عن يمينك والشمال عن يسارك والخط الآخر
خط نصف النهار وهو الفاصل بين المشرق والمغرب فهذه هى
الجهات فضع ربع الدائرة فى الزاوية الواقعة لسمت القبلة فى
جهته وضعا بوازى خط مشرقه خط المشرق والمغرب الذى استخرجته
ثم عد منه بقدر سمت القبلة من قوس الارتفاع وضع الخيط
عليه فيكون الخيط منطبقا على جهة مكة وطرفه الذى يلى حرف
الربع هو القبلة [illegible] فى المطالع الفلكية والبلدية
ومطالع الغروب ومطالع الوقت المطالع الفلكية هى الماضى
من الزمان من حين توسط راس الجدى الى توسط الشمس والمطالع
البلدية هى الماضى من الزمان من حين يطلع راس الحمل الى طلوع
الشمس ضع الخيط على الدرجة فاقطع من معكوس قوس الارتفاع
فهو المطالع الفلكية ان كانت الدرجة من ثلثة الجدى فان كانت

من ثلثة الحمل فاسقط من ق ف وان كانت من ثلثة السرطان فزده
على ق ف وان كانت من ثلثة الميزان فاسقط من شمس فما كان فهو
المطالع الفلكية وهي مطالع الزوال فاسقط منها نصف قوس
نهار الدرجة تفصل المطالع البلدية وهي مطالع الشروق فان كانت
نصف القوس اكثر من الفلكية فزد عليها دورا وهو شمس درجة
ثم اسقط نصف القوس من الجملة تفصل المطالع البلدية وان
زدت نصف القوس على الفلكية حصل مطالع فان زاد المجموع الحاصل ٤
على الدور فالزائد هو مطالع الغروب وان زدت الماضي من النهار
على مطالع الشروق نهارا والماضي من الليل على مطالع الغروب ليلا
حصل مطالع الوقت فان زاد الحاصل على الدور فالزائد هو مطالع
الوقت الباب الرابع عشر في معرفة العمل بالكواكب الثابتة لابد
من معرفة بعد الكوكب ومطالعه من جداول الكواكب المعتمدة
فاذا علمت بعده ضع الخيط على خط الزوال ثم ابعد عن مدار الحمل بقدر
بعد الكوكب وجهته ان كان بعده اقل من الميل الاعظم فما بين المرى
والافق من المقنطرات هو غاية ارتفاعه وترك الخيط حتى
يقع المرى على الافق فما بين الخيط وخط المشرق هو نصف فضلته
وما بينه وبين خط الزوال هو نصف قوسه وما حاذاه المرى
من السموت هو شرقه مشرقه ومغربه في جهة بعده وان
عرفت ارتفاعه ونقلت المرى بالخيط لمثله من المقنطرات

حاذى

حاذى المرى سمته وقطع الخيط من معكوس قوس الارتفاع فضل
دائر اسقطه من نصف قوسه يفصل دائره وان كان بعده شماليا
وهو اقل من العرض ونقلت المرى لدائرة اول السموت كان ما تحته من
المقنطرات هو ارتفاع الذى لاسمت له وان كان بعده شماليا ايضا
ووضعت الخيط على خط المشرق ووقع المرى على مقنطرة ارتفاع قطر
مداره وان كان بعده اكثر من الميل الاعظم تعذر الابعاد به عن
مدار الحمل فضع الخيط على تقاطع بعده من المقنطرات لمدار الحمل فما
قطع الخيط من اول القوس فهو سعته وما بين التقاطع ونقطة
المشرق من السموت هو نصف فضلته زدها على تسعين ان كان بعده
شماليا وانقصها منه ان كان جنوبيا يحصل نصف قوسه اضعفه ضعفه
يحصل قوس ظهوره اسقطه من الدور يفصل قوس خفائه وان
طرحت نصف قوسه من مطالعه بقي مطالع طلوعه وان زدته
عليها حصل مطالع مغيبه كما في الشمس وان كان بعده شماليا ووضعت
الخيط على تقاطعه من المقنطرات لدائرة اول السموت وعلمت عليها
بالمرى ونقلت لخط الزوال كما بين المرى ومدار الحمل من المقنطرات
هو ارتفاع قطر مداره الباب الخامس عشر في معرفة والباقي من
الليل من جهة الكواكب المعلومة المطالع اذا توسط في الليل فالذي
مطالع الغروب من مطالعه يفصل الماضي من الليل عند توسطه
فاذا تساوى الباقي حصة الشفق توسط اول وقت العشاء وان

وان الفيت مطالعه من مطالع الشروق المستقبل بقي الباقي من الليل
عند توسطه فان تساوى الباقي حصة الفي توسط اول وقت الصبح
فان لم يمكن الاسقاط فزد على المسقط منه دورا ثم اسقط من
المجموع بفضل المطلوب وكذا تفعل بمطالع طلوعه
وبمطالع مغيبه والله سبحانه وتعالى اعلم
تمت الرسالة بعون الملك
الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الآن المحامد بالتوالي ... الى الله ... العالي

صلوة الله في الازمان طرا ... على قطب المكارم والمعالي

محمد لذى قد فاق فضلاً ... على كل الانام من الرجال

كملته الشمس ضوءاً والجلالة ... وبدر الطبع فاق على البدور

ورضوان بل عدد على من ... منافقهم على عدد الرمال

ايا جبل ابتدع شر جبل ... لقد جئتم بامر منكر

افي القرآن قال لكم الهي ... كذا من فعل المشائم فارقصوا

فاخترتم على الاسلام دنيا ... بعيداً عن فروع مع اصول

لقد اسئتم البيان لكن ... على النعبير لا نقوى العقول

قال ابن مسعود رض ان صوت اللهو والغناء ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء الزرع وقد قال مشايخنا ان استماع
القرآن بالالحان معصية والتارك والسامع اثمان فردي الصدر
الشهيد في كراهة الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر فاحفظ هذا

قال الشاعر اما ترى كف تبليان الجديدان
ونحن نلعب في السر والاعلان

منبهات

ايرقص من له عقل ودين ... ويلعب بالدفوف او الطبول

استفهام بمعنى النفي

بقصتم اذ قصصتم قد خرجتم ... لدى اهل الشهادة عن عدول

بقصتم اذ قصصتم من جهة الدين

وعن تلبيس ابليس غفلتم ... وان الدين يدنب بالفضول

وعن كل المذاهب بالعدول ... خسرتم اذا بيتم دين حق

من الخسران

فاعرض عنكم النعمان صفحا ... وابعد عنكم كل الكمول

بعد ثم عن شفاعة شافعي ... وما لكهم واحمد بالشمول

فاسجد بعضكم بعضا عبانا ... بكفران وكفر بالنزول

اى بعضكم بعضا للسجدة

فان قلت هذه الاخلاق الحميدة كالجبر بها شرعا على المتصوف فكذا يجب على العالم ونحن نرى علماء الشريعة يخالطون
الملاذات والمستحسنات ولا ينكر احد هم فكذلك على المتصوف ولا بضر تنعمه مع دعواه التصوف قلت لا بل يضر المتصوف
ولا يضر العالم لان العالم بالشريعة والعامل بها هو الذي يعلم احكام الشريعة ويفعل من اداء الفرايض واجتناب محارمها فان يضره الالتذ
بالمستلذات الدنيا باذن الشرع كما قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده لانه لا ينفي علم الشريعة بخلاف المتلذذ
الملاذ دون نيتها شرعا واما المتصوف فهو الذي ترك الدنيا كلها الا بسيط جوعة وستر عورته على ما اشار اليه رئيس
اهل هذه الطريقة جنيد البغدادي رحمه

قال ابو علي الدقاق رحمه الله التصوف ترك كل خلق دني وفعل كل خلق سني

ومن لم يسجد لغير الله يكفر ... وشاعت بينكم اهل الذهول

قال الفضيل رحمه الله اذا شاعت السجدة لغير الله صارت مباحة

ولا تضحك ولو دنيا فتخزى ... بباكٍ كثير لا تقلل

اى بسبب الدنيا

اباجل التصوف خير جيل ... اطعتم في الصعود او النزول

اى في القيام والسجود

وغلقتم عليكم باب نعم ... فختم بالشهادة للدخول

اى ختم بالشهادة

وغلقتم عليكم باب عز ... فختم باب ذل للذبول

قال ابراهيم بن ادهم لرجل في الطواف
اعلم انك لا تنال درجة الصالحين حتى
يجوز سبع عقبات اولها تغلق باب
النعم وفتح باب الشدة ٢٢

وباب الجهد مفتوح ... فختم باب جهد بالسمول

وباب النوم غلق للكمول ... ففوز ختم كل باب

اى غلق باب النوم بالكمول

اى سدوم راحات بدنك ونفسانى
وفتح ابواب المحنة والجهد لتزكو النفس
وباب القناعة بالسمول اى بلبس
الثوب المرقع اى المقطع تراكم بالخرقة
بعضها على بعض

وعلامة الصوفي الحسن ان يكون واجبا في الصوم والصلوة
والمشتغال بالصلوة الليل وتخرس النوم في البوم
والليل حتى لا يكون نائما الا عباقة الله تعالى

والرابع تغلق باب النوم وتفتح باب السهر ٢٢

قال ابن مسعود رض ان صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وقد قال مشايخنا ان استماع القرآن بالالحان معصية والنار والسماع اثمان فردي الصدر الشهيد في كراهة الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر فاحفظ هذا

قال الشاعر اما ترى كف تبليان الجديدان
ونحن نلعب في السر والاعلان

منبهات

ايرقص من له عقل ودين ... ويلعب بالدفوف او الطبول

استفهام بمعنى النفي

بقصتم اذ قصصتم قد خرجتم ... لدى اهل الشهادة عن عدول

بقصتم اذ قصصتم من جهة الدين

وعن تلبيس ابليس غفلتم ... وان الدين يدنب بالفضول

وعن كل المذاهب بالعدول ... خسرتم اذا بيتم دين حق

من الخسران

فاعرض عنكم النعمان صفحا ... وابعد عنكم كل الكمول

بعد ثم عن شفاعة شافعي ... وما لكهم واحمد بالشمول

فاسجد بعضكم بعضا عبانا ... بكفران وكفر بالنزول

اى بعضكم بعضا للسجدة

فان قلت هذه الاخلاق الحميدة كالجبر بها شرعا على المتصوف فكذا يجب على العالم ونحن نرى علماء الشريعة يخالطون
الملاذات والمستحسنات ولا ينكر احد هم فكذلك على المتصوف ولا بضر تنعمه مع دعواه التصوف قلت لا بل يضر المتصوف
ولا يضر العالم لان العالم بالشريعة والعامل بها هو الذي يعلم احكام الشريعة ويفعل من اداء الفرايض واجتناب محارمها فان يضره الالتذ
بالمستلذات الدنيا باذن الشرع كما قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده لانه لا ينفي علم الشريعة بخلاف المتلذذ
الملاذ دون نيتها شرعا واما المتصوف فهو الذي ترك الدنيا كلها الا بسيط جوعة وستر عورته على ما اشار اليه رئيس
اهل هذه الطريقة جنيد البغدادي رحمه

قال ابو علي الدقاق رحمه الله التصوف ترك كل خلق دني وفعل كل خلق سني

ومن لم يسجد لغير الله يكفر ... وشاعت بينكم اهل الذهول

قال الفضيل رحمه الله اذا شاعت السجدة لغير الله صارت مباحة

ولا تضحك ولو دنيا فتخزى ... بباكٍ كثير لا تقلل

اى بسبب الدنيا

اباجل التصوف خير جيل ... اطعتم في الصعود او النزول

اى في القيام والسجود

وغلقتم عليكم باب نعم ... فختم بالشهادة للدخول

اى ختم بالشهادة

وغلقتم عليكم باب عز ... فختم باب ذل للذبول

قال ابراهيم بن ادهم لرجل في الطواف
اعلم انك لا تنال درجة الصالحين حتى
يجوز سبع عقبات اولها تغلق باب
النعم وفتح باب الشدة ٢٢

وباب الجهد مفتوح ... فختم باب جهد بالسمول

وباب النوم غلق للكمول ... ففوز ختم كل باب

اى غلق باب النوم بالكمول

اى سدوم راحات بدنك ونفسانى
وفتح ابواب المحنة والجهد لتزكو النفس
وباب القناعة بالسمول اى بلبس
الثوب المرقع اى المقطع تراكم بالخرقة
بعضها على بعض

وعلامة الصوفي الحسن ان يكون واجبا في الصوم والصلوة
والمشتغال بالصلوة الليل وتخرس النوم في البوم
والليل حتى لا يكون نائما الا عباقة الله تعالى

والرابع تغلق باب النوم وتفتح باب السهر ٢٢

قال الفضيل رحمه الله لو ان الدنيا بحذافيرها
عرضت علي لاحاسب بها لكنت اتقذرها
كما يتقذر احدكم الجيفة اذا مر بها ان
يصيب ثوبه

وابواب الغنا غلقتموها
والحاسة تعني باب الفتح وتفتح
باب الفقر

ومن هذا البيت يفهم ان من كان صوفيا
حسنا يترك التفكر من امور الدنيا سوى
زاد الآخرة

وفي ال سدد تم كل باب
اي قفل والسادة تعني باب الاسد وتفتح
باب الاستعداد

من طلب الوصول الى الجنة والدرجات العلا الذي
قد ينبغي ان يقطع نظره في الداخل الخارج
من اسباب الدنيا لانها سد من الله
مطلوب

ولو ان الدنا عوضت تقذر
علم من هذا البيت ان من كان صوفيا
حسنا لا يعتبر الدنيا اصلا

وكم بين الدنا في البيتين مقصورتين
من اهل الدنيا لون البيت

يعلم من هذا البيت ان من اراد
كثيرا يحتمل ان يكون مقبولا عند الكثرة
ومن له غم كثير يحتمل ان يكون مقبولا
عند الله

في سعة الدنا علام رد
اي في كثرة الدنيا اي علامة رد

قال علي رضي الله عنه سبعة الصالحين صفقة
الالوان من السهر وخمش الجنون من
البكاء وذبال الشفاه حمل الصيام عليهم
غيرة اني شعبين لابسا لون الناس
الحاد قال ابن عباس رضي الله عنهما الحاج
والاغبر الحاج

وما كل تصوف فيه قبول
مثل قبل كما
الا بشرط تحصيل التصوف
والاشتغال والاشتغال والتحقق
والاختبار

وترك الدنيا مع كثرة زين
اي التصوف يزين اهله

كما قال الجنيد رحمه الله فقه التصوف عزيز القبول
والقال فيكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع
المألوفات والمستحسنات

وقطع كل عادة لوف جميل

وباب الفقر بفتح للحصول
جمع حاصل

سوى استعداد موت للحلول
اي لنزول الموت

نقذر جيفة اهل الوصول
جيفة اي بالوصول

وكثر الغم اعلام القبول
كما قال الفضيل رحمه الله
واذا احبه عبده اكثر غمه

وفال بل بجوع واحتمال
مثل قال فلان
كذا

تصوف لاذي الهم الكمال

وفل من لهم احنها دليلا
اي ختم الآية دليلا

تصوف واترك الدنيا جميعا
اي كن صوفيا بترك الدنيا مع جميع
مستحسناتها ومعاملاتها

سوى شيء يسيد عليك جوعا
والا بد من الطعام قدر الكفاف من سوى سي
والملبوسات

وكم دقت ورقت واشرقت
اي زاده العيش من زيادة العيش للصوفي
النعم وتحسن الملبس

وجالس كل انسان ولكن
اي لا تجالس

فنور القلب يترع في ذا الجلال
اي بالحقيقة بفضل الله تعالى بالمعرفة
بالحقيقة

قلوب العارفين لها عيون
اي العارفين لها

لكل اولي العلم ذوي المقال
اي لاهل العلم

يبذل الرود لا قيل وقال
اي زهد الصوفي لرد صفة طاعة الله تعالى
بالصوم الدائم والصلوة الدائمة

ويستر عورة لا كل مال
اي يا نظلب بكل
عال

فصول العيش اعناق الرجال
اي زيادة العيش من زيادة العيش للصوفي
النعم وتحسن الملبس

سوى الصوفي ذي الورع الكمال
حجاب
بينه وبين

نرى عالا بيراه كل عال

قال ابو بكر رحمه الله ابليس قاعد امام النفس عن يمينك الهوى
عن يسارك الدنيا عن خلفك الاعضاء عن جوانبك الجبار فوقك فاز
ابليس يدعوك الى ترك الدين والنفس يدعوك الى المعصية والهوى
يدعوك الى الشهوات والدنيا يدعوك الى اختيارها على الاخرة والاعضاء
يدعوك الى الذنوب والجبار يدعوك الى الجنة والمغفرة فمن
اجاب ابليس ذهب عنه الدين ومن
اجاب النفس ذهب عنه الورع ومن
اجاب الهوى ذهب عنه الفضل ومن
اجاب الدنيا ذهب عنه كل خير ومن
ومن اجاب الاعضاء ذهب عنه الجنة
ومن اجاب الله ذهب عنه جميع
السوء وجب الخير منتهاك

على ما اشار اليه رئيس اهل هذا الطريقة
جنيد البغدادي رضي الله عنه وكذلك
قال ابو الحسن القرابن النوري رحمه الله
التصوف ترك كل حظ للنفس فيه
المخالط لها بظهر كذب دعواه لان
الالتذاذ بالمستلذات مناف
للتصوف على هذا التفسير والشيء لا يبقى
مع ما ينافيه فبقيه ذلك كان وهمي
فقاه مع ذلك كذبا لا محالة ويؤيده ما ذكره
للامام القشيري رحمه الله عن ابي محمد رويم
انه رحمه الله اذا رؤيته له هو من جملة الشيخ
حال بينه وبين حقيقة سالك ربما
تعلت او صحت امراض امراض الطريقة فقار
ما هذا الامر الا جذار الروح قال اطلبك
الله خلوا فيصح هذا فاذا دخل الانفعال تعلل
بترهات الصوفية

قال رويم قعودك مع كل طبقة من الناس
اسهل من قعودك مع الصوفية ثم قال
فان كل الخلق تقعد على الرسوم وقعدت
هذه الطائفة على الحقائق وطالب الحقيق كلهم
انفسهم بظهور الشرع وطالب الحقيقة من
بحقيقة الورع ومداومة الصدق فمن جالسهم
شيء مما يحقق به نور الايمان من قلبه
وكان الامام النوري يقول من بات يدعي مع الله
حالة ويخرج سهو من حد العلم الشرعي فلا تصدقن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشاعر واعلم فقد قبل ثمانين قبله تقوّرت كثيرة تلافون واختلاز

قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه للحواريين
جبعوا بطونكم لعلكم ترون ربكم بقلوبكم
تحته البرية

قال الله تعالى الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي
والخلوف من الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك
تحته البرية

وكان الشيخ الامام ابو عبيد رحمه الله
بن يوسف الاعلم يقول له يقتل من ورائي
في مذهبنا هذا فيجعل في قفه اربع حصى
سوداء بيضاء وحمراء وصفراء اسود وهو
احتمال للاذى وصوتا احمر وهو الحمل على
موافقة المولى ومخالفة الهوى وصوتا
اخضر وهو طرح الرفاع بعضها على
بعض وكشف كلها نوافع هذا الذي
متمسكين بالاحكام الشرعية وتاركين
عن الخلق

والله ليس عجا عز رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج من ذل المعصية الى عز
الطاعة اعتقه الله بها من عز الحال وايده
من عز جنده واعقه من عز عشيرته
منبهات

وعن ابن عباس رضي الله عنه حق
على العاقل ان يختار سبعا على سبع
الفقر على الغنى والذل على العز
والتواضع على الكبر والموت على الحياة
منبهات

سمعت ابا هبيرة البغدادي يقول له تقول علامة الصوفي
الصادق ان يفتقر بعد الغنى ويذل بعد العز ويخفى
بعد الشهرة وعلامة الصوفي الكاذب ان يستغني
بعد الفقر ويعز بعد الذل ويشتهر بعد الخفا

الى ملكوت رب ذي جلال
جمع لملكة

بكونك للاذى اهل احتمال
كان لهذا الصوفي نفس تأبى الضيم

مخالف ذي هوى في كل حال
هو

تراكم بعضها بعضا اعال
تقديره يا علال

وعز بعده ذل لافتعال
خص الزنة بالطلب لكونه طلب الكواذب على علامة الصوفي

عقب الفقر من ذاك للثمال
بعد عز الكاذب بعد الفقر

فباس اولعكس صن مقال
الخطاب لنفسه

واختر من البقاء رفاعا
بعض هذا البيت كان لهذا الصوفي الكاذب علامة اخرى بعضهم على بعض

وذل بعد عز آي صدع
اي فضحه بترك الصادق علامة الصوفي الذي يعز بعد الذل

وفقر بعد ثروة ثم ثروه
اي الفقر بعد الغنى علامة الصوفي الكاذب

على هذا الخفا بعد اشتهار
فخفاه اي الصادق علامة الصوفي

واحمر من الى المولى فوافق

واخضر من بقاع رفاعا

وذل بعد عز آي صدع

وفقر بعد ثروة ثم ثروه

على هذا الخفا بعد اشتهار

تصوف كن بفقر وافتقار
اي كن صوفيا بالفقر

وترك تعرض ثم اختيار
اي ترك التعرض اختيارا لقوة امور الشيخ

تخلق كابن ادهم صابرا سل
اي ينبغي للصوفي ان يكون خلقه كخلق ابراهيم بن ادهم البركوزي تحته
للاذى

دع عثمان حيرى يا دعوه
اي تخلق كاخلاق عثمان

فلم يوجد ملولا كم اتوا
اي عثمان

فقال على خلق شراه
بالبناء للمفعول

قال الكلب اذ اني كلب
اي اذا دعي الكلب يجيب

وبذل ثم ايثار النوال
اي ما اعطاه وهو الاعطاء حال الاحتياج المعطى والمراد من هذا البيت
ان السخاوة علامة الصوفي
الصادق في الغنا والفقر

الا ابن ابني على تلك الخصال
الاوف التنبيه ابن امرئ من بنيه
ابني مشاور وحرف الندا محذوف
تقدم هذا البيت ٢٢

لموضحك الجنان وما بال
ذكر هو رحمه الله في باب الخلق من الرسالة
فقال وحكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله
انه خرج الى بعض البراري فاستقبله
جند من جند بلخ فقال ابن ادهم فاشار
الى المقبرة فضرب رأسه فاوضحه فلما
جاوزه قيل لابراهيم بن ادهم ما هذا
خبر اساء فجاء وتعبد رأسه
فقال انك امرتني ساءلت الله ان يثبت
الجنة فقال الى اجر عليه فلم اردان يكون
تصيب حتف الخبر ويصيب مني الشر
ويحكي ان ابا عثمان الحيري رحمه الله دعا
بانسان الى ضيافته فلما وافا باب
داره قال ابا استاذ ليس لك وجه وهو كلب
وقد نهشه واخذ بعنقه ورفال
احضر الساعة فقام ابو عثمان ومضى ثم
رجع فلما رآه ولى بادبار قال مثل هذا
في الاول ثم كذلك فعل في الثالثة والرابعة
وابو عثمان لا ينصرف ويحضر فلما
كان بعد مرات فقال يا استاذ اردت
اختبارك واخذ بعنقه وضربه فقال
ابو عثمان لا تحمد حتى تعلق بحجة مثله
مع الكلاب فان الكلب اذا دعي حضر واذا

وبذل ثم ايثار النوال

الا ابن ابني على تلك الخصال

لموضحك الجنان وما بال

مرارا ثم صرفا للملال
اي مرة فمرة

على ذاك الرضى من الفعال
لاجل الفعال

مع الكلب الذي بلا ملال
بلا ملل

فان يزجر فمزجور وذال
اي مطرود

وقد ضرب ابن آدم ثم قال — اضرب راسا عصى رب المعال

وعن مجد الحقيقة حين نودي — ان اسمع يا ابا بكر مقال

وكل حقيقة تاديبك يوما — خلاف الشرع كفر ذو وبال

ومن هذا يكفر قول من ذا — الطريقة لا الشريعة بالمحال

وبينها امام من قرير — على ان التصوف ما يشمل

وقد اجتمعوا على تعظيم شرع — وانهم عليه

وذكر سلطان المشايخ والاولياء ابو نصر عبد الله بن علي السراج الطوسي رحمه الله في كتاب اللمع في علم التصوف في باب ذكر الصوفية وطبقاتهم فقال ان طبقات الصوفية الفقهاء مع الفقهاء واصحاب الحديث في معتقداتهم وعلومهم ولم يخالفوهم في معاملاتهم وسلوكهم او ان كان ذلك فمجانبة من البدع واتباع الهوى ومنوطا بالاسوة والاقتداء وشاركوهم بالقبول والموافقة في جميع علومهم ومن لم يبلغ من الصوفية مراتبا تفقها في الرواية ولم يحط بما احاطوا به علما فانهم راجعون اليهم في الوقت الذي يشكل عليهم حكم من احكام الشريعة فاذا اجتمعوا الى شيء فهم في جملتهم فيما اجتمعوا عليه واذا اختلفوا اخذوا بقول من هو منهم الاخذ بالاحوط والاولى احتياطا للدين

وبو نصر يقول من تصوف — مع الفقها في كل المقال

فما احد من الصوفي الا — لذي بدع وذي الاهوا قال

ووجد لا يجوز له كتب — وسنة فلغو وافتعال

ولم يمسسه شيء من ضلال

واذا احتاج المريد الى السؤال

يكون الشيخ ذا العلم الاعالي

ودام شيخ على اهل الجماعة

الشيخ ابو كشف حق

الا ان قال

نقل عن الشيخ ابي سعيد عن ابي الخير قدس الله روحه وقد سئل عن المريد الصادق انه قال اكمل احوال المريد ان يكون هذا الخصال
العشرة موجودة فيه حتى يستغني بنفسه الا زلة الى غيرها فمنها ان يكون لبيبا فهما حتى يفهم اشارات الشيخ وثانيها ان يكون سليم القلب مطيعا له حتى يمكنه
تمثيل اوامر الشيخ وثالثها ان يكون حديد البصر حتى يدرك كلام الشيخ ورابعها ان يكون سفور القلب بريء عن ظلمة الشيخ
وخامسها ان يكون صادق العزيمة ليصدق فيما يخبر عن حاله وسادسها ان يكون صادق العهد لينفي بما التزم وسابعها ان يكون تجتنبا
وجوادا بالمال بان يجود على فقراء زمانه وثامنها ان يكون حافظا للسر ليكتم اسرار الشيخ وتاسعها ان يكون عيارا ليتقدى بروحه العزيز
في الطريق فاذا كان المريد مرتبا
بهذه الاوصاف يمكنه قطع الطريق
ويحصل منه مقصود الشيخ في الطريقة
على اسرع الاحوال هذا هو كلام الشيخ
نجم الدين

ولم ينظر الى الدنيا ولكن — كما تنظر السفاية سوء حال

تقول ابو نصر عبد المحقق شرائط
المريد ان يتوب عن المعاصي كلها
توبة نصوحا وينبغي ان يجعل التوبة
اساسا محكما لا يقع فرع فضل في توبته
خانه لو ظهر الخلل في توبته يبطل كل ما سبق
من اعمال البر ويجب اعماله وينبغي ان يعلم
ان في كل مقام من مقامات السالكين
فيه نوع خطيئة فتوبته حسب ذلك
الذهد عند اهل الحقيقة بغض الدنيا والاعراض
عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا
وطلب راحة الآخرة وقال الجنيد رحمه الله
هو خلق اليد من الدنيا وخلق القلب
من طلبها وقيل هو ترك كل ما يشغل
عن الله تعالى وقيل هو ترك كل ما سوى
الله تعالى وقال سفيان الثوري واحمد
بن حنبل وغيرهما الزهد قصر الامل في
الدنيا وقيل حقيقة الزهد في قوله تعالى
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما اتاكم قالوا زهد هو الله من لا يفرح بوجود
من الدنيا ولا يحزن على مفقود منها
الرغبة في الدنيا

وتب توبا نصوحا يا مريدي — على الاحكام وازهد في المعالي

يجب ان يتوب توبا نصوحا على الاحكام اي
على اعمال الشريعة كما يتوب على
اعمالها

له مالا على فرض الجلال

اي عالما فرض المريد ان يتوب عن الاعمال التي
هي مخالفة للشرع والشرط ان يكون
عالما بالكلية

فان كانت له الوراث تقسيم — الى ان خالسها نقاة

اراد بالوراث نفسه لوراثة فاتح بعد من
اموال الدنيا فاتح ما فرض الله تعالى
على عباده من ترك الدنيا
التقوى

فلا يد نوا الى الشبه الحلال

التقوى قال الشيخ ابو الحسن
التقوى

فان يسر العزائم فيه بعيد — عن الرخص المسهلة الثقال

السفرة وهي التي تحمل
اي مهما قدر على العمل بالعزائم لا يكون
اي لا يميل ورخص الرخص

ونح نقول

المقسم عائد الى الشرط الجزائي اي الكامل من اتم الاعمال
التقوى وقال بعض ان يكون المريد
فارغا وفاضيا فان كان لم يتهيأ
الشروط الا بالكلفة والمشقة
فانها يجاوز فيها

وثقب سفينة لما رآه — خلاف الشرع انكر ما يبال

المراد المصدر

ومن موسى عليه السلام مستنكر امن حيث ظاهر الشرع ولم يعقل فلك بل انكره وفي هذا يسبح ان المسلم اذا رأى شيئا مخالفا لظاهر الشرع ينبغي
ان ينهاه عنه وذلك بمباشرته وان كان ذلك الشيء من الكبائر دلا يواجهه ولا يسأل عن وجه فعله بل المباشرة كما انكر موسى عليه السلام
فعل العبد الصالح مع ان موسى عليه السلام كان مأمورا بان يتابعه وان يتعلم منه فلم يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذلك يجب على كل مسلم
ان يسن سنة ويجري على سيرته بان لا يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان وجود ذلك المنكر من الكبير والعلماء

ومن موسى كان مأمور الخضر — تابعه وبعد عن سوال

حار

فمر امر بمعروف ونهيا — وان كان المباشر من الاكابر

اي وان كان الامر على ما وصفناه فمر امرا
بمعروف وانه نهيا عن منكر

وما قالوا بان مريد شيخ — فلا ينكر عليه من خبائث

سوال مقدر

اريد به من افعال سوى — احل الشرع من فعل وقال

جواب سوال مقدر

وفي مثله ليس اعتراض — ولو كلفت احضار الجبال

اكر كوى نه تو ستم چون — وكر كويد كجا كونه منر ضال

اي قل منى ظلما
اي قل لا تنم لكن قام ضال
المريد ٢٢

بشديد النون للمبالغة اصله بغير ياء ٢٢

ذكر ابو نصر في خصوص الانبياء من قصص الانبياء في ذكر قصة موسى مع الخضر عليهما السلام ان العبد الصالح انما خرق السفينة لانه
موسى عليه السلام مستنكر امن حيث ظاهر الشرع ولم يعقل فلك بل انكره وفي هذا يسبح ان المسلم اذا رأى شيئا مخالفا لظاهر الشرع ينبغي
ان ينهاه عنه وذلك بمباشرته وان كان ذلك الشيء من الكبائر دلا يواجهه ولا يسأل عن وجه فعله بل المباشرة كما انكر موسى عليه السلام
فعل العبد الصالح مع ان موسى عليه السلام كان مأمورا بان يتابعه وان يتعلم منه فلم يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذلك يجب على كل مسلم
ان يسن سنة ويجري على سيرته بان لا يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان وجود ذلك المنكر من الكبير والعلماء

فقال الشيخ هذا الذي ذكره المريد من شيخه فلا ينكر
ولا يعترض عليه فيما لا يورث الخلل في ظاهر
الشرع كما حكي عن ابي يزيد البسطامي انه كان
جالسا مع المريد في تحقيق كلمات الصوف
قريبا من جبال البسطام فالتفت
اليه بعض منهم في اثناء الكلمات فقال له
قم يا فلان تلك الجبال الى مقامك فزلت
المريد على الفور ولم يشتغل بشيء من
الكون وذهب الى جبة تلك الجبال ثم
اشتغل الشيخ بالكلمات الاولى ثم قال بعد
زمان طويل ومد يجاب تلك الجبال وراء
ذلك المريد قد ربط منديل على جانب حجرة
احجار تلك الجبال فنجذبه بقوة فقال الشيخ
لا يمكن لاحد ان يجذب الجبال من مقامها
الا مرضي فقال المريد استغفر الله وتبت
عن هذا فترك ذلك الفعل الذي كان
من فعل الجذب فعلم منه ان ترك الاعتراض
على الشيخ فيما يورث مخالفة الشرع
من حيث الظاهر لما ان الموافقة من شرائط
الصحبة والمحبة حتى قالوا لا يسألون عما هم
حين عبدهم في اخباث اي الواقعات

وعمل ابرير من كتابه

اذا طابت صباجد الشمال

لذا ان ارجع الى رب الجلال

وحاسب نفسه في اصح النقط

باسرار وادقات انته

وراع الشرع لا تطلب شيئا

ومن ثبت له اقدام صدق

راى حسب الدنانى الغلب وطا

وصادف لذة فيما يناجى

ويعهده الحلاوة ذا المعاد

عليك بخلوة عن كل من

اقارب لا تعاشر في ذاتا

وكم عم يجي منه

لزوم البيت اروح في محل

فلا السلطان يبرح عن محلي

ولست بواجد جلسا كريما

بلوت الناس قرنا بعد قرن

ولو انهم من قاربت اشرار

فلا نوع بهم انس

وكم حال عن الخيرات حال

عدم منافيه فايده انشغال

ولست على الرعية ذا الكمال

اكون له في كل حال

ولم ار غير خذلان وقال

ولها في الخطوب أشد دفعا
وأصعب من معلات الرجال

ولن تتماهلوا الصلوات خمسا
تجيء تجهد ذا الغفال

فواجعة إذا فاقت يجمع
فشبهات تنفع بالنوال

فصوم الرك بور تم معودا
بد فطير الزناد من خبال

وضه لوقاد را أو قاعد دقا
فتنظر ما يكون منه حتى

ويوم الجمعة البكر فاقضي
وصاحب مفطرا أكل الحلال

ولن ممن يكون له صيام
من الافطار أكثرها بن خالد

ونعم الصوم صوم الدهر حقا
وصم صوما كما يوما الهلال

وفي ذكر الآله بلا اغفال
ولن تتماهلوا الصلوات خمسا

ودنى وقت الطعام تريد أكلا
ودلى أهل الجماعة باشتمال

وحاسب نفسك الدنيا كلاما
وان وصيتي فيها اشتهار

وأعمال الشريعة قد منها
على علم التصوف والكمال

ودافاك الاله بكل هول
وبقنه عن الصوف المحال

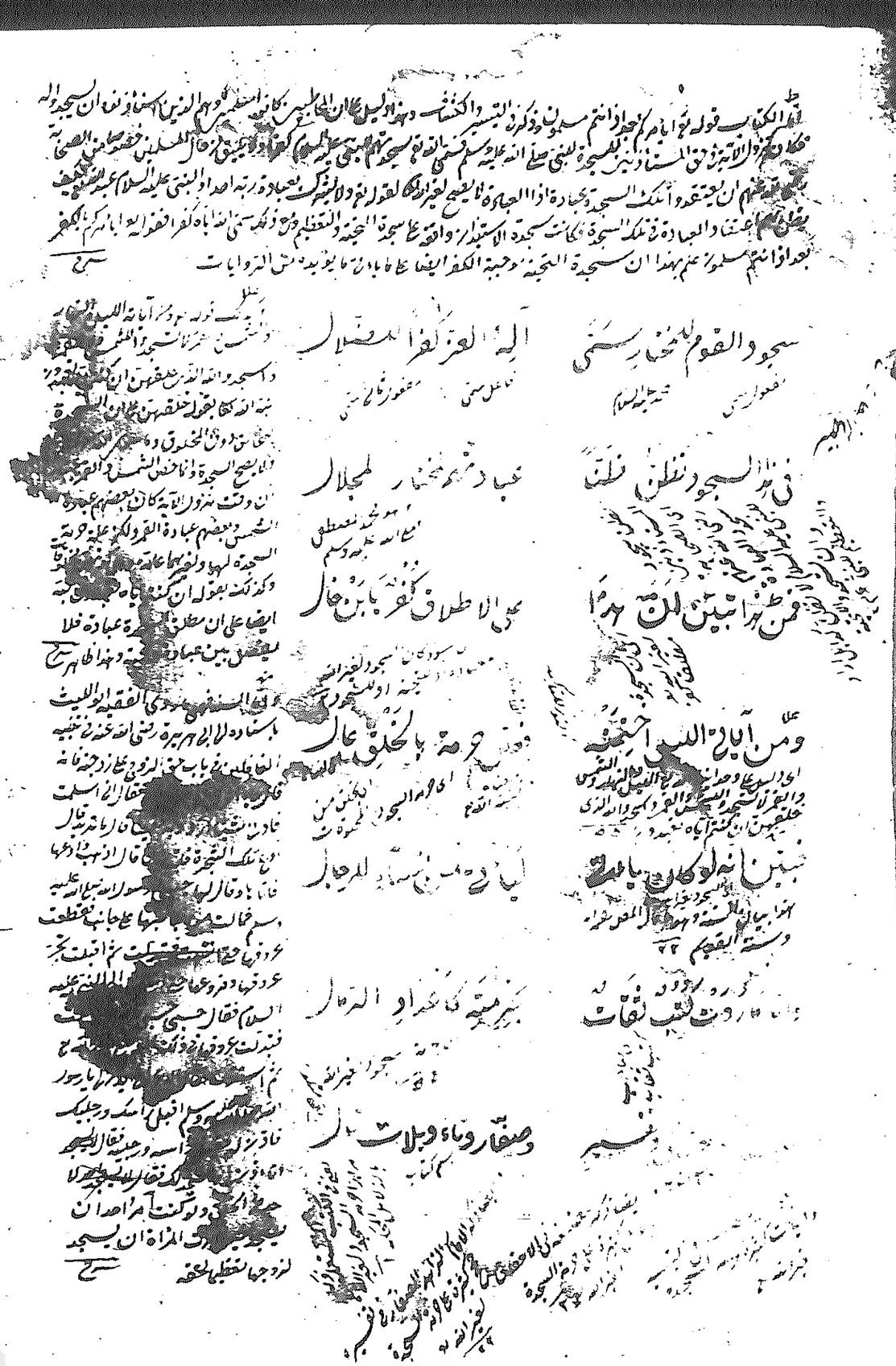

ومنها ما ذكر في بستان العارفين في الباب الثاني [illegible] جعل واحد من اصحابه امير في موضع من موضع عاد وكتبه له
الامارة وارسل معه غلاما اسود وذلك كان يأخذ منهم بغير ذلك الامير فلما قرب الى ذلك البلد خرج اليهم ذلك الموضع
فلما رأوا الامير ومعه غلامه اسود ظنوا ان ذلك الغلام هو الامير فلما قرب الى ذلك البلد خرج اليهم ذلك الموضع
وذلك الامير ايضا نزل من البعير فسجد فقال اولئك الذين رأوا الاستقبال يا امير انا من جهتك اي هو فقال الغلام امير كم هذا واشار الى
وانا ايضا واقف فسجدت له بطريق الموافقة ومع هذا يا امير نحن نسجد تعظيما لك فلما سمع الامير ذلك الكلام منهم غضب
شديدا فقال ان كنت طلبتك انه ارسلني الى هذا الموضع للاهانة وما علمت انه ارسلني الى هذا الموضع للاهانة وعبادة من ذلك الموضع

فصاحت صيحة فبكت بكاء شديدا في جوانبه
ای الامیر تلهفت باطنه نفس
فقد رجعت الى الغار وقد نشقوا بان عبدت لقوم ذي ضلال
ای الامیر
فقد رغبت الكتاب اليهم ان فرا لدى الكفار من بعض الخصال
عنه
فخلوا السجود ولا تعودوا لكيلا تكفروا اهل الكمال
ای من سجود حتی لا تکفروه ای یا اهل الکمال
فان تعد قيامك او ركوعا خضوعا من اسافل الاعمال
ای فان تعد قیامک وکوعک ای التواضع من التصفوه للبر
فان سجودا المقصود دلا من وسايل مثل ما كان فصال
ای السجود دلالا المقصود منه وهو التواضع
واتها لقد عبثا جميعا روى لقد بسناد صحيح

وجانب كل فعل او مقال ملى كفر ولو من ذي احتمال
ای کل فعل او قول ای الکفر
من هذا جعفر من بصعر لخبر الناس شعرا كل حال
ای من صعفر شوسنی علیه السلام یکون کافرا ان قصد ما لم یعلم
فشعر لا كشعر بل كشعر له في المسك من بعض الخصال
ای شعر النبی ای لا کشعر شعر الناس
وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
لا محالة في علو النبي وشعره من الناس ان لم يكن العنوه سائر الناس
وحصلوا بامره علوم شرع بتحقيق تيسر او سوال
ومنها بختف فتوى عليكم العمى في المسئلة
فان اعزم من مال وخصا لدى المستضعفين من الرجال
ای الضعفاء

واما مذهب القوم في المسائل الشرعية انه امكن لهم ان يوفقوا بين المذاهب المختلفة واما دليل المجتهدين ويوفقون واما يجوز
الى اخصهم به واحرزهم الا ائمة المجتهدين طلبا للسهولة والرخصة فان جميعهم معصومة عما يخالف النقص وكل ما كان الامر اشق على النفس
كان اوفق لتحقيقهم لبعضهم حقيقة فهم بما نقل الاخبار عن غير السبيين ناقص كوضوء الحنفية ونوافله غير ناقض عند الشافعي لقوله
فانهم يجدون الوضوء عند كل ناقض قال به احد وان الوضوء ناقضا عامة مذهبه ليكونوا عاملا ما هو اولا واقرب الى متابعة النبي
عليه السلام فانه عليه السلام كان يتوضأ عند كل صلوة كما ثبت في الصحيح

فان قلت الرواية المذكورة من مباحث
الطريقة في جواز سجدة التحية عن
من المشايخ الكبار وكذلك نقلت من
مشايخنا الى بعض اصحابه قلت اما
الرواية فهي معارضة باخرى هي
وجهها ما ذكرنا من الروايات في ست
ذكرنا ها وان غيرها انما كانا يميل بعضها
كثير منها مع تضمن العمل بما حسنا فكان
ما ذكرنا مرجحا على ما ذكرت حسن المفيد
والمأروى عن النبي عليه السلام منها جميع
الحلال والحرام وقد غلب الحرام الحلال

وذلك المعنى ذكر في اصول الفقه ان
في النص الحرام دلالة كونه ناسخا فكان
ناسخ المحل المتقدم واخبر اعن بكرا
النسخ لما ان النص المحرم لو كان متقدما
لكان ناسخا للمحل الاصلي لان النص
المبيح كان ناسخا للنص المحرم المتقدم
لانا سخا نسخ النص المحرم وكان ناسخ
المبيح لاخر كما يكبر الشيخ والاصل عدم
فان القول بتقبل النسخ اولى لانه عمل
بدليلين العمل بالمبيح قبل الاحتياط
وذلك ظاهر فكان هو اولى بالعمل به
ان السجدة لغير الله تعالى وهي
حرام ويعاقب عليها على قول من يقول
بحرمتها ولا يأثم بترك هذه السجدة
للتأويل بحرمة ان كان احتياط
عن هذه النسخة بالاتفاق فكان
هذا نظير ما قلت
العقاب والمندوب يستحق بفعله الثواب ما يستحق بتركه العقاب فالقول
من قال جرد لوم من قبله شيء سعى بهذا لكان كافيا في وجوب المصير الى ما قلت لكن جمع بين

فنفيح عقدة رب المعال

لاحوطها واقرب لامتثال

لدى بعض المشايخ ذي كمال

فان اوردت ما سجد واسلاما

له نقلا باسناد حدثنا

الى بعض الصحابة بانفصال

فقلنا ما رخوا فيه حدثنا

نعارضه بقوى المقال

وقد غلب الحرام على الحلال

لذا زويت عن المختار خافظ

عن النسخ المزدي خلال

ترجيحا على كل حال النهي عن المنكر واجب على كل حال على حسب قدرته بالتفصيل الذي عرف بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر حيث اثبت الخيرية لامة محمد عليه السلام بوصف الحسبة وقد كرر قوله وامر بالمعروف وانه
عن المنكر ثم مراتب وجوب النهي عن المنكر على حسب مراتب كبير المنكر وقبحه فانه كان قبحه اشد كان النهي عنه واجب ولا شك ان شرب
الخمر اذا وجد في اواني البيوت فيما يعد لها في العادة لا يحل اراقتها خوفا عن افتتاح ابواب شرب الخمر واستفتاح المسلمين من ان
ان اهل السنة والجماعة اتفقوا على ان شارب الخمر لا يكفر بمجرد شربها وقال اكثر علمائنا رحمهم الله تعالى انه فاسق فلا راوا النهي واجبا
شرب الخمر بحيث ان يرى وجوب

فنفي فاذكر حروفه ومنها

ان اهل التصوف قرنها بالنبي انه مورث

بدانه نهيا عن المنكر ٢

به كنتم من الاخبار خبرا

الاخبار ٢٢

وما ذكروا من الآثار نقلا

اذ قالوا المسند عوز من الآثار اي من

قوا الصحيحة رضي الله عنهم نقلا ٢٢

وما انزله اذا ما

اي ما نزل

وفيرد الحديث الى نبي

اي الحديث الى النبي عليه السلام ٢

وفي كتب ديوك اسمع

اسم كتاب

فان اوردت ما سجدوا سجودا

على التفصيل فاعرف كل حال

فنظر الى بيته فان كان الغالب

فيما فعلها ٢٢

به ورد القرآن لذي الجلال

الاخبار حاجة انه القرآن

كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر ٢٢

وما قلنا من الاخبار نقلا

اذ قال اهل السنة والجماعة من الاخبار

المتواترة وهو قول النبي عليه السلام

بقابله من اخبار بحال

قول النبي

وشذ بالروايات الاحاد

اي العمل

وفي التنبيه ايضا والاصل

اسم كتاب

فان لبس سجودا باشكال

ان قلت انا نرد عليكم ان لو كان هذا الذي يفعله سجودا وليس في ذلك بسجود لانا نجد في اللغة اعضاء كما جاء في الحديث في شان السجود اذا كبر فكبروا حتى يسجد ينبغي ان يكون مستقبل او مستقبلة وجهها بفعله ليس شيء منها بشرط ولا يكون سجودا فكذلك هذا الكلام صدر عن الجهل بمفردات اللغة اولا وعن الجهل بكلام الشارع ثانيا اما اللغة فان الخرور هو السقوط يقال خر الحائط اذا سقط والسجود وضع الجبهة على الارض او ما قام مقامها ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة ولا النية ولا غير ذلك كما ذكره الراغب وغيره من ائمة اللغة فكل ما يصدق عليه انه خرور وسجود فهو سجود شرعا ايضا وان شاء الله تعالى سنبين ان كل ما ذكروه من الشروط فانما هو شروط الصلوة لا شروط السجود واما الشرع فان الشارع لم يغير شيئا من مفردات اللغة بل استعمل الالفاظ في معانيها اللغوية وانما زاد شروطا اخر لصحة الصلوة وهذا من علماء الشريعة في تفهيم كلام الشارع بما يعهدونه من عادته في استعمال الالفاظ وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض علمائنا من ان وضع الجبهة على الارض ليس بسجود الا اذا نوى به السجود فاسد جدا وكذا ما ذكره بعض علمائنا من ان وضع الجبهة على الارض ليس بسجود الا اذا نوى به السجود فاسد جدا وكذا ما ذكره بعض علمائنا من ان وضع الجبهة على الارض ليس بسجود الا اذا نوى به السجود فاسد جدا وكذا ما ذكره بعض علمائنا من ان وضع الجبهة على الارض ليس بسجود الا اذا نوى به السجود فاسد جدا

ما ان السجود كما تراه — على سبع وطهر ذا قبال

الجبهتين واليدين — بدون الجبهة ٢٢

فقلنا السجود وضع اسمي — على ارض به حد الكمال

وانه وضع الجبهة على الارض بقصد العبادة فلا يجزئ بغير الجبهة ولا بغير قصد العبادة ولا بغير الارض ولا بغير الوضع ولا بغير الاعتماد ولا بغير الاستقرار ولا بغير الطمأنينة ولا بغير الاستقبال ولا بغير الطهارة ولا بغير النية ولا بغير الكمال

وانا شاقبا عن ذي السؤال — لاجل ذي السؤال ٢٢

وانا وضع الجبهة ان برت عهد — بانها سبعا ٢٢ الجزء

لتسجد ربي ذي جلال — بسجدة ٢٢

منعنا راي هم في سجود — قوم مخنف ٢٢

وهم سجدوا على كفر سجودا — عن الاقبال والاظهار خال

خبر الله عز ٢٢

جميع العلم في القران لكن — تقاصر عنه افهام الرجال

وان سألوا بان نعد سجودا — اشق لوجه باد جه كمال

ان قلت انا نرد عليكم ان لو كان هذا الذي يفعله سجودا وليس في ذلك بسجود لانا نجد في اللغة اعضاء كما جاء في الحديث في شان السجود اذا كبر فكبروا حتى يسجد ينبغي ان يكون مستقبل او مستقبلة وجهها بفعله ليس شيء منها بشرط ولا يكون سجودا فكذلك هذا الكلام صدر عن الجهل بمفردات اللغة اولا وعن الجهل بكلام الشارع ثانيا اما اللغة فان الخرور هو السقوط يقال خر الحائط اذا سقط والسجود وضع الجبهة على الارض او ما قام مقامها ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة ولا النية ولا غير ذلك كما ذكره الراغب وغيره من ائمة اللغة فكل ما يصدق عليه انه خرور وسجود فهو سجود شرعا ايضا وان شاء الله تعالى سنبين ان كل ما ذكروه من الشروط فانما هو شروط الصلوة لا شروط السجود واما الشارع فان الشارع لم يغير شيئا من مفردات اللغة بل استعمل الالفاظ في معانيها اللغوية وانما زاد شروطا اخر لصحة الصلوة وهذا من علماء الشريعة في تفهيم كلام الشارع بما يعهدونه من عادته في استعمال الالفاظ وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض علمائنا من ان وضع الجبهة على الارض ليس بسجود الا اذا نوى به السجود فاسد جدا وكذا ما ذكره بعض علمائنا من ان وضع الجبهة على الارض ليس بسجود الا اذا نوى به السجود فاسد جدا وكذا ما ذكره بعض علمائنا من ان وضع الجبهة على الارض ليس بسجود الا اذا نوى به السجود فاسد جدا

ان قلت انا نفعل ذلك بشق وجهه لا يوضع جبهته خيفة ان يتوهم من تقبيل السجدة وشر عاضة الكلام انما الكلام فيمن يضع جبهته لغير الله تعالى بقصد التعظيم كما هو كثير منهم يفعلونه كذلك وهو كفر بنسبة عمر رضي الله عنه اياهم والذي اصر عمر رضي الله عنه والامام الاكبر رحمه الله بنسبة الى الكفر وانما الفرق بشق وجهه وتقريبه منه فكان ذلك مكروها اشد الكراهية كالذي يقرب الخمر الى فيه ليشربها فانه يقرب الخمر من فيه ليشربها فقرب واحد ولو لم يكن فيه شيء الا التشبه بالبهود والقرامطة وابوا ان يقبلوا احكام التقرية لتضمنها تعظيم الصنم وان كان فيها شيء من ذلك فكان مقدار عشر عشيرها وكان فيها شيء من ذلك فكان مقدار عشر عشيرها وكان فيها شيء من ذلك فكان مقدار عشر عشيرها وكان فيها شيء من ذلك فكان مقدار عشر عشيرها حاجبه الايسر وهو يشير بوجه المبتلى الى الجبل فرفاضة فامن سقطه لكان كافيا في الزجر عن ذلك القول وفيه نزل قوله تعالى وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم

كانه نظم الآية

لتفسير السجود ذو المعالي — بسجدة ٢٢ الجزء

في هذا اخبار سجدة ٢٢

فقلنا لا كلامه به ولكن — به تفسير السجود بكل حال

كراهية التقرب ٢٢

فمن هذا كرمناك فعلا — كراهية اشد تمن مقال

فمن صلى بقرب النجم من — قضايا واصلا الى الكمال

بما اعطي قضايا ٢٢ الجزء

وناصح كل ذي بدع ان يهم — ابو الضحى فانشده بالمقال

ان الله يجزي التائبين جزا — وان الله يجزي بالجبال

المراد بالمتابين ٢٢ المفسرين

عن المصطفى ثمرة فهو باد بها — فتبدل ثمرة جزا اهال

لم يقبل ٢٢

سماع الصوت من جنس المزامير ... لعصيان الآله مع الرسول

وان تجلس عليها فهو فسق ... وكفران تلذذ بالنزول

وافتى الكرخي في العقول ... وبئس ما زاغوا عن منهج حق

وان تجلس بها عن مرة ... سوى رفض عن الجمع العدول

وذو القرآن بالالحان عاص ... وسامعه كتالية الفضول

وان كسبه بالكفر افتى ... به افتاكم بعض الشيوخ

وجدت بخط الامام العلامة شمس الدين الكردري رحمه الله منقولا عن تصنيف الامام الصفار رحمه الله ما نصه كردن ... ودست بدست زدن وسر وروی خاریدن وانچه بدان ماند مکروه است ... والتذذ وضحك كفر ... الامام فخر الدين خان ... لانه في القصد دليل استخفاف بحرمات الله تعالى ... بقضيب وغير ذلك حرام ومعصية منقول عن ... والمحسوس عليها فسق والتذذ بها كفر ان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يكرهه بقلبه حتى لا يسمع ... انه افضل الصبوح ... ذكر في كراهية الجامع الصغير الامام المحبوبي بعد ذكر مقدمات قال ... اسمع انه موجود الفاسق والكبيرة

وان هم عاندوا في النصح جهلا ... فمن عدم المعونة للقبول

فما بقيت من اللذات الا ... محادثة الرجال ذوي العقول

وقد كانوا اذا عدوا قليلا ... فقد صاروا اقل من القليل

ومن يترك صراط مستقيما ... الى بدع تضل عن السبيل

فقد ضل الطريق عن الهدى ... وخاب وخسر خسرانا مبينا

وقد بانى من المختار نهي ... لرقص ثم رفض في فضول

وان

وان ... والصحة [illegible] ... واذان جنه لضرب المقبول

وان بينها حال ازمنة ... جدو رعدانا ما الى النزول

عن الكشف الدوا وان خوا ... لحل النقص من اقوى الدليل

صحح البيت دار رسول الله دو راحتي
نزله الروا عن كتفه ٢٢

احبنا ... خبر الوحيد ... تعارضه باقوى من نقول

... فاولنا وقلنا ... مباشرة الصغيرة من جهول

... من افعال الكبار ذوي العقول

... فقد ... الاسلام لدى ...

وقد

وقد نسخت باخبار كثير ... تنسخ باب منسوخ للحول

وفيها ما دليس المنع باق ... عليهم حجة عند الدخول

وعلل نزله المختار دعا ... سيوم العبد الاقوى الشمول

واما ثالث فالمندوبات ... من الذمية النجس الفعول

وانا قد امرنا ان ندعوهم ... بما دانوا من افعال العقول

ورابعها افتراه من كذب ... على المختار من قول العدول

... وناسبه اليه ... ... عن ذكر دا عنقول

وتعطي الملك من تعطي اذا عاد ... سرج الكفر من اهل

والغفران من شاء كذاك كفر ... فذا وصف من اوصاف الجلايل

ودعوا هم علم الغيب كفر ... به يختص رب ذو الجلال

وحاصله جرى قولهم ... جواب بالبراهين المعال

والتزام وتبكيت لهم ... كما بانى به مولى الموالى

جلال العالمين به افتخارى ... جمال العاملين على استمرار

وسفاف بفخارهم فخارا ... فيفخرهم بذا الكرم المعال

ولا تغنى به الاسكات حقا ... ولا الافواه من رب الجلال

اذا جاحجنك من خاصم جافظ ... على المنهاج من حسن الجلال

ولو خصم لجاجته عن حق ... مكابره فاعشه فى الضلال

واذا حجتك النهاية العقل ... فضل التمسك اوظم التباله

وسفاف